

الأختيار لتعليق المختار

تأليف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلى الحنفى ٦٨٣ هـ

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشيخ محمود أبو دقيقة

من أكابر علماء الحنفية والمدرسين بكلية أصول الدين سابقا

الجزء الأول

مقرر تدريسه لطلبة السنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهرية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الاختيار

يرطلب من: **د. النسيب العلمي**
بيروت - لبنان
هاتف: ٣٦٦١٣٥
ص: ١١/٩٤٢٤ : تلکس : Nasher 41245 Le

نسبه ومولده

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجد الدين الموصلی ، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

مشاخه

تلقى مبادئ العلوم على أبيه الشيخ محمود . ثم رحل إلى دمشق الشام . فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصري .

شأنه بين العلماء

وكان منفردا في عصره في الفروع والأصول ، وكان عند الفتوى لا يحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه لها ، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق .

مؤلفاته

ومن تصانيفه « المختار » ألفه في عنفوان شبابه ، ثم صنف شرحا له وسماه « بالاختيار » ومثته هذا من المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها ، وهي « الوقاية » ومجمع البحرين ، والمختار ، وكنز الدقائق » .

درجته في العلوم

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف وبين الراجح والمرجوح .

وظائفه ووفاته

وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عزل ودخل بغداد ، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة ، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات يوم السبت التاسع عشر من المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة . رحمه الله تعالى ونفعنا بكتابته أمين .

مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث فريد]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ نِعَمَائِهِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آيَاتِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى
جَمِيلِ بَلَائِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِادَةً أَعِدُّهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِمَّنْ سَلَكَ سَبِيلَ سُنَّتِهِ
وَاقْتَفَاهُ ، وَوَرَدَ شَرِيعَةَ شَرْعِهِ فَرَّوَاهُ ، حَمْدَ مَنْ نَعِمَتْهُ نِعَمُهُ وَعَمَّتْهُ
عَطَايَاهُ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ رَغِبَ إِلَى مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَى أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ،
مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فِتْوَاهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا
الْمُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ ، وَسَمَّيْتُهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا ، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً ، وجعلنا من أهله تعلموا
وتعلّموا ، حمد من عمته رحمته وإفضاله ، وعمرته أعطيته ونواله ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، شهادة أستزيد بها وفور نعمه ، وأسترفد بها وفور كرمه ، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ، الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه ، وقمع برسالته حزب الباطل
بعد تطوّقه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعهم الذين سلكوا من سننه وصوابه .

المختار للفتوى

لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارْتَضَاهُ .

ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر ، وشاع ذكره بينهم وانتشر ، طلب متى بمض أولاد بني أخى النجباء أن أرميزه رموزاً يعرّف بها مذاهب بَقِيَّةِ الفقهاء ، لتكثر فائدته ، وتعم عائدته ، فأجبتُه إلى طلبه ، وبأدرتُ إلى تحصيل بُغْيَتِهِ بِمَعْدٍ أَنْ اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ وَاسْتَخَرْتُهُ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الفقهاء حَرْفاً يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الهِجَاءِ وَهِيَ :

لأبى يَوْسُفَ (س) وَلِأَحْمَدَ (م) وَلَهُمَا (سم) وَلِزُفَرَ (ز) وَلِلشَّافِعِيِّ (ف) وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِإِتْمَامِهِ ، وَيَجْعَلَ لِي بِالسَّعَادَةِ عِنْدَ اخْتِمَامِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وبعد : فكنيت جمعت في عنفوان شباني مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي . وسميته « بالمختار للفتوى » اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، إذ كان هو الأول والأول ؛ فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعها يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلاه متوخياً موجزاً فيه الإنصاف ، فاستخرت الله تعالى ، وفوّضت أَمْرِي إِلَيْهِ ، وشرعت فيه ، مستعيناً به ومتوكلاً عليه ، وسميته :

الاختيار لتعليل المختار

وزدت فيه من المسائل ما تعمُّ به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى ، يفتقر إليها المبتدئ ، ولا يستغنى عنها المنهني ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُهُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلإِتْمَامِ وَالْإِصَابَةِ ، وَيَرْزُقَنِي الْمَغْفِرَةَ وَالْإِنَابَةَ ، إِنَّهُ قَدِيرٌ عَلَى ذَلِكَ وَجَدِيرٌ بِالْإِجَابَةِ ، وَهُوَ حَسْبِي ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، لَعَمْرُكَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

كتاب الطهارة

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ
وَفَرَضُهُ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسْحُ
رُبْعِ (ف) الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز) .

كتاب الطهارة

وهي في اللغة : مطلق النظافة ، وفي الشرع : النظافة عن النجاسات ؛ والوضوء في اللغة
من الوضاعة : وهو الحسن ، وفي الشرع : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة ، وفيه المعنى
اللغوي ، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح ؛ فالغسل : هو الإسالة ،
والمسح : الإصابة . وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، لقوله تعالى ،
- إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا - . قال ابن عباس : معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم
محدثون (وفرضه : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل
الرجلين مع الكعبين) لما تلونا ، فالوجه : ما يواجه به ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل
الذقن طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً ، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من
المشقة وخوف الضرر بهما ، وبه تسقط الطهارة ؛ ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه
من الوجه ، خلافاً لأنبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب
منه . قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا . وقال زفر : لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل
لأن إلى الغاية . قلنا وتستعمل بمعنى مع ، قال الله تعالى - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ -
فتكون جملة ، وقد وردت السنة مفسرة لها ، فقد صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم « أدار الماء
على مرافقه ، ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال : ويل للأعقاب من النار
وأمره بغسلهما » . وكذا الآية جملة في مسح الرأس ، تحتل إرادة الجميع كما قال مالك ،
وتحتل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي ، وتحتل إرادة بعضه كما ذهب إليه
أصحابنا ؛ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، فكان بيانا للآية
وحجة عليهما ، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع ، ولا يزيد على
مرة واحدة ، لأن بالتكرار

وَسَتْنُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ف) ، وَتَخْلِيلُ اللُّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ .

قال (وسنن الوضوء : غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ (١) ؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى ، ثم باليمنى فيصب على اليسرى ، لتقع البداية باليمنى كما هو السنة ؛ وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك ، ولا يكتفى بدون ذلك في العادة . قال (وتسمية الله تعالى في ابتدائه) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها . وقال عليه الصلاة والسلام « من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء » . قال (والسواك) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال « أوصاني خليلي جبريل بالسواك » . قالوا : والأصح أنه مستحب . قال (والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا) يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك . قال (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه » وقد تقدم أنه مسح بناصيته ، فيكون فرضا ، ويكون مسح الجميع سنة . وقال عليه الصلاة والسلام « الأذن من الرأس » والمراد بيان الحكم دون الخلقة . قال (وتخليل اللحية) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط » وقيل هو سنة عند أبي يوسف جائز (٢) عندهما ، لأن السنة إكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض . قال (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم » . قال (وتثليث الغسل) فالواحدة فرض ، والثالثة سنة ، والثانية دونها في الفضيلة ؛ وقيل : الثانية سنة ، والثالثة إكمال السنة ، وأصله الحديث المشهور (٣) « أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا

(١) قوله لحديث المستيقظ ، ولفظه « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمرن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده »

(٢) معنى الجواز : أن فاعله لا ينسب إلى البدعة .

(٣) قوله الحديث المشهور . اقتصر الشارح في لفظ الحديث المروى على ما يثبت مطلوبه وإلا فلفظ الحديث كما رواه الدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

وَيَسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ وَالتِّيَامُنُ وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ .

فصل

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِيسًا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ .

ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . وما روى أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد (١) فغسل وجهه ثلاثا وبديه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (ويستحب في الوضوء النية والترتيب) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، وكذا يستحب الموالاة ، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها ، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - الآية من غير اشتراطها ، ولأنه ذكر بحرف الواو ، ولأنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلا عن السيرافي ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح ؛ وقيل لأنهما سنتان وهو الأصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما (والتيامن) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والرجل » (ومسح الرقبة) قيل سنة ، وقيل مستحب ، ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلي بوضوء أحد ما شاء من الفرائض والتوافل ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد .

فصل

(وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إِنْ كَانَ نَجِيسًا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ) لقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط أو الغائط حقيقة المكان المظلم ، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان المظلم ، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسرا عن الناس على ما عليه العادة ، حتى لو جاء من المكان المظلم من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء لإجماعا ، وقال عليه الصلاة والسلام « الوضوء من كل دم سائل » وقال عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ » الحديث (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » وعد منها القيء ملء الفم ، والدم السائل ، والقهقهة ، والنوم . ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين ، لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة ، فما لم يسيل يكون باديا لا خارجا بخلاف السبيلين ، لأنه متى ظهر يكون

(١) هي موضع قعود الناس .

(٢) قوله الحديث ، تت

والقيءُ مُلءٌ (ز) القم ، وإن قاءَ دماً أو قيحاً نقضَ وإن لم يملأ القم (م) ، وإذا اختلطَ الدمُ بالبصاقِ إن غلبه نقضَ ، وينقضه النومُ مضطجعا ، وكذلك المتكئُ والمستندُ والإغماءُ والجنونُ ، والنومُ قائماً (ف) وراكعاً (ف) وساجداً (ف) وقاعداً (ف) ومس المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك مس الذكر (ف)

مستقلاً فيكون خارجاً . قال (والقيء ملء القم) لما تقدم وهو ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة ، وإن قاء قليلاً قليلاً ، ولو جمع كان ملء القم ، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ، لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها ، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده ، وعند زفر ينقض القليل أيضاً كالخارج من السيلين وقد مر جوابه ؛ ولا ينقض إذا قاء بلغماً وإن ملأ القم ، وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبهه الصفراء ، فذا البلغم طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذه بطرف رداءه وهو في الصلاة ، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو للزوجه لا يتدخله النجاسة ، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل ، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فإنها تمتاز بها (وإن قاء دماً أو قيحاً نقض وإن لم يملأ القم) وقال محمد : لا ينقض ما لم يملأ القم كغيره من الأخطا . قلنا المعدة ليست محلاً للدم ، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو جرح ، فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علماً لا ينقض ما لم يملأ القم ، لأنه يكون في المعدة ، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه (وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض) حكماً للغالب ، وكذا إذا تساوى احتياطاً وإن غلب البصاق لا ، لأن القليل مستهلك في الكثير فيصير عدماً . قال (وينقضه النوم مضطجعا لما روينا (١) ، وكذلك المتكئ والمستند) لأنه مثله في المعنى . قال عليه الصلاة والسلام « العين وكاء السه ، فاذا نامت العين انحل الوكاء (٢) » . قال (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ في إزالة المسكة من النوم ، لأن النائم يستيقظ بالانتباه ، والجنون والمغمى عليه لا . قال (والنوم قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً) لا ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . قال (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » والآية متعارضة التأويل ، فان ابن عباس رضي الله عنه قال : المراد باللمس الجماع ، وقد تأكد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (وكذا مس الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله : هل في مس

(١) قوله لما روينا في قوله عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » الحديث .

(٢) الوكاء بكسر الواو : ما يشد به رأس الكيس ، والسه : حلقات الدبر .

وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ (ف) .

فصل

فَرَضُ الْغُسْلِ : الْمَضْمُضَةُ (ف) وَالِاسْتِنْشَاقُ (ف) وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ .

الذكر وضوء ؟ قال « لا ، هل هو إلا بضعة منك (١) » نفي الوضوء ، ونبه على العلة وما روى « من مس ذكره فليتوضأ » طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث . قال (والقَهْقَهَةُ (٢) في الصلاة تنقض) لما روينا (٣) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « ألا من ضحك منكم قَهْقَهَةً فليعد الوضوء والصلاة جميعاً » وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لو روده على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والقَهْقَهَةُ أن يسمعها جاره ، وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعاً ، والضحك أن يسمعها هو لا غير ، قالوا : وتبطل الصلاة لا غير ؛ والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له ، وإن شك في نقض وضوئه ، فإن كان أول شكه أعاده لأنه يتيقن بالحدث وشك في زواله ، وإن كان يحدث له كثيراً لم يعد دفعا للخرج ، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين .

فصل

(فرض الغسل : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لاتقع بباطن الأنف والفم ، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن . قال الله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطهروا - فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما ، ولا ضرر فيه ، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (٤) « إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان صغيرة في رواية للخرج .

- (١) البضعة بالفتح : القطعة من اللحم وقد تكسر ، كذا في النهاية .
- (٢) قوله والقَهْقَهَةُ الخ : إنما تنقض إذا كانت من بالغ يقظان ، فلا تنقض وضوء صبي ونائم ، بل صلاتهما ، به يفتي در ، ولو كان الوضوء في ضمن الغسل على ما رجحه في الخانية والفتح والنهر خلافا لما في التنوير .
- (٣) في حديث « يعاد الوضوء من سبع » .

(٤) هذا الحديث رواه صاحب بلوغ المرام باللفظ الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » . رواه أبو

وَسُنَّتُهُ : أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيُزِيلَ النِّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْفِضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا . وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَإِنْ زَالَ الْمَنِيُّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) وَالشَّهْوَةِ ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛ وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيَا (س) فَغَسَّاهُ الْغُسْلُ ،

قال (وسننه أن يغسل يديه وفرجه ، ويزيل النجاسة عن بدنه ، ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا) هكذا حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة (١) « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفا الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ، ثم مال يده على الخائط أو على الأرض فدلكتها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، وأفاض الماء على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجله . ويستحب تأخير غسل رجله إن كانتا في مستنقع الماء لما روينا ونحزنا عن الماء المستعمل . قال (ويوجب غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، قالت عائشة رضي الله عنها : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » ، وكذا في الدبر لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ، ولقول على رضي الله عنه : توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء ؟ . وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطا . قال (وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعا ، فيجب الغسل بالنص . « وسألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها أن زرجها يجامعها ، قال : عليها الغسل إذا وجدت الماء » ولو خرج لاعلى وجه الدفق والشهوة ، كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في المذى فانه من أجزاء المني ، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل ، ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط ، وعند أبي يوسف خروجه عن العضو ، لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ . قال (وانقطاع الحيض والنفاس) أما الحيض فلقوله تعالى - حتى يطهرن - بالتشديد ، منع من قربانهن حتى يغتسلن ، ولولا وجوبه لما منع . وأما النفاس فبالإجماع ، وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات . قال (ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل) أما المني فلقوله عليه الصلاة والسلام « من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ، ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل » . وأما المذى

(١) روى هذا الحديث الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية بلفظ آخر ، فان أردت الوقوف عايه فارجع إليه .

وَعَسَلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ كَالْجُنُبِ .

فصل

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لغيرِهِ كالمَطَرِ وَماءِ الْعِيُونِ وَالْآبَارِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ

ففيه خلاف أبي يوسف (١) ، لأن المذى لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة . ولنا أن الظاهر أنه متى قدر ق فيجب الغسل احتياطاً ، والمرأة إذا احتملت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده ، لأن الظاهر في الاحتلام الخروج ، بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل ، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب قال (وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة) وقيل مستحب فإنه يوم ازدحام ، فيستحب لثلاث يتأذى البعض برائحة البعض ، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد ، والصاع ثمانية أرتال ، والمد رطلان ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » . ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره ؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسفغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف فهو المكروه . قال (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرز لقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - ولا بأس أن يمسه بكفه ، وكرهه بعضهم (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن (٢) » وعن الطحاوي أنه يجوز له بعض آية ، والحديث لا يفصل ، ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يريد به القرآن كالبسمة والحمدلة (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة (ولا يدخل المسجد إلا لضرورة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لأحل المسجد لجنب ولا حائض » فان احتاج إلى ذلك تيمم ودخل ، لأنه طهارة عند عدم الماء ، وإن نام في المسجد فأجنب ، قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم ، وقيل يباح (والحائض والنفساء كالجنب) في جميع ذلك .

صل

(تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير

(١) والخلاف فيما إذا نام وذكره غير منتشر ، أما إذا كان منتشراً وقت النوم فلا غسل اتفاقاً

(٢) رواه الترمذى وأبو داود

يَطُولُ الْمُكْتِ، وَيَجُوزُ بِمَاءِ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيْرُ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ
وَالْأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدَةِ ، وَلَا تَجُوزُ بِمَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبِيعَ
الماءِ ، كَالْأَشْرِبَةِ وَالْحَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَتُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَالْمَاءُ الرَّائِدُ
إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ (ف) أَذْرُعٍ
فِي عَشْرَةِ ،

بطول المكث (والأصل فيه قوله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا - . وتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة وقال « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه
أو لونه أو ريحه » وطول المكث لا ينجسه فيبقى طاهرا . قال (ويجوز بماء خالطه شيء طاهر
غير أحد أوصافه) ولم يزل رفته (كالزعفران والأشنان وماء المد) (١) وفي اللبن روايتان
(ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والحل وماء الورد) وطبع
الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه أن الماء الذي
خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعا لبقاء اسم الماء المطلق ، ولا يجوز بالخل
إجماعا لزوال الاسم عنه ، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل ، وما
غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأول ، لأنه على حكم الإطلاق ، وإضافته إليه كإضافته
إلى العين والبر ، وإن تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق إلا ما يقصد به التنظيف كالسدر والحرض
والصابون ما لم يشخن ، فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك (و) أما (الماء الراكد
إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن أحدكم
في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » (٢) قال (إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة)
أذرع ؛ والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ، لقوله عليه الصلاة
والسلام في البحر « هو الطهور ماؤه » واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه إلى بعض ،
فنقول : كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وهذا معنى قولهم
لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، وامتنحن المشايخ الخلوص بالمسحة فوجدوه
عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا . وقال أبو مطيع البلخي : إذا كان خمسة عشر في خمسة
عشر لا يخلص ، أما عشرين في عشرين لأرى في نفسي شيئا ؛ وإن كان له طول ولا عرض
له ، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير ؛
والختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف ، ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من

(١) قوله وماء المد في القاموس ، المد : السيل .

(٢) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبي داود بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ورواه عن الصحيحين بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل منه أو فيه » ثم تكلم بعد ذلك عن صلاحيته لإثبات المطلوب فراجع إن شئت

وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَرْ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ ، وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ (ف) وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِ ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهِّرُ الْأَحْدَاثَ ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ (م) بِهِ حَدَثٌ ، أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا

موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة بروية عينها وإن كانت غير مرئية ، فلو توضع منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ؛ ومنهم من قال : لا يجوز أيضا ، لأن الظاهر بقاؤها في الحال . قال (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه) من أي موضع شاء (والأثر طعم أو لون أو ريح) لأنها لا تبق مع الجريان ، والجاري : ما يعده الناس جاريا هو الأصح ، ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر ؛ وإن كان النهر صغيرا إن كان يجري أكثر الماء عليها لا يجوز ، وإن كان أقله يجوز ، وإن كان نصفه يجوز ، والأحوط الترك . وعن محمد في ماء المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه . لأنه كالجاري . قال (وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده) كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت وإذا لم يكن نجسا لا ينجس ما يجاوره ، ولأنه لادم في هذه الأشياء وهو المنجس ؛ إذ الدموى لا يتوالد في الماء ، وكذا لومات خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا ، ولومات في غير الماء كالخيل واللبن روى عن محمد أنه لا يفسده ، وسواء فيه المتنفخ وغيره ، وعنه أنه سوى بين الضفدع البري والمائي ؛ وقيل إن كان للبري دم سائل أفسده ، وهو الصحيح . قال (وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق) إذا مات في المائع لا يفسده ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه (١) ثم انقلوه » الحديث ، وأنه يموت بالمثل في الطعام سيما الحار منه ، ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به . قال (وما عداهما يفسد الماء القليل) لأنه دموى ينجس بالموت فينجس ما يجاوره كالأدمى الميت إذا وقع في الماء ينجسه ، لأنه تنجس بالموت . وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافرا ، وإن كان مسلما لا ينجسه ، لأنه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فافترقا . قال (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث ، وهو ما أزيل به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القرية) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة (ويصير مستعملا

إِذَا انفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ ، وَكُلَّ إِهَابٍ (ف) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ
لِكِرَامَتِهِ ، وَالْخِزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ ، وَشَعْرُ
الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ .

إذا انفصل عن العضو . وروى النسفي أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان ، والأول
المختار . وقال محمد : لا يصير مستعملاً إلا باقامة القرية لا غير ، وإنما يقع قرية بالنية ،
وتظهر ثمرته في الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران ، لأن النية عنده شرط
في صيرورة الماء مستعملاً ، وليست بشرط في إزالة الجنابة ؛ وعند أبي يوسف الرجل
يحاله لعدم الصب ، والماء بحاله لعدم إزالة الحدث ؛ وعند أبي حنيفة هما نجسان : الماء
لإزالته الجنابة عن البعض ، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء . وقيل يطهر من الجنابة
ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه . وقيل هو طاهر لأن
الماء لا يصير مستعملاً إلا بعيد الانفصال ، وعلى هذا لو توضحاً محدث للتبريد يصير الماء
مستعملاً خلافاً لمحمد ؛ ثم الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد ، وهو روايته عن
أبي حنيفة ، وهو اختيار أكثر المشايخ ، لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتبادرون
إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعه ، ولو كان
نجساً لمنعه كما منع الحجام من شرب دمه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس بنجاسة
مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكيمة فصار كما إذا أزال الحقيقية ، بل أولى لأن النجاسة الحكيمة
أغلظ حتى لا يعنى عن القليل منها ؛ وعند أبي يوسف وهي روايته عن أبي حنيفة إن نجاسته
خفيفة لمكان الاختلاف . وقال زفر : إن كان المستعمل محدثاً فهو كما قال محمد ، وإن
كان طاهراً فهو طهور ، لأنه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه . قال (وكل إهاب دبغ فقد
طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . قال (إلا جلد آدمي
لكرامته) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة (و) (إلا جلد) الخنزير
لنجاسة عينه (قال الله تعالى - فانه رجس - وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم ؛ والفيل
كالخنزير عند محمد ، وعندهما ينتفع به ويطهر بالذكاة ؛ وعن محمد : إذا أصلح مصارين
ميتة أو دبغ المثانة طهرت حتى يتخذ منها الأوتار ، وما ظهر بالدباغ يطهر بالذكاة ، لأنها
تزيل الرطوبات كالديباغ ، والديباغ أن يخرج من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس
أو غيرها . قال (وشعر الميتة وعظمها طاهر) لأن الحياة لا تلهمها حتى لا تتألم بقطعها
فلا يجلهما الموت وهو المنجس ، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف
والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا ، ولقوله تعالى - ومن أصوافها وأوبارها
وأشعارها - امتنَّ بها علينا من غير فصل (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وهو الصحيح ،
إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بينا ؛ أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة لما مر عن محمد أن

فصل

إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ نَجَاسَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ طَهَرَتْ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الْفُلُوتِ مِنَ الْبَعْرِ وَالرُّوثِ وَالْأَخْثَاءِ لَا يُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّظِيرُ ، وَخُرْعُ الْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ لَا يُفْسِدُهَا (ف) ، وَإِذَا مَاتَ فِي الْبَيْتِ فَأَرَّةٌ أَوْ عَصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ ، وَفِي الْحَمَامَةِ وَالِدَجَاجَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ ، وَفِي الْآدَمِيِّ وَالشَّاةِ وَالْكَلْبِ جَمِيعُ الْمَاءِ ، وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ الْمَاءِ ،

شعره ظاهر حتى يحل الانتفاع به ، وجوابه أنه رخص للخازين للحاجة ضرورة .

فصل

(إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ نَجَاسَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ طَهَرَتْ) وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا تَطْهَرُ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ تَنَجَّسَ الطِّينُ ، فَإِذَا نُزِحَ الْمَاءُ بَقِيَ الطِّينُ نَجَسًا ، فَكُلُّمَا نَبَعَ الْمَاءُ نَجَسَهُ لَكُنَّا خَالَفْنَا الْقِيَاسَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ، وَمَا رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الْآثَارِ غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ سَمَاعًا (وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الْفُلُوتِ مِنَ الْبَعْرِ وَالرُّوثِ وَالْأَخْثَاءِ لَا يُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّظِيرُ) لِأَنَّ آبَارَ الْفُلُوتِ بَغِيرُ حَوَاجِزَ ، وَالِدَوَابُّ تَبْعَرُ حَوْلَهَا وَالرِّيَّاحُ تَلْقِيهَا فِيهَا ، فَكَانَ فِي الْقَلِيلِ ضَرُورَةٌ دُونَ الْكَثِيرِ . وَحَدُّهُ أَنْ يَأْخُذَ رُبْعَ وَجْهِ الْمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ وَالْخِتَارُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّظِيرُ ، وَهُوَ الْمُرُودُ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالرُّطْبُ وَالْيَابِسُ وَالصَّحِيحُ وَالْمُنْكَسَرُ سِوَا لِعُمُومِ الْبُلُوِّ وَآبَارِ الْأَمْصَارِ كَذَلِكَ ؛ وَقِيلَ يَعْتَبَرُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الضَّرُورَةِ . قَالَ (وَخُرْعُ الْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ لَا يُفْسِدُهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ عَلَى مَا سَأَلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ (وَإِذَا مَاتَ فِي الْبَيْتِ فَأَرَّةٌ أَوْ عَصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى الثَّلَاثِينَ) لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً ، وَعَنْ أَنَسٍ عَشْرُونَ دَلْوًا ، وَعَنْ النُّخَعِيِّ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ ، فَالْعَشْرُونَ لِلْإِجْمَاعِ وَالثَّلَاثُونَ لِلِاسْتِحْبَابِ ؛ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْفَارَتَيْنِ عَشْرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثِ أَرْبَعُونَ ؛ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَأْرَةِ عَشْرُونَ إِلَى أَرْبَعٍ ، وَفِي الْخَمْسِ أَرْبَعُونَ إِلَى تِسْعٍ ، وَفِي الْعَشْرِ جَمِيعُ الْمَاءِ . قَالَ (وَفِي الْحَمَامَةِ وَالِدَجَاجَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ) هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَلَأنَّهَا ضَعْفُ الْفَأْرَةِ فَضَعَفْنَا الْوَاجِبَ (وَفِي الْآدَمِيِّ وَالشَّاةِ وَالْكَلْبِ جَمِيعُ الْمَاءِ) هَكَذَا حَكَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَيْتٍ زَمَزَمَ حِينَ مَاتَ فِيهَا الزَّنَجِيُّ ، وَلَأنَّهُ لَتَقْلَهُ يَنْزِلُ إِلَى قَعْرِ الْبَيْتِ فَيَلْقَى جَمِيعَ الْمَاءِ . قَالَ (وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ الْمَاءِ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ نَجَسَةٍ فَتَشْتَعِلُ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا وَقَعَتْ

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَثْرٍ دَلُّوْهَا ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْمَاءِ نَزَحَ مِنْهَا مَائَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ .

فصل

سُورُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

ابتداء ؛ ولو وقع الحيوان في البثر ثم أخرج حيا فإن كان طاهرا كالأدى وما يؤكل لحمه ، فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شيء ، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح الجميع ، وكذلك سباع الطير والوحش وهو الصحيح ، وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه ، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ حكمة . وذكر القدوري : إن كان الرجل محدثا نزح أربعون دلو ، وإن كان جنباً فجميع . وقال محمد : إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملا فيفسد وإلا فلا . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكافر ينزح جميع الماء فانه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا . قال (ويعتبر في كل بثر دلوا) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتاد كما في النقود ؛ وعن أبي حنيفة أنه قدره بالصاع (وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك ، وهذا أيسر على الناس ، وهو المروي عن محمد . وقال أبو حنيفة : ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر فيه شيئا ، فيعمل بغلبة الظن ، فيرجع إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك . وإذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البثر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيا ويده المستقي ، مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله .

فصل

(سورُ الآدى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) الأسار أربعة : طاهر غير مكروه ، وهو سورُ الآدى جنباً كان أو حائضاً أو مشركاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سورهِ أعرابيا عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سورُ الأعرابي ؛ وأراد صلى الله عليه وسلم أن يصفاح أبا هريرة فقال : إني جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها « ناوليني الحمرة (١) قالت إني حائض ، قال : ليست حيضتك في يدك » إشارة إلى أن النجس موضع الحيض ، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافرا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له وكذا سورُ ما يؤكل لحمه لأنه متولد من لحمه فيكون طاهرا كاللبن إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقرة الجلالة فانه مكروه (١) الحمرة بضم الحاء : سجاداة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيط اه صحاح .

وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُورُ الْهِرَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاطَةِ ، وَسَوَاقِنِ الْبُيُوتِ ، ،
وَسِبَاعِ الطَّيْرِ . وَالثَّالِثُ نَجَسٌ وَهُوَ سُورُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ (ف)
وَالرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ (ف) ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ
يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَتِّمُ .

باب التيمم

لَا حَتَمَ بقاء النجاسة على متقارها وفها ، وكذا سورُ الفرس ، لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة
لأحترامه لالنجاسته ، وعنه أنه مكروه كَلَحْمِهِ . (والثاني) طاهر (مكروه ، وهو سور
الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة ، لأن نجاسة لحمها
توجب نجاسته ، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه
النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة ، (و) كذا سور (سباع الطير) لأن الأصل طهارة المنقار
إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة ، والماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق
كان مكروهاً ، وعند عدمه لا يكون مكروهاً . (والثالث نجس ، وهو سور الخنزير
والكلب وسباع البهائم) أما الخنزير فلأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه . وأما الكلب
فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً ، وفي رواية سبعا ، ولسانه
يلاقى الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة . وأما سباع البهائم فلأن فيه لعابها ، وأنه نجس
لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فإن فيه ضرورة لعموم البلوى . (والرابع مشكوك
فيه وهو سور البغل والحمار) لتعارض الأدلة ، فإن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة ،
وطهارة العرق دليل الطهارة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معزورياً
في حرّ الحجاز ويصيب العرق ثوبه ، وكان يصلي في ذلك الثوب . ومعنى الشك التوقف فيه
فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس (وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم) احتياطاً للخروج
عن العهدة ، وأيهما قدم جاز ، لأن المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة في الترتيب . وقال
زفر : يبدأ بالوضوء ليصير عادماً للماء حقيقة . وجوابه إن كان طهوراً فالتيمم ضائع
قبله أو بعده . ، وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده ، ولا معنى
لاشتراط الترتيب ، ثم قيل الشك في طهارته لتعارض الأدلة ، وعن محمد الشك في طهوريته
لأننا لأنأمره بغسل الأعضاء إذا توضأ به بعد ما وجد الماء ، وعرق كل دابة مثل سورها .

باب التيمم

وهو في اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر :

يلبني

Made searchable using ScribeTools.com

ولا أدري إذا

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلًا أَوْ لِمَرَضٍ (ف) أَوْ بَرْدٍ (ف) أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحِصِّ (فس) وَالْكُحْلِ (فس) وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز) ،

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية ، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء ، فلا يشرع معه ، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى - فلم تجلدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا - وقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء » . قال (من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف علو أو عطش أو عدم آلة) يستق بها (يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والحصى والكحل) أما بعد الماء فللقوله تعالى - فلم تجلدوا ماء فتيموا - ، وأما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه ، والميل : ثلث فرسخ ، وأما المرض فللآية ؛ وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله ، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال ، لأن الآية لاتفصل ؛ وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج ، ويستوى فيه المصر وخارجه ، وقالا : لا يجوز التيمم في المصر ، لأن الغالب قدرته على الماء المسخن . قلنا لانسلم ذلك في حق الغريب الفقير ، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزا فتييم بالنص ؛ وكذلك لو حال بينه وبين الماء علو أو سبغ لأنه عادم حقيقة ، وكذلك إن كان معه ماء وخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم ، لأنه عادم حكما ، إما لخوف الهلاك ، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادما ، وكذلك إذا كان على برّ وليس معه ما يستق به لأنه عادم أيضا حكما ، ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى - صعيدا طيبا - والصعيد : ما يصعد على وجه الأرض لغة ، والطيب : الطاهر ، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت ، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى - ولكن يريد ليطهركم - فكان إرادة الطاهر أليق ، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل ، وعلى الشافعي في التخصيص بالتراب لاغير بناء على أن المراد بالطيب المنبت ، ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال . وإرادة ما ذكرنا أولى لما بينا ، ثم كل ما لايلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض ، لأن من طبع الأرض أن لاتلين بالنار (ولا بد فيه من الطهارة) لما قدّمنا (و) لابد من (النية) وهي أن ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة . وقال زفر : لاتشترط النية كالوضوء . ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد ؛ والقصد : النية فلا بد منها ، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدَثُ وَالْجَنْبُ وَالْحَائِضُ ؛ وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالِاسْتِعَابُ شَرْطٌ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف) ، وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعَدِّ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوْضِئًا (ف) وَاسْتَقْبَلَ ، وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ (ف) بِالتَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوْضِئًا ،

ثُمَّ التَّرَابُ مَلُوثٌ وَمَغْبَرٌ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَطْهَرًا بِضَرُورَةِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ مَطْهَرٌ فِي نَفْسِهِ فَاسْتَغْنَى فِي وَقْعِهِ طَهَارَةً عَنِ النِّيَّةِ ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي وَقْعِهِ عِبَادَةً وَقَرَّةً . قَالَ (وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدَثُ وَالْجَنْبُ) لِلآيَةِ . وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ حِينَ أَجْنَبَ فَمَلَعَكَ بِالتَّرَابِ : يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » (وَالْحَائِضُ) وَالتَّنَفُّسُ كَالْجَنْبِ (وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ) لِحَدِيثِ عُمَارٍ ، وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (١) » (وَالِاسْتِعَابُ شَرْطٌ) حَتَّى يَخْلُلَ أَصَابِعُهُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ اعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ . وَرَوَى الْحَسَنُ فِي الْمَجْرَدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا يَمُّ الْأَكْثَرَ جَازَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرْجِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ) تَمْكِينًا لَهُ مِنَ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ خَلْفُهُ ، (وَيَجُوزُ . قَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ) لِأَنَّهُ عَادِمٌ حَقِيقَةً ، وَالظَّاهِرُ الْعَدَمُ فِي الْمَفَاوِزِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرِبَهُ مَاءٌ فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُطْلَبْ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ ، وَالدَّلِيلُ إِخْبَارٌ أَوْ عَلَامَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَاءِ وَيُطْلَبُهُ مَقْدَارُ غُلَّةٍ ، وَهِيَ مَقْدَارُ رَمِيَةِ سَهْمٍ وَلَا يَبْلُغُ مِيلًا ، وَقِيلَ مَقْدَارُ مَا لَا يَنْقَطِعُ عَنْ رَفْقَانِهِ (وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعَدِّ) لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوْضِئًا وَاسْتَقْبَلَ) لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْخَلْفِ ، وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَنْتَقِضُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ فَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ (وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ) فَرَضًا وَنَفْلًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « التَّرَابُ طَهْرٌ لِلْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يَحْدُثْ » وَلِأَنَّ طَهَارَتَهُ ضَرُورَةٌ عَدَمُ الْمَاءِ وَهِيَ قَائِمَةٌ (وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي) وَجُودِ (الْمَاءِ) لِیُؤَدِّيَهَا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوْضِئًا) لِأَنَّهُ لَا تَعَادُ

وكذا " صلاة العيد (ف) ، ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفت ، ولا للفرس إذا خاف فت الفت ، وينقضه نواقض الوضوء والقدره على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله كم بعيد (فس) ، ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ، ويشترى الماء بثمن المثل إذا كان قادراً عليه ، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ،

على ما بآتيك إن شاء الله تعالى فتفت (وكذلك صلاة العيد) لأنها لاتعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها ، ولا يمكنه أدائها بالوضوء فيتيمم كالمرضى . قال (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفت) لأنها فتت إلى خلف وهو الظهر ، لأن الظهر فرض الوقت على ما نبينه إن شاء الله تعالى (ولا) يجوز (للفرس إذا خاف فت الفت) لأنها فتت إلى خلف وهو القضاء . قال (وينقضه نواقض الوضوء) لأنه خلف عنه ، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى . قال (و) ينقضه (القدرة على الماء واستعماله) لقوله عليه الصلاة والسلام « ما لم تجد الماء » والماء موضوع في الحب وغيره بالفلاة لا ينقضه لأنه موضوع للشرب . قال (ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد (١) وقال أبو يوسف : بعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل ، فان الرحل لا يخلو عن الماء عادة ، وصار كما إذا صلى عريانا ونسي الثوب ، أو كفر بالصوم ونسي المال . ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوى وهو النسيان . قال عليه الصلاة والسلام للذى أفطر ناسيا « إنما أطعمك ربك وسقاك » بخلاف المحبوس ، لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم . وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح ، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف . وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون المال في ملكه ولم يوجد ، وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد ، والرحل عادة لا يخلو عن ماء الشرب ، أما ماء الوضوء فالغالب عدم فيه ، ولو ظن أن ماءه قد فنى ولم يتيقن (٢) لم يجز تيممه ، لأن اليقين لا يزول بالظن (ويطلب الماء من رفيقه) لاحتمال أن يعطيه (فان منعه تيمم) لأن بالمنع صار عادما للماء ، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب ؛ وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود ، وعلى قياس قول محمد إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز ، وإلا يجوز (ويشترى الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه) لأن القدرة على البذل قدرة على المبدل (ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير : ما فيه غبن فاحش ، وهو ضعف ثمن

(١) فى نسخة أخرى من نسخ المتن المستقلة (ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم)
(٢) فى نسخة : ولم يفن .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ ، قَنَّ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا .

باب المسح على الخفين

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ الْغُسْلُ ، وَيَشْتَرِطُ لِبُسُّهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ،

المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم ؛ وقيل يعتبر الغبن الفاحش ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . قال (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ، فمن كان به جراحة) يضرها الماء ووجب عليه الغسل (غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها) وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها ، ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدرى في أكثر جسده فانه يتيمم ولا يغسل بقية جسده ، لأن الجمع بينهما جمع بين البذل والمبدل ولا نظير له في الشرع ، بخلاف الجمع بين التيمم وسور الحمار ، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لاهما ، فجمعنا بينهما لمكان الشك . وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لارواية فيه ؛ واختلف فيه المشايخ ؛ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى ، والأول أحسن .

باب المسح على الخفين

الأصل في جوازه السنة ، وهي ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالها ، والمقيم يوما وليلة » . وقال الحسن البصري : حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين . وقال أبو حنيفة : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ، فانه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر . وقال أبو يوسف : يجوز نسخ القرآن بمثله . وقال أبو حنيفة : لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا . قال (ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل) لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالها إلا عن جنابة ، لكن عن بول أو غائط أو نوم » (ويشترط لبسهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده ، حتى لو غسل رجله ثم لبس خفيه ، ثم أكمل الطهارة جاز .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، وَفَرْضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعٍ مِنَ الْيَدِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ إِلَى السَّاقِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعٍ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ الصَّغَارِ ، وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ ،

الحدث إلى الرجل ، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده . قال (ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليالها) للحديث أولها (عقيب الحدث بعد اللبس) لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح ، لأن الخف جعل مانعا من سريّة الحدث ، وذلك عند الحدث لاقبله . قال (ويمسح على ظاهرها) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح ، لكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرها (خطوطا بالأصابع) . قال (وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد) ذكره محمد وهو الأصح ، لأنها آلة المسح . وقال الكرخي : من أصابع الرجل ؛ ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز ، وكذلك لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ؛ ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لأنه ماء ، وقيل لا ، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض (والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق) هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة . قال (ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز ، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل ، فلو اعتبرناه لخرجوا ، ولا كذلك الكبير ، ولأن الكبير يمنع المشي المعتاد ، فلا يجوز المسح عليه كاللغافة ولا كذلك القليل ، والخرق المانع أن يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طولا ، أو كان الخف قويا لا يبين ما تحته لا يمنع ، لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل ، فإذا لم يظهر لا يؤثر ؛ ولو كان الخرق تحت القدم ، فإن كان أكثر القدم منع ، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر ، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم ، واعتبرنا الصغار احتياطا . قال (وتجمع خرووق كل خف على حدته) ولا يجمع خرووق الخفين ، ولو كانت النجاسة في خفي المصلي أو ثوبه أو ثوبه وبدنه تجمع ، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها ، وخرق الخف ليس مانعا لعينه ، بل لكونه مانعا من تتابع المشي ، وذلك في الواحد لا في الخفين . قال (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين ، ولأنهما كخف ذي طاقين ، ومعناها إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث ، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد

وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرِ بَيْنَ إِذَا كَانَا تَحْيَيْنَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ ؛ وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْزَعُ الْخُفَّ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ ، فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَخَرُجَ الْقَدَمَ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزَعُ ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعُ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَتِمُّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَازَيْنِ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَبَائِرِ

ما مسح على الخف لا يمسح عليهما ، لأن الحدث حل الخف ؛ ويجوز المسح على المكعب إذا ستر الكعبين ، وكذا إذا كانت مقدمته مستقوفة ، إلا أنها مشدودة أو مزرة لأنها بمنزلة المخزفة . قال (ويجوز على الجوربين إذا كانا تحيين أو مجلدين أو منعلين) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الجوربين » وروى ذلك عن عشرة من الصحابة رضى الله عنهم . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه أولا يقول : لا يجوز إلا أن يكونا منعلين ، لأنه لا يقطع فيهما المسافة ، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى . قال (وينقضه ما ينقض الوضوء) لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى . قال (ونزع الخف) لأنه المانع من سריّة الحدث إلى الرجل ، فإذا نزع زال المانع ، ولأن الجواز دفعا لخرج النزع ، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللبس ، وكذلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما ، فيجب غسل الأخرى لثلا يجمع بين الأصل والبدل . قال (ومضى المدة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضى الوقت كالمستحاضة . قال (فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه) لما بينا (وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه . قال أبو حنيفة : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم . وقال أبو يوسف : ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن للأكثر حكم الكل . وقال محمد : إن بقى من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح . قال (ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر ، ولا سفر فلا يجوز (وقبل ذلك يتم يوما وليلة) لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة (ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر) لأنه مسافر ، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة ، لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل . قال (ولا يجوز المسح على العمامة والقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَازَيْنِ) واللفافة ، لأن المسح ثبت في الخفين للخرج ، ولا خرج في نزع هذه الأشياء . قال (ويجوز) المسح (على الجبائر) وليس بفرض عند أبي حنيفة ، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز . وقالوا : لا يجوز . لهما ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها » وقياسا على الخف . وله أن المسح بدل عن الغسل .

وإن شددّاها على غير وضوءٍ فإن سقطت عن برءٍ بطل .

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة ، وأقل الحيض ثلاثة أيام .
وكباليها (س) ، وأكثره عشرة (ف) بلياليها ، وما نقص عن أقله ، وما
زاد على أكثره ،

وحديث على لا يوجب الفرضية لأنه خبر آحاد . قال : (و) يجوز (إن شددّاها على غير وضوء) لأن في اعتباره حرجا ، ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الحفين (فإن سقطت عن برء بطل) لأن المسح للعذر وقد زال ، بخلاف ما إذا سقطت لاعتبار برء لم يبطل المسح ، لأن العذر باق ، وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح ، فإن كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل ، وإن كان لا يضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لأعلى الخرقه ، وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقه التي على الجرح وغسل حوالها وما تحت الخرقه الزائدة ، لأن جواز المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد ، وهكذا الكلام في عصابة الفصاد والقروح والجراحات . وعلى هذا لو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجرى الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا .

باب الحيض

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : إذا سال منها الدم ، وحاضت الشجرة : إذا سال منها الصمغ . وفي الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم . والدماء ثلاثة : حيض (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم ، قاله الكرخي . قال عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لحائض إلا بخمار » أي بالغة . وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري : الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء . واستحاضة : وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . ونفاس : وهو ما يخرج مع الولد أو عقيبه . قال (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة والسلام « أقل الحيض للجارية البكر . الثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ولياليها » وعن أبي يوسف : أقله يومان ، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل ، ولا اعتباره به لأنه تنقيص عن تقدير الشرع . قال (وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره) استحاضة ، لأنه زائد على تقدير الشرع ، فلا يكون حيضا وليس بنفاس فيكون استحاضة ، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة

وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةً ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ ،
وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مَدَّةٍ حَيْضُهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ
وَالطَّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي الْمَدَّةِ حَيْضٌ ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا .
وَيُحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ ،

في هذه الثلاثة . قال (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض لأن بالحمل يتسد فم
الرحم ، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضاً . قال (وهو لا يمنع الصوم ولا
الصلاة ولا الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « توضئي وصلي وإن قطر الدم
على الحصى قطرا » وفي حديث آخر « إنما هو دم عرق انفجر » ولا يمنع كالرعاف . قال
(وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لما روى
« أن النساء كنَّ يعرضن الكراسف (١) على عائشة ، فكانت إذا رأت الكدرة قالت :
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » أي البياض الخالص . وقال أبو يوسف : لا تكون
الكدرة حيضاً إلا بعد الدم ، لأن الكدرة ما يتكدر ، وأول الشيء لا يتكدر . ولنا ما روينا
عن عائشة من غير فصل ، ولأنها من ألوان الدم ، فسواء كانت أولاً وآخراً كغيرها من
الألوان ، وقوله : أول الشيء لا يتكدر . قلنا : لم قلت إن هذا أوله وهذا إنما يكون في إناء
يسيل من أعلاه وهذا يسيل من أسفله ؟ فيجب أن تكون الكدرة أولاً كالحجرة يثقب أسفلها
فانه يسيل الكدر أولاً كذا هذا . وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج
الدم إلى الفرج الخارج ، لأنه مالم يظهر فهو في معدنه . قال (والظهر المتخلل في المدة
حيض) لأن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها . قال (وهو يسقط عن الحائض
الصلاة أصلاً ، ويحرم عليها الصوم فتقضيها) لقول عائشة « كنَّ النساء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة (٢) » ولأن الصلاة تتكرر في كل

(١) هي الخرق التي تربط في الفرج .

(٢) يظهر أن الحديث المذكور روى بالمعنى ، وإلا فلفظه كما نقله الكمال بن الهمام عن
معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟
فقلت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اه لفظ هذا الحديث . ولم أقف بعد البحث
على اللفظ المذكور في الشرح . وقوله في الحديث (أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم
الراء الأولى المخففة وهي نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج
بها : أي أخارجه أنت ؟ فان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة
زمن الحيض وهو خلاف

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحْزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ (زف) جازَ قَبْلَ الْغُسْلِ ،

شهر وكل يوم فتخرج في القضاء ، والصوم في السنة مرة فلا حرج (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى - ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَّ - والنهي للتحريم ، وإن وطئها في الحيض إن كانا طائعين أتما ، ويكفيهما الاستغفار والتوبة ، لقول الصديق رضى الله عنه لمن سأله عن ذلك : استغفر الله ولا تعد . وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده . قال في الفتاوى : وهذا في الحكم ، ويستحب أن يتصدقَ بدينار أو نصف دينار . قيل : معناه إن كان في أول الحيض فدينار ، وفي آخره نصفه . وقيل : إن كان الدم أسود فدينار ، وإن كان أصفر ففانصفه ، ويجمع ذلك ورد الحديث (١) (ويكفر مستحله) لأن حرمة تثبت بالكتاب والإجماع . قال (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحلُّ للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار » . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأترز فيياشرني وأنا حائض » . وقال محمد : يجنب شعار الدم وله ما سواه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء إلا الجماع » ولهما ما روينا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « له ما فوق الإزار وليس له ما دونه » أى له أن يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها . وفيما قال محمد : رتع حول الحمى (٢) فيمنع منه حذرا من الوقوع فيه (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يحز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة ، وإن انقطع عشرة جاز قبل الغسل) لقوله تعالى - حتى يطهرنَّ - بالتخفيف والتشديد ، فعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة ، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين ، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم ، فيكون حيضا ، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات ، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض ، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حلَّ وطؤها . وقال زفر :

(١) قوله ويجمع ذلك ورد الحديث ، قال الطحاوى : روى أبو داود وصححه الحاكم « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدقَ بدينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار » . وقال صاحب [بلوغ المرام] وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدقَ بدينار أو بنصف دينار » . (٢) قوله رتع حول الحمى : هو ولعب قرب الموضع المعدَّ للاستمتاع فيمنع منه . لأن اللعب بالقرب منه يؤدَّى إلى الوقوع فيه .

وأقلُّ الظهرِ خمسةَ عشرَ يوماً ، ولا حدَّ لأكثَرِهِ .

فصل

المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَاِنْطِلَاقُ الْبَطْنِ ، وَاِنْفِلَاتُ الرِّيحِ ،
وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ، وَالْجَرْحُ الَّذِي لَا يَرَقَا يُتَوَضَّئُونَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيُصَلُّونَ
بِهِ مَا شَاءُوا (ف) ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّئُونَ لِصَلَاةِ
أُخْرَى ،

لَا يَحِلُّ وَطُوءُهَا حَتَّى تَغْتَسَلَ وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، عَمَلًا بِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ وَجَوَابِهِ مَا مَرَّ .
قَالَ (وَأَقْلُ الطَّهَرِ خَمْسَةَ عَشْرِ يَوْمًا) هَكَذَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا تَوْقِيفًا
(وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ) لِأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ مَدَّةَ كَثِيرَةٍ فَلَا يَتَقَدَّرُ .

فصل

(الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَاِنْطِلَاقُ الْبَطْنِ وَاِنْفِلَاتُ الرِّيحِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ
وَالْجَرْحُ الَّذِي لَا يَرَقَا ، يُتَوَضَّئُونَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا) لِرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ « تَوَضَّئِي لَوَقْتِ
كُلِّ صَلَاةٍ » وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » لِأَنَّهُ
يَرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوَقْتُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِنَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ »
وَيُقَالُ : آتَيْكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ : أَيُّ لَوْقَتِهَا . قَالَ (فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوءُهُمْ ،
فَيَتَوَضَّئُونَ لِصَلَاةِ أُخْرَى) لِمَا رَوَيْنَا . وَطَهَارَةُ الْمَعْدُورِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ بِالدَّخُولِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ بِأَيِّهِمَا كَانَ .

وثمرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ : إِذَا تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعِيدِ أَوْ لِلضُّحَى ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، فَعِنْدَهُمَا يَنْتَقِضُ فِي الْأَوَّلَى
لِلْخُرُوجِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ فِي الثَّانِيَةِ لَعَدَمِهِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ بِالْعَكْسِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ يَنْتَقِضُ
فِيهِمَا لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَعَ الْمَنَافِي فَتَقْدَرُ بِالْوَقْتِ ، فَلَا تَعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلِزُفَرٍ أَنَّهَا لَوْ لَمْ
تَبْطَلْ بِالدَّخُولِ لَزَادَتْ عَلَى وَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ . وَلَهُمَا أَنَّهَا تَثْبِتُ لِلْحَاجَةِ
وَخُرُوجِ الْوَقْتِ دَلِيلُ زَوَالِ الْحَاجَةِ ، وَالدَّخُولِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ ، فَتَعْلُقُ الْإِنْتِقَاضَ بِالْخُرُوجِ
أَوَّلَى . وَقَوْلُ زُفَرٍ : يُلْزِمُهُ مِثْلُهُ فَمَا إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَوْلُنَا انْتَقَاضَ وَضُوءِهِمْ
بِخُرُوجِ الْوَقْتِ : أَيُّ عِنْدَ

وَالْمَعْدُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمُضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَّثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ
مَوْجُودٌ ، وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ
وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فَحِيضُهَا عَشْرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالباقى اسْتِحَاضَةٌ .

فصل

النَّفَاسُ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا . وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَأْمَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مَز) ،

لا يرفع حدثًا وجد بعده . قال (والمعذور هو الذى لا يمضى عليه وقت صلاة إلا والحدث
الذى ابتلى به موجود) حتى لو انقطع الدم وقتًا كاملاً خرج من أن يكون صاحب عذر
من وقت الانقطاع . قال (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على
عادتها استحاضة) لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فتزد إلى أيام أقرائها .
قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « دعى الصلاة أيام أقرائك ثم توضئ وصلى » .
قال (وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض فلا
تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لما تقدم .

فصل

(النفاس : الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من
خروج النفس ، وهو الولد أو الدم والكل موجود . قال (ولا حدًّا لأقله ، وأكثره
أربعون يومًا) لقوله عليه الصلاة والسلام « تقعد النساء أربعين يومًا إلا أن ترى طهرًا قبل
ذلك » قدر الأكثر ولم يقدر الأقل ، ولو كان له حد لقدره ، ولأن خروج الولد دليل
خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض ، فاحتجنا إلى التقدير
ليستدل بدوامه على أنه من الرحم . قال (وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة ، فإن لم يكن لها عادة فنفاستها أربعون) وقد بيناه في الحيض . قال (والنفاس
في التوأمين عقيب الأول) . وقال محمد وزفر : عقيب الأخير ، فلو كان بين الولادتين
أقل من ستة أشهر فلا نفاس لها من الثاني ، وعند محمد : ما بينهما استحاضة والنفاس من
الثاني . له أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج ، والممانعة من الصوم والصلاة والوطء
والحيض لا يوجد من الحامل ، فكذا النفاس . ولهما ما ذكرنا من حدِّ النفاس وقد وجد :

وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَآلِدٌ .

باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ ، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا ، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا ، وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَسْبُلُغَ رُبْعُ الثَّوبِ (ف) ،

بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تحيض ، والعدَّة تنقضي بالآخر إجماعاً ، لأنه معلق بوضع الحمل ، فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول . قال (والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) فتصير به نفساء ، وتنقضي به العدَّة ، وتصير الأمة به أم ولد ، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذاً بالاحتياط .

باب الأنجاس وتطهيرها

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص . والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته ، وعندهما المغلظة : ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته ، والمخففة : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص . قال (فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا ، ووزنا إن كان كثيفا) وهو أن تكون مثل عرض الكف ، لقول عمر رضي الله عنه : إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفنا . وعن محمد : الدرهم الكبير المثقال : أي ما يكون وزنه مثقالا ، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعا ، وقول محمد على الوزن إن كان مستجسدا . قال النخعي : أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فكنوا بقدر الدرهم عنه ، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم ، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتى لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث ، والكثير معتبر بالإجماع ، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذنا من موضع الاستنجاء ، فان بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبق الأثر في جميعه ، وذلك يبلغ قدر الدرهم ، والصلاة جائزة معه إجماعا ، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعا (والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، ثم قيل ربع جميع الثوب ، وقيل ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص (١) ، وعند أبي يوسف شبر

(١) قوله الدخريص ، قال ابن عابدين في حاشيته على البحر ما نصه : قال الشيخ إسماعيل النابلسي رحمه الله

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَتَنَجَّاسَتُهُ غَلِيظَةٌ ،
وكذلك الروث (سم) والأخثناء ، وبَوْلُ الْفَأْرَةِ ، الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكْلًا أَوَّلًا ،
وَالْمَنِيَّ نَجَسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ، وَيُجْزَى الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ ،

في شبر ، وعند محمد ذراع في ذراع ، وعنه موضع القدمين ، واختار الربع ، وعن
أبي حنيفة أنه غير مقدر ، وهو موكول إلى رأى المبطل لتفاوت الناس في الاستفحاش (وكل
ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط والبول والدم
والصديد والقيء ، ولا خلاف فيه ، وكذلك المنى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « إن
كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فافركيه » وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر
إنما يغسل الثوب من المنى والبول والدم « ولو أصاب البدن وجف . روى الحسن عن
أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك . وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر ، لأن البلوى فيه أعم ،
والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته ، فان الصحيح عن أبي حنيفة أنه يقل بالفرك فتجوز
الصلاة فيه ، حتى إذا أصابه الماء يعود نجسا عنده ، خلافا لهما ، ثم رأينا كل ما يوجب
الطهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا ، فقلنا بنجاسة المنى لأنه يوجب أكبر
الطهارات ، وكونه أصل الآدمي لا يوجب طهارته كالعلاقة قال (وكذلك الروث والأخثناء)
وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره
وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث « إنه رجس » والأخثناء مثله ، وعندهما مخففة
لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه ؛ فعند مالك الأرواث كلها طاهرة ،
وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر . ولأبي حنيفة أنه استحال إلى نتن وفساد ، وهو
منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي والضرورة في النعال ، وقد قلنا بالتخفيف
فيها حتى تطهر بالمسح ، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك
وزفر . قال (و) كذلك (بول الفأرة) وخروها لما تقدم ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام « استزهوا من البول » والاحتراز عنه ممكن في الماء ، غير ممكن في الطعام والثياب
فيغنى عنه فيهما . قال (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة أكلًا أو لا) لما روينا من غير
فصل ، وما روى من نضح بول الصبي إذا لم يأكل ، فالنضح يذكر بمعنى الغسل . قال
عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذي « انضح فرجك بالماء » أى اغسله ، فيحمل عليه
توفيقا . قال (والمنى نجس يجب غسل رطبه ، ويجزى الفرك في يابسه) وقد بينا الوجه فيه .

= قيل هو معرّب ، وقيل عربي ، وهو عند العرب : البنية : والدخرس والدخروص
لغة ، والجمع دخارص كما في المصباح . وقال صاحب « المنجد » في مادة بنق ، بنق
القميص : جعل له البنية ، والبنقة : وهى ما يجعل في نحر القميص لتوسيعه :

وإذا أصاب الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ كالرُّوثِ فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ جازَ (مز)
والرُّطْبَ وَمَا لَاجِرْمَ لَهُ كَالْحَمَرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَالسَّيْفُ وَالْمِرَاةُ
يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا ، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضُ نَجَاسَةً فَذَهَبَ أَثَرُهَا
جَازَتْ (زف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ ،

وفي الفتاوى : مرارة كل شيء كبوله في الحكم ، وإذا اجترَّ (١) البعير فأصاب ثوب
إنسان فحكمه حكم سرقيه لو صوله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكمه حكم بوله .
قال (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث) والعدرة (فجف فدلكه بالأرض جاز ،
والرطب وما لاجرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف : يجوز المسح فيهما إلا البول والخمر . وقال محمد : لا يجوز فيهما إلا
الغسل كالثوب ، ولأبي يوسف إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام (٢) « إذا أصاب خف
أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما ، فان ذلك طهور لهما » من غير
فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللضرورة العامة ، وعليه أكثر المشايخ ؛
لأن حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان
فلا يطهره بخلاف اليابس ، لأن الخف لا يتدخله إلا شيء يسير وهو مغفوق عنه ، ولا كذلك
البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجذب مما على الخف فيبقى على حاله ، حتى لولصق عليه
طين رطب فجف ثم دلكه جاز كالذي له جرم ، يرى ذلك عن أبي يوسف ، وبخلاف
الثوب لأنه متخلل فتدخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل . قال (والسيف
والمرآة يكتفى بمسحهما) فيهما لأنهما لصلابتهما لا يتدخلهما شيء من النجاسة فيزول
بالمسح . قال (وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم)
لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث . وقال زفر :

(١) كل حيوان يجترَّ يكون له كرش ، وما لا كرش له لا يجتر ، وجرة البعير هي
ما يصعد من جوفه إلى فيه .

(٢) حديث الخف خرجه الزيلعي صاحب نصب الراية بغير ذلك اللفظ ؛ ونص عبارته :
وأما حديث الخدرى فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة
السعدى عن أبي نصره عن الخدرى قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه
إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك
فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا
وقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى
في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه بالصلاة فليصل »

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م) ، وَبَوْلُ الْفَرَسِ ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف) ، وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، وَخَرٌّ مَالَا (س) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُحَقَّقَةٌ ، وَخَرٌّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيُورِ طَاهِرٌ (ف)

لأنجوز الصلاة كالتيتم . ولنا أن الأرض تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها ، فقلت : والتليل لا يمنع جواز الصلاة ويمنع التيمم . وروى ابن كاس (١) عن أصحابنا جواز التيمم أيضا للحديث ، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض ، لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها ، وبلاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم ، وإذا أصابت الأرض نجاسة ، إن كانت رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض ، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة . قال (وبول ما يؤكل لحمه ، وبول الفرس ، ودم السمك ، ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة) أما بول ما يؤكل لحمه فطاهر عند محمد لحديث العرينين (٢) ، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضا ، ولهما أنه استحالت إلى نتن وخبث فيكون نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه ، إلا أنا قلنا بتخفيفه للتعارض ، وحديث العرينين نسخ كالمثالة ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس . وعن أبي يوسف أنه نجس ، فقلنا بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى ، فانه لا يمكن الاحتراز عنه ، لأنها تزرُق (٣) من الهواء . وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخلط الناس فلا بلوى ، وجوابه ما قلنا . قال (وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ،

(١) ابن كاس : هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس ، ويعرف أيضا بالكاسي نسبة إلى الجلد ، هكذا بهامش نسخة مخطوطة .

(٢) قال صاحب العناية شارح الهداية : قصة حديث العرينين « ما روى أن قوما من عرينة ، تصغير عرنة : واد بجذاء عرفات ، سميت بها قبيلة ينسب إليها العرينيون ، أتوا المدينة فاجتووها : أى لم توافقهم ، فاصفرّت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا وشربوا فصحوا ، ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم قوما ، فأخذوا ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، أى فقأها بخديده محممة ، وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا » ووجه الاستدلال أنه أمرهم بشرب أبوال الإبل ، ولو كان نجسا لمسا أمرهم بذلك لكونه حراما . وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » اهـ .

(٣) قوله تزرُق ، قال في مختار الصحاح : ذرق الطائر : خرؤه ، وبابه ضرب ونصر .

إِلَّا الدَّجَاجَ وَالبَطَّ الْأَهْلِيَّ فَتَنَجَّاسَتُهُمَا غَايِظَةٌ ، وَإِذَا انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ
مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف) .

وَيَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ كَالْحَلِّ (م زف) وَمَاءِ الْوَرْدِ ،
فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشُقُّ زَوَالَهُ ،

وَلَوْ كَانَ نَجْسًا لِأَخْرَجُوهَا خُصُوصًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ (إِلَّا الدَّجَاجَ وَالبَطَّ الْأَهْلِيَّ
فَنَجَّاسَتُهُمَا غَايِظَةٌ) بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ (وَإِذَا انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ)
لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفى ، وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق
والبراغيث بشيء لما ذكرنا . قال الكرخي : وما يبق من الدم في اللحم والعروق طاهر .
وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب .

فصل

(ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه . قال عليه الصلاة والسلام « ثم اغسله
بالماء » . قَالَ (وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ) يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ (كَالْحَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ) وَمَا يَنْعَصِرُ مِنَ
الشَّجَرِ وَالْوَرَقِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالمَاءِ . وَعَنْ أَبِي يُونُسَ فِي الْبَدَنِ رَوَيْتَانِ
لِمُحَمَّدٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « ثُمَّ اغْسِلِهِ بِالمَاءِ » . وَلَوْ جَازَ بغيرِ المَاءِ لَمَا كَانَ فِي التَّعْيِينِ
فَائِدَةٌ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَكْمِيَّةِ . وَلَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ - وَتَطْهِيرُ الثَّوْبِ إِزَالَةُ
النَّجَاسَةِ عَنْهُ وَقَدْ وَجَدَ فِي الْحُلِّ حَقِيقَةً ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْإِزَالَةُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَزَالَهَا
بِالْقَطْعِ جَازٌ ، وَالْإِزَالَةُ تَحَقُّقٌ بِمَا ذَكَرْنَا كَمَا فِي الْمَاءِ لَاسْتَوَاهُمَا فِي الْمَوْجِبِ لِلزَّوَالِ مِنْ
تَرْقِيقِ النَّجَاسَةِ وَاخْتِلَاطِهَا بِالمَائِعِ بِالدَّلِيلِ وَتَقَاطُرِهَا بِالْعَصْرِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ ،
وَذَكَرَ الْمَاءُ فِي الْحَدِيثِ وَرَدَ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَادُ غَالِبًا لِالتَّقْيِيدِ بِهِ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْقِيَاسُ عَلَى
الْحَكْمِيَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ غَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ،
فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُورَدِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْمَاءُ ، أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَالْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَقَدْ زَالَتْ لَمَا
بَيَّنَّا . قَالَ (فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا) لِأَنَّ الْحَكْمَ بِالنَّجَاسَةِ بَقِيَامِ عَيْنِهَا فَيَنْعَدَمُ
بِزَوَالِهَا ، فَلَوْ زَالَتْ بِالْغَسَلِ الْوَاحِدَةِ طَهَّرَتْ عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ
وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَشْتَرُطُ غَسْلُهُ بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ اعْتِبَارًا بِغَيْرِ الْمَرْتِيَّةِ . قَالَ (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشُقُّ
زَوَالَهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبَةٍ فَطَهَارَتَهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ (ف) وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قِطْعًا لِلْوَسْوَسةِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ .

وَالْاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ ، وَيَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) يَمْسَحُهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ ، وَالغَسْلُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا تَعَدَّتِ النِّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِسَمِينِهِ .

قال (وما ليس بمربة فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات لاسيما عند تعذر اليقين . قال (ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة ، ولا بد من العصر في كل مرة ، وكذلك يقدر في الاستنجاء) وذكر في المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ . وفي المتقى عن أبي يوسف : إذا غسله مرة سابعة طهر ، وما لا ينصرف بالعصر كالآجر والخزف ، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة ، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس ، والسكين إذا موه بالماء النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس . قال محمد : لا يظهر أبدا لعدم العصر . وقال أبو يوسف : طهارته أن يغسل ثلاثا ، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثا ، ويخفف في كل مرة .

فصل

(والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح) .
اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه . واجبان : أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه . والثاني إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر ، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم ، لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه ، فيبقى المعتبر ما وراءه .
والثالث سنة ، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة . والرابع مستحب ، وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله . والخامس بدعة ، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السيلين . قال (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن المقصود الإنقاء ، فبأي شيء حصل جاز (والغسل) بالماء (أفضل) لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة . قال (وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل) وقد بيناه . قال (ولا يستنجي بيمينه)

وَلَا يَعْظُمُ وَلَا يَرْوُثُ وَلَا يَطْعَامُ ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ .

كتاب الصلاة

وَلَا يَعْظُمُ وَلَا يَرْوُثُ (لنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك (١) (وَلَا يَطْعَامُ) لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه ، فإن استنجد بهذه الأشياء جاز ويكره لأن المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه . قال (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحارى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . وعن أبي حنيفة في الاستدبار لأبأس به لأنه غير مقابل للقبلة ، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض ، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ، ويستنجد بعرضها لأبرعوسها ، وكذلك المرأة ، وقيل تستنجد برعوس أصابعها .

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى - وصلّ عليهم - أى ادع لهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « وصلت عليكم الملائكة » أى دعت لكم ، وقال الأعشى :
• وصلى على دنها وارتم (٢) • أى دعا . وفي الشرع عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة ، وهى فريضة محكمة يكفر بجاهلها ولا يسع تركها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى فرضا موقتا . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله لنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك . قال في فتح القدير : روى البخارى من حديث أبى هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « أتبعنى أحجارا أستنفض (أستبرى) بها ، ولا تأتى بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن » اهـ . وروى الشرنبلالى فى شرحه مراقى الفلاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح يمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » .

(٢) هذا عجز بيت صدره : • وقابلها الريح فى دنها • وقبله :

وصها طاف يهوديا وأبرزها وعليها ختم

وَقَتُّ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ (سمف) سِوَى نَيْءِ الزَّوَالِ ،

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » وعليها إجماع الأمة . وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه ، وهي دلالة السببية ، كحد الزنا ، وكفارة اليمين ، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء ، إلا أنه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم ، لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين . قال (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس) الفجر فجران : كاذب ، وهو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمة ، فلا يخرج به وقت العشاء ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وصادق ، وهو البياض المعترض في الأفق ، فيحرم به السحور ، ويدخل به وقت الفجر . قال عليه الصلاة والسلام « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير » . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للصلاة أولاً وآخرها (١) وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس » . قال (ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى في الزوال) ولا خلاف في أول الوقت ، واختلفوا في آخره ، فالذكر قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . وذكر في المتقى رواية أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خر وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل . لهما إمامة جبريل ، وهو ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أمسى جبريل مرتين عند البيت ، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمّتك » . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه ، لأن شدة الحر قبله خصوصاً في الحجاز ، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له ، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف ، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك .

(١) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبي هريرة مصدراً بقوله : إن للصلاة أولاً وآخرها ، ومختماً ببقية الحديث المذكور في الشرح ، وذكر بين هذين الجزئين في نفس هذه الرواية عبارة تبين أول وقت كل صلاة وآخرها .

وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب ، وآخره ما لم يغيب الشفق ، وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء ، وآخره ما لم يطلع الفجر ، ووقت الوتر وقت العشاء .
ويستحب الإسفار (ف) بالفجر ،

(ج) وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس (لقوله عليه الصلاة والسلام « من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله » جعلها فائتة بالغروب فدل أنه آخر وقتها (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول وقت المغرب حين تسقط الشمس » ولا خلاف فيه (وآخره ما لم يغيب الشفق) لقوله عليه الصلاة والسلام « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » والشفق : البياض الذى يبقى بعد الحمرة . وقالوا : هو الحمرة ، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل ، وعن ابن عمر كذلك ، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق » . وعن ثعلب أنه البياض ، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ (وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر » (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء . وقالوا : أول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره ما لم يطلع الفجر ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم فى صفتها ، فعنده هى واجبة ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتها ، وإن أمر بتقديم إحدهما كالوقتية والفائتة ، وعندهما هى سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ألا وهى الوتر (١) » .

فصل

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام « أسفروا بالفجر » وفى رواية « نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر » . وقال الطحاوى : يبدأ بالتغليس ، ويحتم بالإسفار

(١) نقل ابن الهمام عن أبي داود والترمذى وابن ماجه حديث الوتر من طريق خارجة ابن حذافة بلفظ قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم »
Made searchable using ScribeTools.com

والإبرادُ (ف) بالظهرِ في الصيفِ ، وتقدِّمُها في الشتاءِ ، وتأخيرُ العصرِ ما لمْ
تتغيَّرِ الشمسُ ، وتعجيلُ المغربِ ، وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبلَ ثلثِ الليلِ
ويُستحبُّ في الوترِ آخرُ الليلِ ، فإنْ لمْ يَثِقْ بالانتباهِ أوترَ أولَهُ ، ويُسْتَحَبُّ
تأخيرُ الفجرِ والظهرِ والمغربِ ، وتعجيلُ العصرِ والعشاءِ يومَ الغَيمِ .

فصل

لا تجوزُ الصَّلَاةُ وسجدةُ التَّلَاوةِ (ف) وصَلَاةُ الجَنَازَةِ (ف) عِنْدَ طُلُوعِ
الشمسِ وَزَوَالِهَا وَغُرُوبِهَا

جما بين أحاديث التغليس والإسفار (والإبراد بالظهر في الصيف) لما روينا (وتقديمها
في الشتاء) لحديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا
كان الصيف أبرد بها » . قال (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج
« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر » . وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه
قال « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير
العصر ، والتبكير بالمغرب ، والتنوير بالفجر » والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذي على
الحيطان . قال (وتعجيل المغرب) في الزمان كله لما تقدم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام
« لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . قال (وتأخير العشاء إلى
ما قبل ثلث الليل) (١) قال عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير
العشاء إلى ثلث الليل » فدلَّ على أنه أفضل ، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح ، وإلى ما بعده
مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر . قال (ويستحب في الوتر آخر الليل ، فإن لم يثق
بالانتباه أوتر أوله) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خاف أن لا يقوم
آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل
محضورة الملائكة » وذلك أفضل . قال (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب ، وتعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم) أما الفجر فلما روينا ، وأما الظهر فثلاثا يقع قبل الزوال ، وأما
المغرب فثلاثا يقع قبل الغروب ، وأما تعجيل العصر فثلاثا يقع في الوقت المكروه ، وأما
العشاء فثلاثا يردى إلى تقليل الجماعة لحجىء المطر والتلج .

فصل

(لا تجوز الصلاة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها)

(١) قوله إلى ما قبل ثلث الليل ، هذه رواية القدوري ، وفي رواية الكنز : إلى ثلث الليل .
قال الشرنبلالي في حاشية الدرر : وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به .

إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف) ، وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَقَرٍ (ف)

لحديث عقبة بن عامر الجهني قال « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » والمراد بقوله أن نقبر : صلاة الجنازة . وعن عمرو ابن عبسة (١) قال « قلت يا رسول الله هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى ؟ قال : جوف الليل الأخير أفضل فانها متقبلة حتى يطلع الفجر ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق ، فانها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار ، ثم صل فانها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فانها ساعة يسجد فيها الجحيم ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فانها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار » . قال (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أدأها كما وجبت . قال عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . وقال (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذين الوقتين » ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ، لأن النهي لمعنى في غيره ، وهو شغل جميع الوقت بالفرائض ، إذ ثواب الفرض أعظم ، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله ، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه ، قال (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل صلاة العيد) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروه (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » . قال (ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى موقتا ، وفي الجمع تغيير الوقت ، ويجوز الجمع فعلا لا وقتا ، وهو تأويل ما روى « أنه صلى الله عليه وسلم

(١) قوله وعن عمرو بن عبسة ، لم أظفر بتخريج لهذا الحديث ، وقوله فانها متقبلة : أى مقبولة الحاجة ، والحجفة بفتح الحاء والجيم : الترس ، وقوله يسجد فيها الجحيم ، قال في مختار الصحاح : سجد .

إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ .

باب الأذان

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ (ف) ، وَيَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ

جمع بين صلاتين « وتفسره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها . قال (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء ، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى .

باب الأذان

وهو في اللغة : مطلق الإعلام ، قال تعالى - وأذان من الله ورسوله - ؛ وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو سنة محكمة . قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة : خالفوا السنة وأثموا ، وقيل هو واجب لقول محمد : لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلهم ، وذلك إنما يكون على الواجب ، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها ، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره .

(وصفته معروفة) وهي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه (١) أذان النازل من السماء ، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمه بلالا فإنه أندى (٢) منك صوتا » وعلمه فكان يؤذن به . قال (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رويوا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع ، وأيضا فإنهم قالوا : ثم صبر هنية (٣) ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين ، ولا ترجيع في الإقامة إجماعا ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع فإنه كان تعليما ، والتعليم غالبا يرجع فيه للحفاظ فظنه من الأذان ، والرجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته . قال (والإقامة مثله ، ويزيد فيها بعد

(١) وجد بهامش بعض النسخ المخطوطة نقلا عن شرح مسلم أنه لم يصح لعبد الله المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث الأذان .

(٢) أى أرفع ، وقيل أطيب . (٣) أى ساعة يسيرة .

الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ، وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة ، يزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خسير من النوم مرتين ، ويرتل الأذان ، ويحذر الإقامة ، ويستقبل بهما القبلة ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ، ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ،

الفلاح قد قامت الصلاة مرتين (لما روى عن أبي مخذرة أنه قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمس عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » قال أئمة الحديث : أصح ما روى في ذلك حديث أبي مخذرة . قال (وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما فيها ، ولأن لها أوقاتا معلومة ، وتؤدي في الجماعات فتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها . قال محمد : ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة جاز ، وإن فعل فحسن . أما الجواز فروى عن ابن عمر ذلك . وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان وإقامة ويقول : يجزينا أذان المقيمين حولنا وفعله أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار . قال (يزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين) لما روى « أن بلالا أتى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد ، فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا ، اجعله في أذانك » وتوارثته الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا تثريب في غير أذان الفجر لقول بلال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها » ولأن الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها . وعن أبي يوسف : لا بأس بذلك للأمرء ، لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات ؛ قيل وكذلك القاضي والمفتي وكل من يشغل بأمور المسلمين ؛ وقيل في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية ، والتثويب : زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة . قال (ويرتل الأذان ويحذر الإقامة (١)) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء فانه استقبل بهما القبلة (ويجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله بلالا وقال « إنه أئدى لصوتك » (ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال ، ولأنه خطاب للناس فيواجههم به ، وما عدا ذلك تكبير وتهليل . قال (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب)

(١) قوله ويرتل الأذان ويحذر الإقامة : أى يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة بأن

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ ، وَإِذَا قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ ، وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَسَبَرُوا ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَتَقَوَّمُونَ حَتَّى يَخْضُرَ ، وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقيمُ ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقيمُ عَلَى طَهَارَةٍ .

وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة ، لأن الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات ، إلا أنه يكتفى في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرزا عن التأخير . ولأبي حنيفة أن المستحب المبادرة وفي الجلسة التأخير ، والفصل يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات ، وهو رواية الحسن عنه ، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنعمة (ويكره التلحين في الأذان) لأنه بدعة (وإذا قال حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ) إجابة للدعاء (وإذا قال قد قامت الصلاة كبروا) تصديقا له ، إذ هو أمين الشرع . وعن أبي يوسف : لا يكبروا حتى يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام (وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقوموا حتى تروني قمت مقامى » ولأنه لافائدة في القيام (ويردّن للفائتة وقيم) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس . قال (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت وفي ذلك تضليل ، وإن أذن أعاد . وقال أبو يوسف : لا يعيد في الفجر خاصة ، لأن بلالا كان يؤذن بليل . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا » وأذان بلال لم يكن للصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، ويتسحر صائمكم » والكلام في الأذان للصلاة . قال (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم (ويؤذن وقيم على طهارة) لأنه ذكر ، فستحب فيه الطهارة كالقرآن ، فاذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره ، وقيل لا يكره ، وقيل لا تكره الإقامة أيضا ؛ والصحيح أنها تكره لثلاث يفصل بين الإقامة والصلاة ، وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد ، ويستحب إعادة أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على الوجه المسنون ، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع ، ويكره الأذان قاعدا لأنه خلاف المتوارث ، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرا ، أو يأخذ على الأذان أجرا ، ويستحب أن يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة وأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ، والله أعلم .

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، وعورة الرجل ما تحت سُرته إلى تحت ركبته ، وكذلك الأمة وبطنها وظهرها عورة ،

باب ما يفعل قبل الصلاة

(وهي ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان وسر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية) أما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » الحديث ، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكيمة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اغسل عنك الدم وصلي » يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية . وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى « وثيابك فطهر » . وأما المكان فلقوله تعالى - وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - . وأما سر العورة فلقوله تعالى - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - قال أئمة التفسير : هو ما يوارى العورة ، والمستحب أن يصلى في ثلاثة أثواب : قميص وإزار وعمامة ، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز . قال عليه الصلاة والسلام « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد . وقال أبو الدرداء « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه » . ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها . ويكره أن يصلى في السراويل وحده لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء » قال أبو حنيفة : الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء ، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء ، وفي قميص ورداء عادة الناس . قال (وعورة الرجل ما تحت سرتة إلى تحت ركبته) لقوله عليه الصلاة والسلام « عورة الرجل ما دون سرتة حتى يجاوز ركبته » وقوله عليه الصلاة والسلام « الركبة من العورة » ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ ، فقلنا بكونها عورة احتياطاً . قال (وكذلك الأمة) بل أولى (وبطنها وظهرها (١) عورة) لأنه موضع مشتهى ، فأشبه ما بين السرة

(١) وجد بهامش نسخة خطية ما نصه :

الظهر : هو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة حدادي . وقال في القنية : الجنب تبع البطن مت ، والأو .

وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْنِهَا ؛ وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا مُومِيًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَمَنْ كَانَ بِمَحْضَرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَيْنِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَائِثِيَا عَنْهَا يَتَوَجَّهْ إِلَى جِهَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ ،

والركبة ، والمكاتب والمديرة وأم الولد كالأمة . قال (وجميع بدن الحرة عورة) قال عليه الصلاة والسلام « الحرة عورة مستورة » . قال (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - قال ابن عباس : الكحل والحاتم . ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والحاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة (وفي القدم روايتان) الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها ، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار ، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز ، وسره أفضل . والعورة عورتان : غليظة وهي السوأتان ، وخفيفة وهي ماسواهما ، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم ، وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات ، والذكر عضو بانفراده ، وكذلك الأنثيان . قال (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع ، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلي عريانا ، لأن الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف ، وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد ، لأنه ترك فرضا واحدا (١) ، والعريان يترك فروضا . وقالا يتخير ، والصلاة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار ، لأنه إذا صلى في الثوب النجس يستر عورته ، وأنه واجب في الصلاة وخارجها فكان أولى . قال (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا ، وهو أفضل من القيام) لأنه ابتلى بلبيتين فيختار أيهما شاء ، إلا أن القعود أولى ، لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة ، وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك . (و) أما استقبال القبلة فللقوله تعالى - فولوا وجوهكم شطره - فكل (من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان نائثيا عنها يتوجه إلى جبتها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ، لأن التكليف بقدر الطاقة . قال (وإن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) لقوله تعالى - فأبنا تولوا فم وجه الله - ويستوى فيه الخوف من العدو والسبع ، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف أن توجه إلى القبلة غرق لتحقيق العجز

(١) قوله ترك فرضا واحدا هو إزالة النجاسة ، وقوله يترك فروضا هو ستر العورة والقيام والركوع والسجود .

وَأِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتِهَادَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وَإِنْ أَخْطَأَ ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَأِ وَدَوَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدَارَ وَبَتَّى ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَبَصِّلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَىَّ صَلَاةٍ هِيَ ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِاللِّسَانِ ،

بالعذر ، والقبلة موضع الكعبة ، والهواء من هناك إلى عنان السماء ، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته ، ولو صلى على جبل أعلا من الكعبة جاز ، فدل أنه لا اعتبار بالبناء . قال (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلى ، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روى « أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطأ ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تمت صلاتكم » وفي رواية « لإعادة عليكم » ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحرى إذ التكليف بقدر الوسع . قال (فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبني) لما روى « أن أهل قباء (١) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها » وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة . قال (وإن صلى بغير اجتهد فأخطأ أعاد) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله ، لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحرى والسؤال ، فإن علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة ، ولو شرع لا بالتحرى ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريم . وقال أبو يوسف : يمضى فيها ، لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه . ولهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة ، وبناء القوى على الضعيف لا يجوز ، ولهذا قلنا المومى إذا قدر على الركوع والسجود لا يبنى ، لأنه بناء القوى على الضعيف كذا هنا ، ومن أدّاه اجتهداه إلى جهة فصلى إلى غير ما فسدت وإن علم أنه أصاب القبلة . وقال أبو يوسف : هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة . ولهما أنه ترك فرضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحرى ، فصار كما إذا ترك النية ونحوها . وأما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنية » ولأنه لإخلاص إلا بالنية ، وقد أمرنا بالإخلاص . قال تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - قال (وينوى الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم ، وهي أن يعلم بقلبه أىَّ صلاة هي ، ولا معتبر باللسان) لأن النية

(١) قباء بالضيم والمد : من قرى المدينة ، ينون ولا ينون ، كذا في المغرب . وفي التهذيب أنه مذكر منون مصروف ، وهو اللغة المشهورة ، وحكى فيها لغة أخرى وهي القصر عن الخليل ، ولغة أ

وَلَا كَانَ مَأْمُومًا يَتَنَوَّى فَرَضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ .

باب الأفعال في الصلاة

وَيَتَنَبَّهِي الْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ،
وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَسَّ بِرَأْسِهِ ،

عمل القلب . قال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض ، وذكرها باللسان سنة ، والجمع بينهما أفضل ؛ والأحوط أن ينوى مقارنا للشروع : أى مخالطاً للتكبير كما قاله الطحاوى . وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى ، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة ، وفي القضاء يعين الفرض ، وفي الوقتية ينوى فرض الوقت أو ظهر الوقت (وإن كان مأموماً ينوى فرض الوقت والمتابعة) أو ينوى الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوى الاقتداء بالإمام في صلاته .

باب الأفعال في الصلاة

قال (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى - قد أفلح الأزمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - « وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل » (ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تحشعاً لله تعالى » وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا . قال (ومن أراد الدخول في الصلاة كبر) لقوله تعالى - وذكر اسم ربه فصلى - وقال عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر ، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزأه . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير ، إلا أن لا يحسنه ، لأن المتوارث الله أكبر ، وأفعل وفعل سواء في صفاته تعالى . ولهما قوله تعالى - وذكر اسم ربه فصلى - نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر ، وتقيد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز . ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر . وقال محمد : لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجل أو أعظم ، ولو قال اللهم الأصح أنه يجوز ومعناه : يا الله ، والميم المشددة خلف عن النداء ؛ ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص ، ولو افتتح الأخرس والأُمى بالنية جاز ، والأفضل أن يكبر

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيَحَاضِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ (ف) أُذُنَيْهِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةِ سَوَاهَا ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ (س) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَتَعَوَّذُ ،

المأموم مقارنا لتكبير الإمام وعندهما بعده ، وفي السلام بعده بالاتفاق ؛ والفرق لأبي حنيفة أن التكبير شروع في العبادة ، فالمسارعة إليه أفضل ، والسلام خروج منها ، فالإبطاء أفضل ، ويحذف (١) التكبير وهو السنة ، ولأن المد في أوله كفر لكونه استفهاما ، وفي آخره لحن من حيث العربية . قال (ويرفع يديه ليحاضِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) لقوله صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أُذُنَيْكَ » وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع ، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وذكر هذه الثلاثة ، وأربعا في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى . قال (ثم يعتمد بيمينه على رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرّة » والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رُسْغِ اليسرى كما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم ، وهكذا في تكبيرة القنوت والحنازة لأنه قيام ممتد كالقراءة . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله الإرسال فيهما ، وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله ، لأنها قومة لاقراءة فيها كما بين الركوع والسجود ، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات . قال (ويقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ) وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه . وقال أبو يوسف : يجمع بينه وبين قوله - وجهت وجهي - إلى آخره ، لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما . ولهما ما روى ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » إلى آخره ، وهكذا روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وما روى من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام ، فلما شرع التسييح نسخ كما روى أنه كان يقول في الركوع : ركع لك ظهري ، وفي السجود : سجد لك وجهي ، فلما نزل - فسبح باسم ربك العظيم - جعلوه في الركوع ونزل - سبح اسم ربك الأعلى - فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله ، فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين . قال (ويتعوذ) إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى - فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - أي إذا أردت قراءة القرآن ، وإن كان مأموما لا يتعوذ . وقال أبو يوسف يتعوذ لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاة عنده فان التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل

(١) قوله ويحذف ، المراد بالحذف أن لا يأتي بالمد في همزة الله أكبر ولا في باء أكبر .

وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخَفِّفُهَا (ف) ، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَئِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف) ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخَفِّفُهَا (ف) ،

الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان ، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى . وعندهما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم ، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة ؛ وعنده لا لأنه تعوذ بعد الناء . وفي صلاة العيد يتعوذ الإمام عنده قبل التكبير وعندهما بعده ؛ ويخفى التعوذ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه «خمس يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والشهد» . قال (ويقراً بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها . قال (ويخفيها) لحديث أنس قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» . وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه «أنه سمع ابنه يجهربها فقال : يا بني إياك والحدث في الإسلام ، صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية ، فإذا أردت القراءة فقل : الحمد لله رب العالمين» قال (ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا . ويخفى في الظهر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة النهار عجماء» ولأنه المأثور المتوارث (وإن كان مفرداً إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره ، والجهر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة» . قال (وإن كان مأموماً لا يقرأ) لقوله تعالى - وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - قال ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما وجماعة من المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرءون خلفه عليه الصلاة والسلام . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإذا قرأ أنصتوا . وقال صلى الله عليه وسلم «من كان مأموماً فقراءة الإمام له قراءة» . وروى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا قراءة خلف الإمام» (وإذا قال الإمام : ولا الضالين ، قال : آمين ، ويقولها المأموم ويخفيها) قال صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام ولا الضالين - فقولوا آمين ، فإن الإمام يقولها» . وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم الإخفاء ، ولما رويناه من حديث

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعُ كَسَبَ وَرَكَعَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سم ف) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَسْجُدُ عَلَى أُنْفِهِ وَجَنَاحَيْهِ .

ابن مسعود رضى الله عنه . قال (فإذا أراد الركوع كبر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع . قال (وركع) لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه الصلاة « ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع » والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ، لأنه عبارة عن الانحناء ، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز ، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز . قال (ووضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك » ولأنه أمكن نى أخذ الركبة (ويبسط ظهره) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر » (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) كما فعل صلى الله عليه وسلم ، ولنبيه عن تدبيح (١) كتدبيح الحمار (ويقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم وقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه » وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة (ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد ، وبهما ورد الأثر ، ولا يجمع الإمام بينهما ، وقالوا يجمع ، وهو رواية الحسن عنه لئلا يكون تاركا ما حض عليه غيره ، وليس لنا ذكر يختص به المأموم . ولأبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا لك الحمد » قسم الذكرين بينهما فينائى الشركة ، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعا ولا يجوز ، والمنفرد يجمع بينهما فى رواية الحسن ، وفى رواية : يأتي بالتسميع لاغير ، وفى رواية أبى يوسف : بالتحميد لاغير ، وعليه أكثر المشايخ (ثم يكبر) كما تقدم (٢) (ويسجد على أنفه وجهته) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب على ذلك ، فان اقتصر على الأنف جاز وقد أساء . وقالوا : لا يجوز إلا من عذر ، وإن اقتصر على الجهة جاز بالإجماع ولا إساءة . والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن

(١) قال فى مختار الصحاح فى مادة دبج بالحاء المهملة : دبج الرجل تدبيحا : إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه ، فيكون رأسه أشد انحطاطا من أليتيه . وفى الحديث أنه نهى أن يدبج الرجل فى الركوع كما يدبج الحمار اه مصححه .

(٢) وهو أنه عليه السلام « لا يركع من ركعتين حتى يسجد على أنفه وجهته »

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف) ، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ ، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الْاسْتِفْتَاحَ وَالْتَعَوُذَ ،

أَسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : الْوَجْهَ ، وَالْكَفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ « وَلَهُمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَكُنْ جِهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ » وَلَهُ أَنْ الْأَنْفَ مَحَلَّ السُّجُودِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعِزْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِمَا جَازَ كَالْخَدِّ وَالذَّقْنِ ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ يَكُونُ سَاجِدًا ، فَيُخْرِجُ عَنْ عَهْدَةِ السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَاسْجُدُوا - وَلِأَنَّ الْجِهَةَ وَالْأَنْفَ عَظَمٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ يَجُوزُ فَكَذَا الْآخَرُ . قَالَ (وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) هَكَذَا نَقَلَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) لِمَا رَوَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَافِي فِي سَجُودِهِ حَتَّى إِنْ بَهَمَةٌ (١) لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمُرَّتْ » (وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ) لِهَيْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتِرَاشِ الثُّغْلَبِ (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا) لِأَنَّهُ لِمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوهُ فِي سَجُودِكُمْ » (وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ . وَقَالَ أَيْضًا : لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى السَّرِيرِ وَالْعُرْزَالِ (٢) جَازَ ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْقَطْنِ إِنْ وَجَدَ حُجْمَهُ يَجْهَتُهُ كَالطَّنْفَسَةِ وَاللِّبْدِ وَالْحَصِيرِ جَازَ (ثُمَّ يَكْبِرُ) لِمَا بَيْنَا (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ) وَالْوَاجِبُ مِنَ الِرْفَعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْفَصْلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَعُودِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا (فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا » (ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَنْهَضُ قَائِمًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَلَورٍ قَدَمِيهِ قَالَ (وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَفَاعَةِ « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » قَالَ (إِلَّا الْاسْتِفْتَاحَ) لِأَنَّ مَحَلَّ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ (وَالْتَعَوُذَ) لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَشْرَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرَضٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ فَرَضَ ، وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِتِمَامُ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

(١) البهمة : ولد الشاة . (٢) العرزال : موضع يتخذُه الناس فوق الشجر فرارا من الأسد ، كذا بهامش بعض النسخ .

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .

وَالْتَشَهُدُ :: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا

له قوله صلى الله عليه وسلم لأعرابي حين أخفّ صلاته « أعد صلاتك فانك لم تصل » ولهما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قواه - اركعوا واجبدوا - والطمأنينة دوام عليه ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه ، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، وما رواه يقتضي الوجوب ، وهى واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا ؛ وقيل هى سنة قال (فإذا رفع رأسه فى الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذه ، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى واثل بن حجر وعائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد .

(والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لما روى « أن حمادا أخذ بيد أئى حنيفة وعلمه التشهد ، وقال : أخذ إبراهيم النخعى بيدى وعلمنى ، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه ، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله وعلمه التشهد ، فقال : قل التحيات لله » إلى آخر ما ذكرنا ، والأخذ به أولى من رواية غيره ، لأن أخذه بيده وأمره يدل على زيادة التأكيد . واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل فى التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ، ولأن فيه زيادة واو العطف ، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه . وتشهد ابن عباس رضى الله عنهما ثناء واحد بعضه صفة لبعض ، وهذه القعدة سنة عند الطحاوى والكرخى ؛ وقيل هى واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو ، وقراءة التشهد فيها سنة ؛ وقيل واجب وهو الأصح ، لأن محمدا أوجب سجود السهو بتركه ، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب . قال (ولا يزيد على التشهد فى القعدة الأولى) لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ فى التشهد إلا ما ذكرنا » (ينهض مكبرا) لأنه

وَيَسْرُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

فصل

الوتر واجب (سم ف) ،

أتمّ الشفع الأول وبقى عليه الشفع الثاني فينتقل إليه (ويقرأ فيها فاتحة الكتاب) وهي سنة به ورد الأثر ، وإن شاء سبح لأنها ليست بواجبة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة ، ولوتركها ساهيا يلزمه سجود السهو . وفي ظاهر الرواية لو سكت فيها عامدا كان مسيئا ، وإن كان ساهيا لاسهو عليه (ويجلس في آخر الصلاة) كما بينا في الأولى لما روينا (ويتشهد) كما قلنا (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما ، فدلّ على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض ، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملا بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة . قال (ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم اختر من الدعاء أطيبه » والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي « إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » علق التمام بالقعدة دون التشهد ، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد . قال (ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر » وينوي بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس ، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين ، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها ، وإن كان حذاه ينويه فيها ، وقيل في اليمين ، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير . والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه يتأنى الفرضية . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « تحليها التسليم » يدل على الوجوب أو السنة ، ونحن نقول به .

فصل

(الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم

وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْنُتُ ، وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف) .

الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها ، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب . وقال أبو يوسف ومحمد : هي سنة لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم ، وفي رواية » وهي لكم سنة : الوتر ، والضحي ، والأضحى « قلنا الكتابة هي الفرض . قال الله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - أي فرضاً موقوتاً ، ويقال للفرائض المكتوبات ، فكان تنفي الكتابة نفي الفرضية ، ونحن لانقول بالفرضية بل بالوجوب . وأما قوله « وهي لكم سنة » أي ثبت وجوبها بالسنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بها والأمر للوجوب ، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام ، ولا على راحلته من غير عذر وتقضى ذكره في المحيط . قال (وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهما) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . قال (ويقرأ في جميعها) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بها وقل هو الله أحد ، هكذا نقل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولأنه لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطاً . قال (ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه) لما روي (ويكبر) لما مرّ (ثم يقنت) لما روى على وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وليس فيه دعاء مؤقت » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ : اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا » قالوا : ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك . ومن لا يحسن الدعاء يقول : اللهم اغفر لنا مراراً - ربنا آتينا في الدنيا حسنة - الآية . واختار أبو الليث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وهو مروي عن النخعي ، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به . قال (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده » . وروى أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الفجر » . وما روى أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح » معارضاً بحديث ابن مسعود . وبما روى قتادة عن أنس أنه قال « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه » فدل على أنه نسخ ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبيه .

فصل

الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأُهُ (ف) ، وَمِقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سَمِ ف) ، وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْ سَاطَهُ ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارَهُ ، وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدَرِ الْحَالِ ،

وَصَارَ كَالْحَكِيمَةِ الْخَامِسَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ يَسْكُتُ قَائِمًا ، وَلَوْ سَهَا عَنِ الْقُنُوتِ فَرَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ لَا يَعُودُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقُنُوتِ ثُمَّ يَرُكِعُ .

فصل

(الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَلَا يَفْتَرِضُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَنَعِينَ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْقِرَاءَةُ فِي الْأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ فِي الْآخِرِينَ » أَيْ تَنْوِبُ عَنْهَا كَقَوْلِهِمْ : لِسَانُ الْوَزِيرِ لِسَانُ الْأَمِيرِ (سُنَّةٌ فِي الْآخِرِينَ ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأُهُ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ . قَالَ (وَمِقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وَقَالَا : ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ تَعْدِلُهَا ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْمُعْجَزِ وَلَا مُعْجَزٌ دُونَ ذَلِكَ . وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ - مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَمَا دُونَ الْآيَةِ خَارِجٌ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ ، وَلَا يَفْتَرِضُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لِاصَّلَاةِ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَخْبَارَ آحَادٍ لَا يَجُوزُ نَسْخُ إِطْلَاقِ الْكِتَابِ بِهَا فَيَحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ كَمَا قُلْنَا (وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ سَجُودُ السُّهُوِّ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْ سَاطَهُ ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارَهُ) هَكَذَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا تَوْقِيفًا ؛ وَقِيلَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ ؛ وَقِيلَ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ . وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ : مِنْ سِتِينَ إِلَى مِائَةٍ بِكُلِّ ذَلِكَ وَرَدَتْ الْآثَارُ ؛ وَقِيلَ الْمِائَةُ لِلزَّهَادِ وَالسُّتُونَ فِي الْجَمَاعَاتِ الْمَعْهُودَةِ ، وَالْأَرْبَعُونَ فِي مَسَاجِدِ الشُّوَارِعِ ، وَفِي الظُّهْرِ ثَلَاثُونَ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ عَشْرُونَ . وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْرَأَ فِي حَالَةِ الْحَضَرِ الْأَكْثَرَ تَحْصِيلًا لِلثَّوَابِ (وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدَرِ الْحَالِ) دَفْعًا لِلْحَرَجِ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً تَامَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ ، وَإِنْ فَعَلَ لَا بَأْسَ ، وَكَذَلِكَ سُورَةٌ فِي رَكْعَتَيْنِ

وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ .

فصل

الجماعة سنة مؤكدة ، وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ، ثم أقرؤهم ، ثم أوزعهم ، ثم أسنهم ، ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجهًا ، ولا يطول بهم الصلاة ،

قال (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص (ويكره تعيينه) لما فيه من هجران الباقي إلا أن يكون أيسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه أن الكل سواء ، ويطول الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات ، ويكره في سائر الصلوات . وقال محمد : يستحب ذلك في جميع الصلوات ، كذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا الركعتان استوتا في استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه .

فصل

(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام « الجماعة من سنن الهدى » وقال عليه الصلاة والسلام « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم » وهذا أمانة التأكيد ، وقد واظب عليها صلى الله عليه وسلم فلا يسع تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل مصر يومرون بها ، فان قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام . قال (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة ، ويحتب الفواحش الظاهرة . وعن أبي يوسف أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » قلنا الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أوزعهم) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي » (ثم أسنهم) لقوله عليه الصلاة والسلام « وإذا سافرتما فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما سنا » (ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجهًا) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى ، لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحج في القراءة أن يؤم ، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف ، ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة . قال (ولا يطول بهم الصلاة)

وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ (ف) وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْمَى (ف) وَالْفَاسِقِ وَوَلَدِ الزَّانِ (ف) وَالْمُبْتَدِعِ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ مُوَاصَلَتُهَا جَازَ ، وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (ف) لِلرِّجَالِ ، وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَصِفُ الرِّجَالُ ثَمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ الْخَنَثَانِ ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا (ف) الْإِمَامُ ،

معاذ فانه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال عليه الصلاة والسلام « أفتان أنت يامعاذ صلّ بالقوم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة » . قال (ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع) لأن إمامتهم تقلل الجماعات ، لسقوط منزلة العبد عند الناس ، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل . قال تعالى - وأجلد من لا يعلم ما أنزل الله على رسوله - والفاسق لفسقه ، والأعمى لا يجتنب النجاسات ، وولد الزنا يستخف به عادة ، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل (ولو تقدموا وصلوا جاز) قال عليه الصلاة والسلام « صلوا خلف كل بر وفاجر » والكرهية في حقهم لما ذكر من النقائص ، ولوعدمت بأن كان العربي أفضل من الحضري ، والعبد من الحر ، وولد الزنا من ولد الرشدة (١) ، والأعمى من البصير فالحكم بالضد . وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع . قال أبو يوسف : أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى . وعن محمد : لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية . قال (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء فلقلوله عليه الصلاة والسلام « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإنه نهى عن التقديم . وأما الصبي فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به ؛ وقيل يجوز في التراويح لأنها ليست بفرض ؛ والصحيح الأول لأن نفعه أضعف من نفع البالغ فلا يبتنى عليه . قال (ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس قال « وقفت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بنوايتي فأدارني إلى يمينه » فدل على أن اليمين أولى ، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة ، وأن الفعل اليسير لا يفسد الصلاة . قال (فان صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم) لحديث أنس قال : « أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا » ولقلوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » قال (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء) أما الرجال فلقلوله عليه الصلاة والسلام « ليكني أولو الأحلام منكم » وأما الصبيان فلحديث أنس ، وأما الخنثاء فلاحتمال كونهم إناثا ، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا . قال (ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر : تدخل بغير نية كالرجل . ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه

(١) ولد الرشدة ، هو الولد الذي جاء من النكاح اهـ .

وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ ،
وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَأَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً (ف) ، فَاَنْ فَعَلْنَ
وَقَفَّتِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ ، وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُدْرٍ (ف) ، وَلَا الْقَارِئُ
بِالْأُمِّيِّ ، وَلَا الْمُكْتَسِي (ف) بِالْعُرْيَانِ ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (ف) بِالْمُؤَمِّي
وَلَا الْمُفْتَرِضُ (ف) بِالْمُتَنَقِّلِ ،

فتفسد صلاته ، فكان له أن يجتزئ عن ذلك بترك النية . قال (وإذا قامت إلى جانب رجل
في صلاة مشتركة فسدت صلاته) والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها . وجه قولنا أنه
ترك فرض المقام لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته ، وإن قامت
في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بجذائها ، والثنتان تفسدان صلاة
أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى واثنين خلفهما ، والثلاث يفسدن صلاة خمسة .
وعن محمد : يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، وهو الصحيح المختار على قول
أبي حنيفة ، وكذا عن أبي يوسف في المراتين ، ولو كان النساء صفا تاما فسدت صلاة من
خلفهن من الصفوف (١) وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة ،
والاستواء في البقعة ، وأن تكون من أهل الشهوة ، ولا يكون بينهما حائل ، وأدناه مثل
مؤخرة الرجل . قال (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام
« بيوتهن خير لهن » ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب بالإجماع . أما العجائز فيخرجن
في الفجر والمغرب والعشاء . وقال يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة
في حقهن . وله أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء ، وفي
الفجر والعشاء يكونون نياما ، ولكل ساقطة لاقطة ، والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من
ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش . قال (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص
واجب أو مندوب ، فانه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن (٢) (فان فعلن
وقفت الإمام وسطهن (٣)) هكذا روى عن عائشة ، وهو محمول على الابتداء . قال
(ولا يقتدى الطاهر بصاحب عذر ، ولا القارئ بالأُمِّي ، ولا المكتسى بالعريان ، ولا من
يركع ويسجد بالمؤمِّي ، ولا المفترض بالمتنفل) وأصله أن صلاة المقتدى تنبئ على صلاة

(١) وجد بهامش نسخة ما نصه : لقول عمر : من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر
أو صف نساء فليس هو مع الإمام .

(٢) قوله يكره لهن الأذان والإقامة ، إشارة إلى نقص المندوب ، وقوله : وتقدم
الإمام عليهن ، إشارة إلى نقص الواجب .

(٣) وسطهن بالسكون ، لأن وسط إذا صلح موقعه بين كان ظرفا وكان بسكون السين ،

ولا المفترض بمن يصلى فرضاً آخر (ف) . ويجوز اقتداء المتوضئ (م) بالمتيمم ، والغاسل بالماسح ، والقائم (م) بالقاعد ، والمتنفل بالمفترض .
ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد (ف) ويجوز أن يفتح على إمامه الإمام صحة وفسادا لقوله عليه الصلاة والسلام « الإمام ضامن » أى ضامن بصلاته صلاة الموتى ، وبناء الناقص على الكامل يجوز ، والكامل على الناقص لا يجوز ، لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوى ، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعلوم وإنه محال .
إذا عرف هذا فنقول : حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر ، وحال القارئ أقوى من حال الأعمى ، وحال المكتسى أقوى من حال العريان ، وحال الذى يركع ويسجد أقوى من حال الموى ، وحال المفترض أقوى من المتنفل ، فلا تجوز صلاتهم خلفهم .
قال (ولا المفترض بمن يصلى فرضاً آخر) لأن المقتدى مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد ، فان أم أمى قارئين وأمين فسدت صلا ، الكل ؛ وقالوا : تجوز صلاة الإمام ومن بحاله لاستوائهم كما إذا انفردوا . ولأبى حنيفة أن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارئ ، إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث ، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فتبطل صلاتهم ، وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف ، قالوا : ينبغى أن لا يؤم غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة ؛ فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع ، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل يجوز كالأخرس يصلى وحده ، وقيل لا يجوز كالقارئ إذا صلى بغير قراءة ، بخلاف الأخرس لأنه قد لا يجد إماما . قال (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) وقال محمد . لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر . ولنا ما روى « أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه ، ثم أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة » . وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء ، فكان اقتداء طاهر بطاهر . قال (والغاسل بالماسح) لأن الخف يمنع وصول الحدث إلى الرجل ، وإنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح . قال (والقائم بالقاعد) خلافاً لمحمد وهو القياس ، لأن القائم أقوى حالا . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام ، وبمثله يترك القياس . قال (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالا وبناء الأضعف على الأقوى جائز ، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة وهو موجود بخلاف العكس ، لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة وإلى نية الفرضية وإنه معدوم فى المتنفل .

قال (ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد) لما بينا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا ، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام ، ويكتفى بقراءته لو أدركه فى الركوع ؛ وإذا كانت متعلقة بصلاته يفسد بفسادها . قال (ويجوز أن يفتح على إمامه)

وإن فتح على غيره فسدت صلاته ، ومن حصر عن القراءة أصلاً فقدّم غيره جازاً (سم) ، وإن قنت إمامه في الفجر سكّت (سف) .

فصل

يكره للمصلي أن يعبث بثوبه ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتخصر ، أو يعقص شعره ، أو يسدل ثوبه ، أو يقعي أو يلتفت ، أو يتربّع بغير عذر ،

لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا استطعمك الإمام فأطعمه » ولا ينبغي أن يفتح من ساعته لعل الإمام يتذكر ، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح ، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع . قال (وإن فتح على غيره فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم وهو القياس في إمامه إلا أنا تركناه بما روينا ، وفيه إصلاح صلاته فافترقا . قال (ومن حصر عن القراءة أصلاً فقدّم غيره جازاً) وقالوا : لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص ؛ وله أن الاستخلاف لعله العجز عن التمام وقد وجد ، ولا نسلم أنه نادر ؛ ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع . قال (وإن قنت إمامه في الفجر سكّت) وقد بيناه .

فصل

(يكره للمصلي أن يعبث بثوبه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم العبث في الصلاة ، ولأنه يخلّ بالخشوع ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث في صلاته فقال : « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » (أو يفرقع أصابعه) لما ذكرنا ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (أو يتخصر) لأن فيه ترك الوضع المسنون ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة (أو يعقص شعره) وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله صغيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعله النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (أو يسدل ثوبه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السدل وهو أن يجعله على رأسه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنع أهل الكتاب (أو يقعي) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن أن أنقرنقر الديك ، أو أقعي إقعاء الكلب ، أو أفترش افترش الثعلب » والإقعاء : أن يقعد على أليتيه وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض (أو يلتفت) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات في الصلاة ، وقال « تلك خلصة يختلسها الشيطان من » بالعود المسنون ،

أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ (ف) ،
أَوْ يَتَمَطَّى ، أَوْ يَتَنَاءَبَ ، أَوْ يَغْمِضَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ (سم)
وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ تَكَلَّمَ
أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى
بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ .

ولأنها جلسة الجبابة حتى قالوا : يكره خارج الصلاة أيضا (أو يقلب الحصى) لأنه عبث
(إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا أباذر مرة أودر » (أو يرد السلام بلسانه) لأنه
من كلام الناس (أو ييده) لأنه في معنى السلام (أو يتمطى أو يتناءب) لأنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن التثاؤب في الصلاة ، فان غلبه كظم ما استطاع ووضع يده على فمه ، بذلك
أمر عليه الصلاة والسلام (أو يغمض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه (أو يعد
التسبيح أو الآيات) وقال أبو يوسف : لا يكره وهو رواية عن محمد ، وعنه مثل مذهب
أبي حنيفة . لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه
إلا بالعد ؛ وعنه أنه أجاز ذلك في النفل خاصة ، لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض ؛
ولأبي حنيفة أن عده بيده يحل بالوضع المسنون فأشبهه العبث ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام
« كفوا أيديكم في الصلاة » وإن عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبهه التفكير في أمور الدنيا .
وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها ، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة
قال (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوهما ولو
كنتم في الصلاة » قال (وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته)
أما الأكل والشرب فلائنه عمل كثير ليس من الصلاة ؛ وأما الكلام فلقوله صلى الله عليه
وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وأما القراءة من المصحف ،
فذهب أبي حنيفة ؛ وعندهما لا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره
لأنه تشبه بأهل الكتاب . وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق ، وإن
كان على الأرض فانه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره . قال (وكذلك
إذا أن أو تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ) لأنه من كلام الناس (إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار)
لأنه من زيادة الخشوع .

وَلَا يُقْضَى الْفَائِتَةُ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ ،
(ف) ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَّثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف) ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ
إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف) ، وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ ،
وَلَا يُقْضَى الْفَائِتَةُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ (ف) ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ
تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ .

فصل

وَيَقْضَى الْفَائِتَةُ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ ،

فصل

(وإن سبقه الحدث توضعاً وبني) لقوله عليه الصلاة والسلام «من قاء أو رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ، فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه ،
وإن شاء أتمها في منزله ، والمقتدى والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة
فيتخيران» (والاستثناء أفضل) لخروجه عن الخلاف ، ولثلاثا يفصل بين أفعال الصلاة
بأفعال ليست منها ؛ وقيل إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولى إحرازاً للفضيلة الجماعة (وإن
كان إماماً استخلف) لقوله عليه الصلاة والسلام «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة
فلينصرف ولينظر رجلاً لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس ، وإنما يجوز البناء إذا فعل
ما لا بد منه كالمشي والاعتراف حتى لو استقى أو خرز دلو ، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى
غيره فسدت صلاته . قال (وإن جنَّ أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبال) لأن وجود هذه
الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع ، ولأن النص ورد في الوضوء ، والغسل أكثر
منه فلا يقاس عليه ، وكذا يحتاج إلى كشف العورة وهو قاطع للصلاة ، وكذا إذا نظر
فأنزل . قال (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضعاً وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام (وإن
تعمد الحدث تمت صلاته) لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ، وقد تعذر البناء لمكان
التعمد ، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم ؛ ولو أصابته
نجاسة من خارج أو شج رأسه لا يبني . وقال أبو يوسف : يبني كما إذا سبقه الحدث . قلنا
ههنا ينصرف مع قيام الوضوء ، فلم يكن في معنى ما ورد به النص فبقى على أصل القياس .

فصل

(وَيَقْضَى الْفَائِتَةُ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ ،
وَالْإِسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَّثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف) ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ
إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف) ، وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ ،
وَلَا يُقْضَى الْفَائِتَةُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ (ف) ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ
تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ .

وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا ، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِثَ فِي الْقَضَاءِ .
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ ، وَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ (ز)
وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ ،

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره » وقوله كما فاتت لأن القضاء يحكى الأداء . قال (يقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها ، ويرتب الفوائت في القضاء) والأصل أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » فلو لم يكن الترتيب شرطاً لما أمره بالإعادة ؛ وما روى أنه عليه الصلاة والسلام فاتته أربعة صلوات يوم الخندق فقضاهاهن على الترتيب وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال (ويسقط الترتيب بالنسيان ، وخوف فوت الوقتية ، وأن تزيد على خمس) أما النسيان فلقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث وما تقدم من الحديث ، ووجهه أن وقت الفائتة وقت التذكر ، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب ؛ وأما خوف فوت الوقتية فلأن الحكمة لا تقتضى إضاعة الموجود في طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فان اتسع الوقت عمل بها وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى ؛ وأما كثرة الفوائت فحدته دخول وقت السابعة ، لأن الكثرة بالتكرار ، والتكرار بوجوب السادسة ، ووجوبها بآخر الوقت ، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة . وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس ، لأنه متى زادت الفوائت على خمس تكون ستاً ، ومتى صارت ستاً دخل وقت السابعة . وقال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب ، لأن الجنس كثير ، وجنس الصلاة خمس ، وهذا في الفوائت الحديثة ؛ أما القديمة فالصحيح أنها لا تنضم إليها لما فيه من الحرج ، وقيل تضم عقوبة له (١) (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة هل يعود إذا قلت ؟ المختار أنه (لا يعود) لأنه لما سقط باعتبارها فلأن يسقط في نفسها أولى . وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً وهكذا صبح الجميع ، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يحتمل العود ؛ وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز لما بينا ، ولا تعد

(١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : في هذا التعليل نظر لأن العقوبة لازمة لعدم الضم للضم ، لأن الضم إذا وجد سقط الترتيب فلا عقوبة إذا ، وإذا لم يوجد الضم وجب الترتيب فلزمت العقوبة ، والله أعلم .

وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوِتْرَ ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا ، وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا .

باب النوافل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ،

الوتر في الفوائت لأنها ليست من الفرائض ، ولأنها لو عددناها كملت الست ؛ ولا يدخل في حد التكرار وهو المأخوذ في الكثرة (ويقضى الصلوات الخمس) لما رونا (والوتر) لما بينا من وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ » وفي رواية « من نام عن وتر فليصل إذا أصبح » فكل ذلك يدل على الوجوب (وسنة الفجر إذا فاتت معها) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاه معها ليلة التعريس . وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضاه دون غيرها من السنن فدل على اختصاصها بذلك (والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاه بعد الظهر ، ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها ؛ وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها ، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضا ، وهذا بخلاف سنة العصر ، لأنها ليست مثلها في التأكيد ، ولنيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر

باب النوافل

عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر « صلوهما ولو أدرتكم الحليل » وقال « هما خير من الدنيا وما فيها » روته عائشة حتى كره أن يصليهما قاعدا لغير عذر . وقال عليه الصلاة والسلام « من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي » (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعا) قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ،

وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (س) ، وَيَلْزِمُ التَّطَوُّعُ بِالشَّرُوعِ مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءً (ف) ،

وأربع بعدها حرّمه الله على النار » (وقبل العصر أربعاً) وعن أبي حنيفة ركعتين ، وكل ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام (وبعد المغرب ستاً) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة » وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير ، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين ؛ وروى عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » (وقبل العشاء أربعاً) وقيل ركعتين (وبعدها أربعاً) وقيل ركعتين ؛ وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع (ويصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) هكذا روى عن ابن مسعود ؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً (١) » وقيل بعدها ستاً بتسليمتين مروى عن علي وهو مذهب أبي يوسف ، وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها ، بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ؛ وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يقوم إلى السنة » ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام « أبعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته (٢) » وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض . قال (ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاء) لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وقياساً على الصوم فيجب المضى ويجب القضاء لعدم الفصل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم « أجب أخاك واقض يوماً مكانه » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » ويجوز قاعداً مع القدرة على القيام لقول عائشة (٣) « كان عليه الصلاة والسلام

(١) هذا الحديث ذكره الزيلعي نقلاً عن الإمام مسلم من رواية أبي هريرة بلفظ « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أما روايته باللفظ المذكور في الشرح فلم أطلع عليه . (٢) قوله بسبحته : أى نافلته ، والأولى أن يتأخر خطوة .

(٣) قوله لقول عائشة ، الحديث المذكور في كتب الحنفية لإثبات هذا المدعى هو ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف =

فَانِ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُدْرٍ جَازَ (سَم) وَيُكْرَهُ . وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ (سَم) أَوْ ثَمَانٍ ، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ (ف) ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ ،

يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ آيَاتِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ . وَلَئِنْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَرَضُوعٍ (١) فَرُبَّمَا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِحْرَازًا لِلْخَيْرِ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ خِلَافٌ . قَالَ (فَاِنْ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُدْرٍ جَازَ ، وَيُكْرَهُ) وَقَالَا : لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالذَّنْرِ . وَلَهُ أَنْ فَوَاتِ الْقِيَامَ لِابْطَالِ التَّطَوُّعِ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقِيَامَ صِفَةُ زَائِدَةٍ فَلَا يُلْزَمُ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ صَرِيحًا كَالْتَتَابِعِ فِي الصُّومِ ، وَلِهَذَا خَالَفَ الذَّنْرُ . قَالَ (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ ثَمَانٍ) وَكُلُّ ذَلِكَ نَقْلٌ فِي تَهْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢) (وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ ، وَقِيلَ لَا يَكْرَهُ كَالثَّمَانِ . قَالَ (وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ) وَقَالَا : الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ الْمُثْنِي اعْتِبَارًا بِالتَّرَاوِيحِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مُثْنِي مُثْنِي (٣) » وَبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسْلَمٌ ؛ وَلَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ « كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِ وَطَوَّلِهِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِ وَطَوَّلِهِ » . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوَاضِبُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ ، وَلِأَنَّهُ أَدْوَمُ تَحْرِيمَةٍ ، فَكَانَ أَشَقُّ فَتَكُونُ أَفْضَلُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا » أَيُ أَشَقُّهَا . أَمَّا التَّرَاوِيحُ فَتَوَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَكَانَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مُثْنِي مُثْنِي » مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ عَلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَاءَ مُثْنِي لَوْ قَوَّعَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

= أَجْرُ الْقَائِمِ » هـ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا فِي النَّافِلَةِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَكَعَ .

(١) قَوْلُهُ خَيْرٌ مَرَضُوعٌ : أَيُ مَشْرُوعٌ لَكَ وَمَرْفُوعٌ عَنْكَ ، لِكُونِهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَمَا كَانَ بِهِذِهِ الْمُثَابَةِ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ مَا قَدْ يَفْضِي إِلَى تَرْكِهِ ، وَالْقِيَامُ قَدْ يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ ، فَانْه رُبَّمَا يَشَقُّ عَلَى الْمُصَلِّي فَلَا يَشْتَرُطُ لَثَلَا يَنْقَطِعُ بِسَبَبِهِ عَنِ الْخَيْرِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ .

(٣) قَوْلُهُ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مُثْنِي مُثْنِي » إِلَى هُنَا انْتَهَى الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَ فِي كُتُبِ الرِّوَايَةِ

ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة ، وطول القيام أفضل من كثرة السجود ، والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل .

فصل

التراويح سنة مؤكدة ،

بتشهد ، ويؤيده ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقرئين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين » قال الترمذى : معناه الفصل بينهما بالتشهد (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة) لأنه لم ينقل . قال (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت (١) » لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح . قال (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة ، فانه لا يجب بالتحريم سوى شفع واحد ، والقيام إلى الثالثة كتحريم مبتدأ حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة . ويجوز للراكب أن ينفل على دابته إلى أى جهة توجهت يومئذ إيماء إذا كان خارج مصر . قال ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير يومئذ إيماء » . وعن أبي حنيفة أنه ينزل لركعتي الفجر لأنهما آكد من غيرهما . وعن أبي يوسف أنه يجوز في مصر أيضاً . وعن محمد أنه يكره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأن النص ورد خارج مصر ، لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فلا يقاس عليه مصر .

فصل

(التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ، وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا ؛ وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا . قال عليه الصلاة والسلام « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه (٢) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد سنَّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلها جماعة والصحابة متوافرون :

(١) قوله القنوت : أى القيام .

(٢) قوله يتخرصه ، قال في القاموس : تخرصه : افترى عليه .

وَيَتَّبَعِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،
فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ
يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ
يُوتِرُ بِهِمْ ، وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ
الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . وَالسَّنَةُ
خَتَمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً ،

منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين
والأنصار ، وما رد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك . والسنة إقامتها
بجماعة لكن على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساءوا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد
وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين . قال (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر
رمضان بعد العشاء ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات
بتسليمتين ، يجلس بين كل ترويحيتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم)
هكذا صلى أبي بالصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين (ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في شهر
رمضان) وعليه الإجماع . قال أبو يوسف : إذا قنت في الوتر لا يجهر ، ويقنت المقتدى
أيضا لأنه دعاء ، والأفضل فيه الإخفاء . وقال محمد : يجهر الإمام ويؤمن المأموم ،
ولا يقرأ لشبهه بالقرآن ، واختلاف الصحابة هل هو منه أم لا ؟ والمنفرد إن شاء جهر ،
وإن شاء خفت ، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لأنه مأمور
به مع الإمام متابعة له فصار موضعا له ، فلو قنت ثانيا يكون تكرار له في غير موضعه وهو
غير مشروع ، ولا يزيد الإمام (١) في التراويح على التشهد ، وإن علم أنه لا يثقل على
الجماعة يزيد ، ويأتي بالدعاء ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح ، ووقتها ما بين العشاء إلى
طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع
للعشاء دون الوتر ، والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل ، وينوي التراويح
أو سنة الليل أو قيام رمضان (ويكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها (والسنة
ختم القرآن في التراويح مرة واحدة) ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له

(١) قوله ولا يزيد الإمام ، إلى قوله : ويأتي بالثناء ، عبارة متن التنوير مع شرحه :
ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع ، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يمل القوم فيأتي
بالصلوات ، ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي ، ويترك الدعوات
ويجتنب المنكرات : هزيمة القراءة ، وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسييح واستراحة اه .

والأفضلُ في السننِ المنزلِ إلاَّ التَّراويحَ .

فصل

صلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فَرَادَى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ ، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يُصَلِّي كُلُّ وَحْدَةٍ (ف) ، وَكَذَا فِي الظُّلُمَةِ وَالرَّيْحِ وَخَوْفِ الْعَدُوِّ .

الختم ، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة ، والأفضل تعديل القراءة بين التسليات ، وكذا بين الركعتين في التسليمة (والأفضل في السنن المنزل) لقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » . قال (إلا التراويح) لأنها شرعت في جماعة ، وقد بيناه .

فصل

(صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لما روى جماعة من الصحابة : منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعري « أن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما » واعتبارا لها بغيرها من الصلوات . وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس « إذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة » فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي ما ذكرنا . قال (ويصلي بهم إمام الجمعة) لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزا عن الفتنة كالجمعة (ولا يجهر) لما تقدم (ولا يخطب) لأنها لم تنقل ، ويطول بهم القراءة ، لما روى أنه صلى عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران (فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا) لأنها نافلة ، والأصل فيها الفرادى ، وتحرزا عن الفتنة (ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس) هكذا فعله صلى الله عليه وسلم . وقال « إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزع فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار » (وفي خسوف القمر يصلى كل وحده) لأنه يكون ليلا فيتعذر الاجتماع (وكذا في الظلمة والرياح وخوف العدو) لما روينا .

فصل

لَا صَلَاةَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ (فسم) ، لَكِنَّ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، وَإِنْ صَلَّوْا
فَرَادَى فَحَسَنٌ ،

فصل

(لَا صَلَاةَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، لَكِنَّ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، وَإِنْ صَلَّوْا فَرَادَى فَحَسَنٌ) قَالَ
تَعَالَى - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - . وَقَالَ تَعَالَى - وَيَا قَوْمِ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ - عُلِّقَ
لِرِسَالِ الْمَطَرِ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ (١) « أَنْ أَعْرَابِيَا دَخَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكِرَاعُ وَالْمَوَاشِي ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ
فَادَعَ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَالسَّمَاءُ كَأَنَّهَا زَجَاجَةٌ لَيْسَ بِهَا قَذْعَةٌ ،
فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَمَطَرَتْ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ الْقَوِي لَتَهْمُهُ نَفْسُهُ حَتَّى عَادَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَمَطَرْنَا
إِلَى الْجُمُعَةِ الْقَابِلَةِ » وَلَأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَلَّاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى فَلَا تَكُونُ سَنَةً .

(١) قَوْلُهُ وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ ، نَقَلَ صَاحِبُ [بُلُوغُ الْمَرَامِ] فِي كِتَابِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ أَنَسٍ
هَكَذَا . وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأُمُودُ ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ
يَغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » وَنَقَلَ شَارِحُهُ
عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ أَنَسٌ « فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ
انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ
فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأُمُودُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادَعَ اللَّهُ بِمَسْكِهِمَا عَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ
وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَنَابَتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : قَانَقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ شَرِيكَ :
فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي « اهـ . وَقَوْلُهُ قِرْعَةٌ هِيَ بَفَتْحِ
الْقَافِ وَالزَّوَايِ كَشَجَرَةٍ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ وَالْغَيْمِ » ، وَجَمْعُهَا قِرْعٌ ، وَقَوْلُهُ سَلْعٌ
هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمِهْمَلَةِ وَ

وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ .

باب سجود السهو

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،

وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس ، وقال : لقد استسقيت لكم بمجاديح (١) السماء التي يستنزل بها الغيث . وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب متكبها قوسا أو معتمدا على سيفه . وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد ، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد . وقال أبو يوسف : لا يكبر ، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وقياسا على الصلاة في سائر الأفراح ، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة في الدعاء ويقلب رداءه ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه . وقال أبو حنيفة : لا يسن ذلك كغيره من الأدعية ، وتقليب الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم يدعو قائما والناس قعود مستقبلون القبلة . قال محمد : أحب إلى أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة . وروى أكثر من ذلك . قال (ولا يخرج معهم أهل الذمة) لأن ابن عمر نهى عنه ، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة . قال تعالى - وما دعاء الكافرين إلا في ضلال - .

باب سجود السهو

سجود السهو واجب ، وقال بعضهم سنة ، والأوّل أصح ، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفع واجب فيكون واجبا ، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة ، ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد . قال (ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم) قال عليه الصلاة والسلام « لكل سهو سجدتان بعد السلام » . وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة « أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السهو بعد السلام » ثم قيل يسلم تسليمتين ، وقيل تسليم واحدة وهو الأحسن ، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ، ثم يرفع رأسه ، ويفعل

(١) المجاديح واحدها مجدح ، والياء زائدة للإشباع ، والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبها بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر نهاية .

وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهَا يُخَافَتْ بِهِ أَوْ عَكْسَ (ف) ، وَلَا يَلْزَمُ لترك ذِكْرُ إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَيْنِ وَالْقُنُوتَ وَتَكْبِيرَاتِ (ف) الْعِيدَيْنِ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الْقُعُودِ سَجْدَةً لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ لَا يَسْجُدُ ، وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ ، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَلَا (ف) ، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدُ ، وَالْمُسْبِقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي ، وَمَنْ سَهَا عَنْ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ ،

ذلك ثانيا ، ثم يتشهد ويأتى بالدعاء ، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة ، وهذا آخرها . قال (ويجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله ، وذلك موجب للسهو ، لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو . قال (أو جهر الإمام فيما يخاف به أو عكس) لأن الجهر والخافتة واجب في موضعهما في حق الإمام ، والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه . قال (ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة (وإن قرأ في الركوع أو القعود سجدة للسهو ، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب ، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب . وقيل إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، ولو سلم ساهيا قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه (ومن سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ) لقوله عليه الصلاة والسلام « سجدتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان » . قال (وإذا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَلَا) تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة (وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ) ولا أحدهما ، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه ، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم . قال (والمسبوق يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم يقضى) ما عليه ؛ ولو سَهَا في القضاء يسجد لأنه منفرد ، ولو سَهَا اللاحق في القضاء لا يسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام ، ولو سجد مع الإمام لا يعتد به لأنه يقضى أول صلاته ، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر ، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو . قال (ومن سَهَا عَنْ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو (١) هو

(١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : وفي النهاية المختار أنه يسجد لأنه بقدر ما اشتغل

بالقيام صار مؤخرا واجبا

وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو ، وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد ، فإن سجد ضم إليها سادسة (ف) وصارت نفلا ، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ، وإن سجد في الخامسة ثم فرضه ، فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو والركعتان له نافلة . ومن شك في صلاته فلم يدرك كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل (ف) ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه (ف) فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل .

الصحيح كأنه لم يقم (وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالأثم (ويسجد للسهو) لتركه الواجب ، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك . قال (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد) لما روينا « أنه عد الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسمح به فعاد » ولأنه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الأخيرة فيعود ليأتي به في محله ليم فرضه ويسجد للسهو لما بينا (فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت نفلا) لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة ، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة ، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض ، فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة ، لأن التنفل بالخمسة غير مشروع . وقال محمد : بطلت الصلاة أصلا بناء على أصل ، وهو أنه متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عنده لأن التحريم عقدت للفرض فيبطل ببطلانه ، وعندهما لا يبطل أصل الصلاة ، لأن بطل الوصف لا يوجب بطلان الأصل ، لأن التحريم عقدت لصلاة هي فرض . قال (وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم) لأنه بقي عليه السلام وما دون الركعة بمحل الرخص فيعود (وإن سجد في الخامسة تم فرضه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قلت هذا أو فعلته فقد تمت صلاتك » (فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو ، والركعتان له نافلة) لأنه صح شروعه في النفل بعد إتمام الفرض فيضم السادسة للنهي عن البتراء وقد بقي عليه الصلاة والسلام في الفرض وقد أخره عن محله فيسجد للسهو . قال (ومن شك في صلاته فلم يدرك صلى وهو أول ما عرض له استقبل ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه ، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار مختلفة ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل » وأنه نص في المسئلة الأولى . وروى ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم التحري عند الشك فحملناه على كثرة الشك . وروى ابن عوف والحدرى عنه البناء على اليقين ، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأى عملا بالنصوص كلها ، ثم إذا بنى يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحريزا عن ترك فرض القعدة .

وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا سَقَطَتْ ، وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَإِذَا أَرَادَ السَّجُودَ كَثَّرَ (ف) وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَثَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ .

باب صلاة المريض

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ مُوْمِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَاءً مُسْتَلْقِيًا (ف) ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ،

لتحقق السبب ، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم لأنها صارت ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لاتنافي الصلاة ويعيدونها لما بينا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدها . قال (ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت) لأنها صلاتية وهي أقوى من الخارجية فلا تتأدى بها ، ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل ، يروى ذلك عن أبي حنيفة ، لأن الخضوع في السجود أكمل ، وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها من كل وجه ، وينوى أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النواذر أنه لا يجوز . وقيل يجوز لأنه أتى بعين الواجب ، ولو نواها في الركوع قيل يجوز لأنه أقرب إلى التلاوة . وقيل لا وتنوب عنها السجدة التي عقب الركوع ، لأن المجانسة بينهما أظهر ، روى ذلك عن أبي حنيفة . قال (ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة) دفعا للحرص ، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين ، وفي تكرار الوجوب حرج بهم ، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة . قال (وإذا أَرَادَ السَّجُودَ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) اعتبارا بالصلاتية ، وهو المروى عن ابن مسعود ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك .

باب صلاة المريض

(إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ، أو موميا إن عجز عنهما ، وإن عجز عن القعود أو مأ مستلقيا) وقدماه نحو القبلة (أو على جنبه) لقوله عليه الصلاة والسلام « يصلي المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر (١) منه » وقال عليه الصلاة والسلام

باب سجود التلاوة

وَهُوَ وَاجِبٌ (ف) عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ، وَالرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَرَرِيمَ ، وَالْأُولَى (ف) فِي الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ، وَالْمِ تَنْزِيلُ ، وَصَ (ف) ، وَحَمَّ السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ، وَالْإِنْشِقَاقِ ، وَالْعَلَقِ . وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى (ف) ، فَانْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا وَالْمَأْمُومُ ، وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدْهَا (م) ، وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا ، وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ،

باب سجود التلاوة

(وهو واجب على التالي والسماع) قال عليه الصلاة والسلام « السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها » وعلى للوجوب ، ولأن بعض السجديات أمر فيقضى الوجوب ، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب ، وتجب على التراخي (١) ، وسواء كان التالي كافرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو امرأة أو سكران ، لأن النص لم يفصل ؛ ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة . قال (وهي في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والأولى في الحج ، والفرقان ، والنزل ، والم تنزيل ، وص ، وحَم ، السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان (وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضى) لمكان الوجوب ؛ ويكره للسماع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي ، لأن التالي كالإمام ، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة الخافتة لثلاث يشبه الأمر على القوم ، فربما ركع بعضهم ؛ ولو قرأها وسجدها سجد القوم معه وإن لم يسمعها حكما للمتابعة كما يلزمهم سهوه . قال (فان تلاها الإمام سجدها والمأموم) لما بينا (ولو تلاها المأموم لم يسجدها) لما بينا في السهو . وقال محمد : يسجدونها بعد الفراغ لتحقق السبب وهو السماع وقد زال المانع . قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا ، ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الحائض والنفساء فأنهما منهيان ، والنهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا ، وإنما لا يجب عليهما لعدم أهليتهما . قال (وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها) لتحقق السبب في حقه والحجر لا يعدوهم . قال (وإن سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة)

(١) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه : وفي النهاية إذا سجدها التالي تلزم السماع على

فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا ،
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْمًا قَاعِدًا (ف) ، فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُؤْمِيُّ بِعَيْنَيْهِ (زف) ، وَلَا بِقَلْبِهِ
وَلَا بِحَاجِبِيَّتِهِ (زف) ، وَلَوْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجْزِ
قَبْلَ الشَّرُوعِ ، وَلَوْ شَرَعَ مُؤْمِيًا ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف)
وَمَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف) ، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ .

لعمران بن حصين «صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » ولأن
التكليف بقدر الوسع ، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماءه إلى جهة القبلة ، ويجعل الإيماء
بالسجود أخفض من الركوع اعتبارا بهما (فان رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه إن خفض
رأسه جاز) لحصول الإيماء (وإلا لا) يجوز لعدم . قال (فان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام أو ما قاعدا) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ، لأن نهاية الخشوع
والخضوع فيهما ، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام
وحده ، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام ؛ ولو صلى قائما موميا جاز ،
والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود . قال (فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة) لما
روينا ، فان مات على تلك الحالة لاشيء عليه ، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم
وليلة لا غير نفيا للخرج كما في الجنون والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت ،
لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالبا . قال (ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) لأن
فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رجله بخلاف
الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود . وقال زفر : يؤمى بالقلب لأنه يتأدى به بعض الفرائض
وهو النية والإخلاص فيؤدى به الباقي . وجوابه أن الإيماء بالقلب النية ولا يقوم مقام
فعل الجوارح كالخج . قال (ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع)
معناه إذا قدر على القعود أتمها قاعدا ، وإن عجز فستلقيا لأنه بناء الضعيف على القوى ،
وإن شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى خلافا لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف
القاعدا تجوز عندهما خلافا له (ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل)
لأنه بناء القوى على الضعيف ولا يجوز لما تقدم (ومن أغمى عليه أو جن خمس صلوات
قضاها ، ولا يقضى أكثر من ذلك) نفيا للخرج ، وذلك عند الكثرة بالتكرار ، وهو
مأثور عن عمر وابنه والحدري . مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء
تنجس من ساعته يصلى

أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن بزغ الماء من عينه (١) دفعا لزيادة الحرج . مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلى المكتوبة راكبا بإيماء ، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان في مسير فأنهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فطروا السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم ، فأذن صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ بإيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع » ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف ، وإذا جاز لهم الصلاة ركبانا ففرضهم الإيماء ، لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود ولما روينا ؛ وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائما بإيماء للعجز عن الركوع والسجود ، وإذا صلى راكبا يوقف الدابة ، لأن في السير انتقالا واختلافا لا يجوز في الصلاة ، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كما في حالة الخوف ؛ ومن كان في السفينة فإن قدر على الخروج إلى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود ، وإن صلى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها ، فإن كانت موثقة بالشط صلى قائما ، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر في أرض السفينة فيأتى بالأركان ، وإن كانت سائرة يصلى قائما ، فإن صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء ؛ وقالا : لا يجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة . وله ما روى ابن سيرين قال : أمنا أنس في نهر معقل (٢) على بساط السفينة جالسا ونحن جلوس ، ولأن الغالب فيها دوران الرأس ، والغالب كالتحقق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالتحقق في حق الرخصة كذا هنا ، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض ، فإن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلى على الأرض ، بخلاف الراكب ، لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للعذر ، والله أعلم .

(١) قوله بأن بزغ الماء من عينه . قال في شرح الدر المختار في آخر باب صلاة المريض أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء . وكتب عليه الإمام الطحطاوى في حاشيته ما نصه : قوله لبزغ الماء بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى المعجمة وبالغين المعجمة . قال في القاموس : بزغ الحاجم شرط ، فالعنى لشرط الماء الذى على عينه ، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة : أى لإخراج الماء الذى على عينه اه حلى بايضاح . (٢) قوله في نهر معقل ، قال في مختار الصحاح : ومعقل بن يسار من الصحابة رضى الله عنهم ينسب إليه نهر بالبصرة اه .

باب صلاة المسافر

وَفَرَضَهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَانِ (ف) ، وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرِ أَوْ قَرْيَةٍ ،

باب صلاة المسافر

(وفرضه في كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » ولا يعلم ذلك إلا توقيفا . وقال عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين » ومثله عن علي . أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع ، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فان قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه ، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض ، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القعدة آخر الصلاة . قال (ويصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) لأنه لا يصير مسافرا إلا إذا خرج من المصر ، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الحصن لقصرنا . وأما التقدير فلقوله عليه الصلاة والسلام « يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » والمراد ببيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة ، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام ليستوعب الحكم الجميع ، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقى من المسافرين من لم يبين حكمه ، ولأن الألف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر ، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرا . قال (بسير الإبل ومشى الأقدام) لأنه الوسط المعتاد ، فان السير في الماء في غاية السرعة ، وعلى العجل في غاية الإبطاء ، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب . قال (ويعتبر في الجبل ما يليق به ، وفي البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط ، وهو أن لا تكون الرياح غالبية ولا ساكنة ، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا . قال (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر) بالإقامة ، والإقامة

وَأَنْ نَوَى أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ . وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرُهُ
كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِاقَامَتِهِ ، وَالْمُسَافِرُ
يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا ، وَنِيَّةُ
الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْيَابِ صَحِيحَةٌ ، وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ
إِلَّا أَنْ يَسْبِيتَ بِأَحَدِهِمَا ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا آخِرُ الْوَقْتِ ،
وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ
الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ ،

بالنية أو بدخول وطنه ، لأن الإقامة ترك السفر ، فإذا اتصل بالنية أتم ، بخلاف المقيم حيث
لا يصير مسافرا بالنية ، لأن السفر لإنشاء الفعل فلا يصير فاعلا بالنية . وأما دخول وطنه
فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية ، وكذا نقل أن النبي وأصحابه كانوا
يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية . وأما المدة خمسة عشر يوما فنقولة
عن ابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف ذلك إلا توقيفا ، ولأن السفر لا يخلو عن اللبس
القليل ، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا اعتبارا بمدة الطهر ، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة
وإسقاطها . قال (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه) لما روى أنه عليه
الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . وعن أنس قال : أقام أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة . زال (ومن لزمه
طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته) لأنه لا يمكنه مخالفته
قال (والمسافر يصير مقيما بالنية) لما بينا (إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر
موضعا) لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم ، لأنهم لو نواوا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا
تصح نيتهم (ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة) كالأكراد والتركمان في الصحراء والكلا
لأنه موضع إقامتهم عادة ، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها . قال (ولو نوى أن
يقم بموضعين لا يصح) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وأنه ممتنع (إلا أن يسبت
بأحدهما) فتصح النية ، لأن موضع الإقامة موضع البيوت ، ألا ترى أن السوق يكون في النهار
في حانوته وبعد ساكنة في محلة فيها بيته . قال (والمعتبر في تغير الفرض قصرا وإتماما آخر
الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ، وإن أقام المسافر
آخر الوقت تم لما بينا . قال (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لتقرر فرضهما
وقد تقدم (فان اقتدى به في الوقت أتم الصلاة) لأنه التزم متابعتة . قال عليه الصلاة والسلام
« إنما جعل الإمام لإماما ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم » وصيرورته متابعا أن يصلي أربعا
(فان أمَّ المسافر المقيم سلم على ركعتين) لأنه تم فرضه (وأتمَّ المقيم) لأنه بقي عليه إتمام

وَالْعَاصِي (ف) وَالْمَطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءٌ .

باب صلاة الجمعة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ ،

صلاته ، ويستحب أن يقول أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (والعاصي والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص ، منها قوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر - . وقوله تعالى - فان خفتم فرجالا أو ركباناً - . وقوله - فتييموا - . وقوله عليه الصلاة والسلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » من غير فصل ، فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح ثم نوى المعصية بعده . وأما قوله تعالى - غير باغ ولا عاد - أى غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة ، ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة ، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك ، والمحذور ما يجاوره من المعصية ، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحا ، لأن ذلك مما يقبل الانفصال .

واعلم أن الأوطان ثلاثة : أصلى ويسمى أهليا ، وهو الذى يستقر الإنسان فيه مع أهله ، وذلك لا يبطل إلا بمثله ، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله (١) بعزل القرار فيه ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمي نفسه مسافرا بمكة حيث قال « فإنما قوم سفر » . والثاني وضم إقامة ، وهو الذى يدخله المسافر فينوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأصلى لأنه فوقه ، وبالمماثل لطريانه عليه ، وبانشاء السفر لمناقاته الإقامة . والثالث وطن سكنى ، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأول والثاني لأنهما فوقه ، وبمثله لطريانه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة ، والله أعلم .

باب صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر . قال الله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع - . وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل من رواية جابر « واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا في مقامى هذا ، فريضة واجبة إلى يوم القيامة » . قال (ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار) قال عليه الصلاة والسلام « تجب الجمعة على كل مسلم

(١) إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا يبلده أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيها ، ذكره الزيلعى ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمِصْرِ (ف) أَوْ مُصَلَّاهُ ، وَالْمِصْرُ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسَعْنَهُمْ . وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ ،

إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا . وقال عليه الصلاة والسلام « أربعة لاجمة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة » ولأن العبيد مشغولون بخدمة المولى ، والمرأة بخدمة زوجها ، وقد بينا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات ، وأما المريض فللعجز . واختلفوا في الأعمى قال أبو حنيفة : لا تجب عليه . وقالوا : تجب إذا وجد قائدا لأنه يصير قادرا على السعي فصار كالضال . وله أنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره ، فان القائد قد يتركه في الطريق . وأما قوله المقيمين بالأمصار فلقوله عليه الصلاة والسلام « لاجمة ولا تشريق (١) ولا أضحي إلا في مصر جامع » . قال (ولا تقام إلا في مصر) لما روي (أو مصلاه) لأنه في حكمه (والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم) روى ذلك عن أنى يوسف . قال محمد بن شعاع الثلجي : هذا أحسن ما قيل فيه ؛ وقيل هو أن يعيش كل صانع بحرفته . وقال الكرخي : ما أقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الأحكام . وزاد بعضهم : ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معاشهم . وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر ، فلو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص صار مصرا ، فلو عزله ودعاه التحق بالقري . قال (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إماما فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة ، فربما خرج الوقت ولا يصلون ، ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة ، ومع وجود السلطان لا (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس « كنا نصلي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس » ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر فتكون في وقتها . قال (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدونها . وقالت عائشة : إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وعليه الإجماع ، وهي قبل الصلاة ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده إلى يومنا هذا (يخطب الإمام خطبتين) قائما يستقبل القوم ويستدبر القبلة (يفصل بينهما بقعدة خفيفة) هو المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام

(١) قوله لاجمة ولا تشريق الخ ، ذكر الكمال بن الهمام أن هذا الحديث موقوف على الإمام على كرم الله وجهه ، ثم ذكر أنه يجب أن يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن أفاد افتراض الجمعة بدون تخصيص في الأمكنة ، فإذا دام على نفيها في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وللإمام بقية فانظر فتح القدير .

وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز (فسم) ، والأولى أن يخطب قائما طاهرا ،
فان خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز ، ولا بد من الجماعة ، ومن
لا تجب عليه إذا صلاها أجزأته عن الظهر وإن أم فيها جاز ،

والأئمة بعده . قال (وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز) وكذلك التسيحة ونحوها ، وإن
تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة . وقالا : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ،
لأن الخطبة شرط . والتسيحة والتحميدة لا تسمى خطبة . وله أن التسيحة والتحميدة خطبة .
لاشبهها على معان جملة والعبرة للمعاني « وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة »
سمى هذا القدر خطبة والخطبة لانهاية لها ، فيتعلق الجواز بالأدنى ، ولقوله تعالى - فاسعوا
إلى ذكر الله - وهذا ذكر فتجوز الجمعة به (والأولى أن يخطب قائما طاهرا) هو المأثور
(فإن خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز) لما روى أن عثمان لما أسن كان يخطب
قاعدا ، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة لأنه ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا تشترط
له الطهارة كال تلاوة والأذان والإقامة ، إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة
بالوضوء ، وقد أساء لمخالفته السنة . قال (ولا بد من الجماعة) لأنها مشتقة منها ، ولا
خلاف في ذلك . واختلفوا في كميتها . قال أبو حنيفة : لا بد من ثلاثة سوى الإمام ، وأن
يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة . وقال أبو يوسف ومحمد :
اثنان سوى الإمام ، والأصح أن محمدا مع أبي حنيفة . لأبي يوسف أن الاثنین جماعة لأنه
مشتق من الاجتماع وقد وجد . ولهما أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونها مختلف فيه ،
والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف . قال محمد : لا بأس بصلاة الجمعة في المصر
في موضعين وثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك ، لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله
المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعا للحرج ، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها ،
ولهذا كان على رضى الله عنه يصلى العيد في الجبانة : أى المصلى ، ويستخلف من يصلى
بضعفة الناس بالمدينة ، والجبانة من المدينة والخلاف في الجمعة والعيد واحد . وقال
أبو حنيفة : لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث ، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز
في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع . وقال أبو يوسف كذلك إلا أن يكون
بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لأنه يدير كصيرين . وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر
يوم الجمعة لتقطع الوصلة بين الجانبين ، فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق لعدم
المزاحم ، وقد وقعت في وقتها بشرائطها ، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر ، فان
صلى أهل المسجدین معا ، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج
عن العهدة بالشك . قال (ومن لا تجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأته عن الظهر ، وإن
أم فيها جاز) لأنها وضع

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَغَيْرِ عَذْرِ جَازٍ (ز) وَيُكْرَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظَهْرُهُ بِالسَّعْيِ (س) ، وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمَعُوا وَأَنْصَتُوا ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ قَازَا أَذَّنَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ ،

فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام ، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضا فتجوز إمامتهم كما في سائر الصلوات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة وهو مسافر . قال (ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره) وقال زفر : لا يجوز ، وأصله الاختلاف في فرض الوقت . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو الظهر ، أمكن العبد مأمور باسقاطه عنه بأداء الجمعة . وقال محمد : هو الجمعة لأنه مأمور بها ، والفرض هو المأمور به ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة . وعنه أن الفرض أحدهما لابعينه ويتعين بأدائه ، لأن أيهما أدى سقط عنه الفرض ، فدل أن الواجب أحدهما . وعند زفر هو الجمعة ، والظهر بدل عنها في حق غير المعدور لأنه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر ، فإذا فاتت الجمعة أمر بالظهر ، وهذا آية البدلية . ولنا أن التكليف يعتمد القدرة ، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير ، ولهذا لو فاتته الجمعة أمر بقضاء الظهر لا الجمعة ، ويجوز أن يكون الفرض الظهر ، ويؤمر بتقديم غيره كإنجاء الغريق آخر الوقت قبل الصلاة . قال (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعي) وقالوا : لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام ، لأن السعي شرط كستر العورة والطهارة . وله أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحرمة . قال (ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصير) لأن فيه إخلالا بالجمعة ، فربما يقتدى بهم غيرهم ، بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم ، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار ، ولولا الكراهة لما أغلقوها . قال (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستمعوا وأنصتوا) لقوله تعالى - فاستمعوا له وأنصتوا - . قالوا : نزلت في الخطبة . ومن كان بعيدا لا يسمع النداء قيل يقرأ في نفسه ، والأصح أنه يسكت للأمر (وتكره الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين ، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه ، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها . قال (فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى - فاسمعوا -

وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني ،
فاذا أتم الخطبة أقاموا .

باب صلاة العيدين

وتجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا
الْخُطْبَةَ . وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ ، وَيَلْبَسَ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . فلما كان زمن عثمان وكثر الناس
وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر ، فاذا جلس أذن الأذان
الثاني ، فاذا نزل أقام ، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع ؛ وقبل الأصح أنه
الأول إذا وقع بعد الزوال لإطلاق قوله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - (فاذا
أتم الخطبة أقاموا) .

باب صلاة العيدين

(وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فللقوله تعالى - ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله قالوا : المراد صلاة العيد ، ولما ظننته عليه الصلاة والسلام عليها ولقضائه
لها ، وكل ذلك دليل الوجوب ؛ وقيل إنها سنة ، والأول أصح ؛ وقوله في الجامع
الصغير : عيدان اجتماعا في يوم : الأول سنة ، والثاني فريضة . معناه وجب بالسنة ،
لأن قوله ولا يترك واحد منهما دليل الوجوب . وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا
فيها . قال (وشرائطها كشرائطها) يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك
لما مر في الجمعة . وقال عليه الصلاة والسلام « لاجعة (١) » ، ولا تشريق ، ولا فطر ،
ولا أضحى إلا في مصر جامع » . قال (إلا الخطبة) فانه يخطب بعد الصلاة ، كذا المأثور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها جاز لأنها سنة وليست بشرط ، وقد أساء
لخالفة السنة ؛ وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود ، وهو تعليمهم وظيفة
اليوم ، ويكره لما بينا ، ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم يقل . قال (ويستحب يوم الفطر
للإنسان أن يغتسل) لما تقدم في الطهارة (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات
(ويلبس أحسن ثيابه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك (٢) يلبسها في الجمع

(١) قوله لاجعة الخ ، تقدم الكلام على هذا الحديث في صلاة الجمعة .

(٢) قوله فنك ، قال في هذا الباب .

وَيَسْتَسِيبَ وَيَأْكُلُ شَيْئًا حُلَاوًا تَمَرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلِّي ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .
وَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ الْكَبِيرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثًا (ف) ، يَعْدُهَا
ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ ، وَيَسْجُدُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف)
ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثًا ، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ ، وَيَخْطُبُ
بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ ،

والأعياد (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد ولو من
طيب أهله ، ثم يروح إلى الصلاة (ويأكل شيئًا حلوا تَمَرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُ) هكذا
نقل من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحقق معنى الاسم ومبادرة إلى امتثال
الأمر (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، وفيه
تفريغ بال الفقير للصلاة . قال عليه الصلاة والسلام « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم »
وإن أخرها جاز . والتعجيل أفضل (ثم يتوجه إلى المصلي) ويستحب أن يمشي راجلا ،
هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يكبر جهرا عند أبي حنيفة ؛ وقالا : يكبر
اعتبارا بالأضحى . وله ما روى أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر ، فقال
لقائده : أكبر الإمام ؟ قال لا ، قال : أفجنّ الناس ؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء .
والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه ، ولا يتطوّع قبل صلاة العيد ، لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلاة . وعن علي أنه خرج إلى المصلي فرأى قوما يصلون ،
فقال : ما هذه الصلاة التي لم نعهد لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال (ووقت
الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد
والشمس على قدر رمح أو رمحين ، ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من
الغد ، ولو بقي وقتها لما أخرها . قال (ويصلي الإمام بالناس ركعتين : يكبر تكبيرة
الإحرام وثلثا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ويركع ، ويبدأ في الثانية بالقراءة ،
ثم يكبر ثلثا وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ويؤيده ما روى « أنه عليه
الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد أربعا ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : أربع كأربع
الحنازة . وأشار بأصابعه ، وخنس إبهامه (١) » ففيه عمل وقول وإشارة وتأکید . وعن
أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسيحات . قال (ويرفع يديه في الزوائد)
لما روينا (ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر) لما روى ابن عمر

فَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ ، وَلَا يُصَلِّوْهَا بَعْدَ ذَلِكَ .
يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَكْلُ
بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِ الْمَصَلَّى جَهْرًا ، وَيُصَلِّيُهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ ،
ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ
لَمْ يُصَلِّوْهَا أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَهُ ، وَالْعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ .
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ،

أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك
أبو بكر وعمر . وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المضر ، لما روينا عن علي (١)
وإن لم يفعل جاز . قال (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوا من الغد) لما تقدم (ولا
يصلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه ، وينبغي أن لا تقضى ، لكن خالفناه
بما روينا أنه عليه الصلاة والسلام قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل .

فصل

(يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر) من الغسل والتطيب والسواك
واللبس (إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة (٢)) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان
لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فياً كل من أضحيت » . قال (ويكبر في طريق المصلى جهرا)
هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، فاذا وصل المصلى قطع ؛ وقيل إذا شرع الإمام في الصلاة
قطع . قال (ويصلها كصلاة الفطر) كذا النقل (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم (يعلم
الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق) لحاجتهم إليه (فإن لم يصلوها أول يوم صلوا من
الغد وبعده ، والعذر وعدمه سواء) لأنها صلاة الأضحى ، فتتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام ،
ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك .

فصل

(وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد)

(١) تقدم في باب الجمعة : أن علياً كرم الله وجهه كان يستخلف من يصلي بضعة
الناس في المدينة .

(٢) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه . قيل إن تأخير الأكل سنة لمن أراد أن يضحي
حتى يأكل من أضحيت .

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سَم) مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَمَانُ صَلَوَاتٍ .

باب صلاة الخوف

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي بِهِنَّ رُكْعَةً

وهو مذهب علي وابن مسعود . والأصل فيه ما روى في قصة الذبيح عليه السلام أن الخليل صلوات الله عليه ، لما أخذ في مقدمات الذبيح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه ، فلما علم أنه جاء بالفداء قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فسمع الذبيح صلوات الله عليه فقال : الله أكبر والله الحمد ، فصارت سنة إلى يوم القيامة . قال (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضة في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب فلقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - قيل المراد تكبير التثنية . وقوله عليه الصلاة والسلام « لاجعة ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحي إلا في مصر بجامع » . والتشريق : هو التكبير نقلا عن الخليل والنضر بن شميل ؛ ومثله عن علي رضي الله عنه نفاه ثم أوجبه ، ومثله يقتضي الوجوب كالقصر والأضحي . وأما بقية الشرائط فذهب أبي حنيفة . وقالوا : يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤدّيها ؛ ولأبي حنيفة ما روينا ، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل ، إذ الأصل الإخفاء . قال الله تعالى - ادعوا ربكم تضرعا وخفية - . وقال عليه الصلاة والسلام « خير الذكر الخفي » ولأنه أبعد عن الرياء ، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف ، فبقى ما وراءها على الأصل ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل ، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً . قال (من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات) وقالوا : إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة ، وهو مذهب علي ومذهبه ومذهب ابن مسعود يؤيده أن الأصل الإخفاء كما تقدّم ، فالمصير إلى الأقل جها أولى . ولهما أنها عبادة ، والاحتياط فيها الوجوب ؛ وقيل الفتوى على قولهما .

باب صلاة الخوف

(وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلي بهم ركعة :

إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَرَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ . وَمَنْ قَاتَلَ أَوْ رَكِبَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ، فَذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وَحْدَانَا يَوْمِئِثُونَ إِلَى أَى جِهَةٍ قَدَرُوا ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَاشِيًا ، وَخَوْفُ السَّبْعِ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ .

إِنْ كَانَ مُسَافِرًا (لأنها شطر صلاته ، وكذلك في الفجر (وركتين إن كان مقميا) لأنهما الشطر (وكذلك في المغرب) لأنها لاتقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق (وتمضي إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى - ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك - (فيصلي بهم باقى الصلاة ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته (ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون ، ويتحزون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنهم خلفه (ويسلمون ويذهبون ؛ وتأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون (ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز ، لأن المسبوق كالمفرد فلم يبقوا في حكم الإمام . قال (ومن قاتل أوركب فسدت صلاته) لأنه فعل كثير ، والنبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلا ، وقال : «ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى» ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها ، لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهى قبل الخندق ، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحاق . وعن أبي يوسف : أنها لاتجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول .، ولقوله تعالى - وإذا كنت فيهم - . وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير تكبير من أحد منهم فكان إجماعا . قال (فاذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئثون إلى أى جهة قدروا) لقوله تعالى - فان خفتم فرجالا أو ركبانا - وعدم التوجه للضرورة ، ولأن التكليف بقدر الوسع ، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لايمكنهم الصلاة ؛ ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبا ، وفي قوله تعالى - فان خفتم - إشارة إليه ، فان الطالب لا يخاف . وعن محمد تجوز بجماعة أيضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض ؛ والفتوى أنه لايجوز للمخالفة في المكان (ولا تجوز الصلاة ماشيا) لأن المشى فعل كثير . قال (وخوف السبع كخوف

باب الصلاة في الكعبة

يَجُوزُ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَتَقْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا ، فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جَازَ ، وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ جَازَ ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ .

باب الجنائز

وَمَنْ احْتَضَرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ،

صلاة الخوف وكان إبلا جازت صلاة الإمام خاصة ، لأن المنافي وجد في صلاتهم خاصة ، والله أعلم .

باب الصلاة في الكعبة

(يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى - وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت بين سارين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط ، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء ، لانفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهي عن ذلك عمول على الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم . قال (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد . قال (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه . قال (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتخاذ الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

باب الجنائز

(ومن احتضر) أى قرب من الموت (وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتبارا

وَلَقِّنَ الشَّهَادَةَ ، فَانْ مَاتَ شَدُّوا لِحْيَتَيْهِ وَغَمَضُوا عَيْنَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وَجُوبَ كِفَايَةٍ ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ ، وَيُوضَأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرَضِ إِنْ وَجِدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ

بحالة الوضع في القبر لقربه منه ، واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا : لأنه أيسر لخروج الروح (ولقن الشهادة) قال صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » والمراد من قرب من الموت ، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع . قال (فان مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام بأبي سلمة ، ولأن فيه تحسينه (ويستحب تعجيل دفنه) قال عليه الصلاة والسلام « عجلوا موتاكم » فان كان خيرا قدمتموه إليه ، وإن كان شرا فبعدا لأهل النار » وكره بعضهم النداء في الأسواق ، والأصح أنه لا يكره لأن فيه اعلام الناس فيؤدون حقه ، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين .

فصل

(ويجب غسله وجوب كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام « للمسلم على المسلم ست » وعد منها : أن يغسله بعد موته حتى لو تركوا غسله أثموا جميعا ، ولو تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة ، والأصل فيه تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام وقالوا لولده : هذه سنة موتاكم . قال (ويجرد للغسل) ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه ، واعتبارا بغسله حال حياته ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه فذلك خص به تعظيما له . قال (ويوضع على سرير مجمر وترا) أما السرير لينصب الماء عليه . وأما التجمير فلدفع الرائحة الكريهة . وأما الوتر فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أجمرت الميت فأجمروه وترا » (وتستر عورته) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحى ؛ وقيل يكتفى بستر العورة الغليظة ، وتغسل عورته من تحت السرة بعد أن يلف على يده خرقة ثلثا يلمسها . قال (ويوضأ للصلاة) لأنها سنة الغسل . وقال عليه الصلاة والسلام للآتى غسلن ابنته « ابدأن بميامنها (١) » . قال (إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذر إخراج الماء ولعدم تصوره من الميت . قال (ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض (٢) إن وجد) لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود ، ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن . قال (ويغسل رأسه

(١) قوله بميامنها ، هو جمع اليمين ، وهو أعضاء الوضوء فيخرج عنه سنة الوضوء اهـ .

(٢) الحرض : وار . Made searchable using ScribeTools.com

وَلِحَيْتِهِ بِالْخِطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ ، وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ ، ثُمَّ يَنْشِفُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ . ثُمَّ يَكْفِنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مُجْمَرَةٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ ، وَهَذَا كَفْنُ السُّنَّةِ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ ثُمَّ الْإِزَارُ فَدَفَنُهَا ثُمَّ يَقْمَصُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَبِ إِلَى الْقَدَمِ ،

ولحيته بالخطمي (من غير تسريح) إذ لا حاجة إليه ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ، ولا يجتن لأنها للزينة وهو مستغنى عنها . قالت عائشة (١) « علام تنصون ميتكم ؟ » أي تستقصون . قال (ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك) لأن البداية باليمنى سنة (ثم يجلسه ويمسح بطنه) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان . وروى أن عليا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء ، فقال : طبت حيا وميتا يا رسول الله (فان خرج منه شيء غسله) إزالة للنجاسة (ولا يعيد غسله) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل (ثم ينشفه بخيرقة) ثلثا تبتل أكفانه فيصير مثله (ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى (والكافور على مساجده) لأن التطيب سنة ، وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها .

فصل

قال (ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ؛ وهذا كفن السنة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٢) منها قميصه . وروى أن الملائكة كفنت آدم في ثلاثة أثواب وقالت : هذه سنة موتاكم يا بني آدم . (وصفته أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم ،

(١) قوله قالت عائشة ، ورد ذلك الأثر بلفظ « ما لكم تنصون ميتكم ؟ » وفسر بأى تملكون ناصيته كأنها كرهت تسريح رأس الميت .

(٢) سحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، وفتح السين هو المشهور ؛ وعن الزهري ضمها اهـ .

وَيُوضَعُ الْإِزَارُ وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَيُعْقَدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ ، وَلَا يُكْتَفَنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لِبَسِّهِ لَهُ ، وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَتُزَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبِطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازَ ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ

فصل

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ،

ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين (اعتبارا بحالة الحياة ، ثم اللفافة كذلك ، وهي من القرن إلى القدم . قال (فان اقتصرُوا على إزار ولفافة جاز) اعتبارا بحالة الحياة ؛ ولقول أبي بكر رضي الله عنه : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ، وهذا كفن الكفاية . قال (ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة) لما روى أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد . قال (ويعقد الكفن إنا خيف انتشاره) تحرزا عن كشف العورة (ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له) اعتبارا بحالة الحياة . قال (وكفن المرأة كذلك وتزاد خمارا وخِرقة تربط فوق ثدييها) تلبس القميص أولا ثم الخمار فوقه ، ثم تربط الخِرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة ، لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خِرقة تربط بها ثدييها (فان اقتصرُوا على ثوبين وخمار جاز) وهو كفن الكفاية ، لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة ، ويكره أقل من ذلك . وعن أبي يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما . قال (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة) من الجانبين ، لأن في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك ، والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء ، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبي يوسف اعتبارا بكسوتها حال الحياة . قال محمد رحمه الله : لا يجب لأن الكسوة من مؤن النكاح وقد زال .

فصل

(الصلاة على الميت فرض كفاية) على كل ميت . .

وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحى ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فانه يُقدّم على الابن ، وللولى أن يُصلّى إن صلى غير السلطان أو القاضي ، فان صلى الولى فليس لغيره أن يُصلّى بعده ، وإن دفن من غير صلاة صلّوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ، ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة . والصلاة أربع تكبيرات ، ويرفع يديه فى الأولى ولا يرفع بعدها .

وقال عليه الصلاة والسلام « صلّوا على كل ميت بر وفاجر » ولأن الملائكة صلّوا على آدم وقالوا : هذه سنة موتاكم . قال (وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان) لأن فى التقدم عليه ازدراء به . ولما روى أن الحسين بن على حين توفى أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميراً بالمدينة وقال : لولا السنة لما قدّمك (ثم القاضي) لأنه فى معناه (ثم إمام الحى) لأنه رضى بامامته حال حياته (ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فانه يقدم على الابن) لأن له فضيلة عليه فكان أولى . وعن أبى يوسف : الولى أولى بكل حال ، وإن تساوا فى القرب فأكبرهم سناً ، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له (وللولى أن يصلّى إن صلى غير السلطان أو القاضي) لأن الحق له . قال (فان صلى الولى فليس لغيره أن يصلّى بعده) لأن فرض الصلاة تأدى بالولى ، فلو صلّوا بعده يكون نفلاً ولا يتنفل بها ، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « إن الصلاة على الميت لاتعاد » . قال (وإن دفن من غير صلاة صلّوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه) لإطلاق ما رويناه ، فاذا تفسخ لم يتناول النص ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والترتبة ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة ، ولو علموا ذلك بعد الدفن لا ينبش لأنه مثله ولا يعيدها . وروى ابن سماعه عن محمد : يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش . قال (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لما روى سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة ، فيكون القيام بحذاءه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . وعن أبى يوسف أنه يقف للرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا رضى الله عنه فعل كذلك وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأول الصحيح . قال (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيد « أربع كأربع الجنائز (١) » (ويرفع يديه فى الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح (ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام

(١) قوله كأربع الجنائز ، اللفظ الذى تقدم فى باب صلاة العيدين كأربع الجنائز .

يُحْمَدُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا شَافِعًا مُشَفَّعًا ، وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشْهَدَ ، وَمَنْ اسْتَهْلَ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ نَمِيٍّ وَغُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ .

« لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » ولم يذكرها (يحمده الله تعالى بعد الأولى) لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح (ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام بعد الثانية) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكر ربه تعالى . قال تعالى ورفعنا لك ذكرك - قيل لا أذكر إلا وتذكر معي (ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها الدعاء ، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فهو أقرب للإجابة (ويسلم بعد الرابعة) لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا . قال أبو حنيفة : إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن ، وإن دعوت بما يحضرك فحسن (ويقول في الصبي بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطًا وذخرًا شافعًا مشفعًا) لأنه مستغن عن الاستغفار ، ولا يصلي على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة ، ولأنه لو جاز لصلى الناس على النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الأمصار ، ولو صلوا لنقل ولم ينقل . وأما صلاته على النجاشي فإنه كشف له حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه : « هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ، فصلي وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته » . قال (ولا قراءة فيها ولا تشهد) أما التشهد فإن محله القعود ولا قعود فيها . وأما القراءة فلقول ابن مسعود : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قراءة ، لأفعلا ، ولا قولاً ، كبر ما كبر الإمام ، واختار من أطيب الكلام ما شئت ، ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لأبأس به ، أما بنية التلاوة مكروه . قال (ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمى وغسل وصلى عليه ، وإلا أدرج في خرقه ولم يصلى عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن استهل المولود غسل وصلى عليه وورث ، وإن لم يستهل لم يصلى عليه ولم يورث » رواه أبو هريرة .

فصل

وَأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ الْحَبَبِ ، فَاذْأَوْصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ، وَيُخْفَرُ الْقَسْبُ وَيُلْحَدُ ، وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقَبِيلَةِ وَيَقُولُ وَأَضِيعُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُوجَّهُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ ، ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَمُّ الْقَسْبُ ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصِّ وَالْأَجْرِ وَالْخَشَبِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا ،

الحنازة من جوانبها الأربع ، وفيه تعظيم الميت وصيانتة عن السقوط وتخفيف عن الحاملين . قال (وأسرعوا به دون الحب) لما روى عن ابن مسعود قال « سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن سير الحنازة فقال ، دون الحب الحنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها » . قال (فاذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولأنها متبوعة ، ولأنه ربما احتيج إليهم حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك (والمشي خلفها أفضل) لما روينا ولأنه أبلغ في الانعاز ، والأحسن في زماننا المشي أمامها لما لم يتبعها من النساء . قال (ويحفر القبر ويلحد) لقوله عليه الصلاة والسلام « اللحد لنا والشق لغيرنا » ولأنه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم . قال (ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال : « مات رجل من بني المطلب ، فشده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ، يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه » وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها ، فإن لم يكن فالأجانب ، ولا يدخل القبر امرأة . قال (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى أمرهن على السر حتى استحسنا التابوت للنساء (ويسوى اللبن على اللحد) كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يهال التراب عليه) وهو المأثور المتوارث (ويسم القبر) مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما ، ولا يسطح لأن التسطيح صنيع أهل الكتاب (ويكره بناؤه بالحصى والأجر والخشب) لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لها . قال (ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما

تُرَابٌ ، وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ ، وَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَلَهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَيُلْقِيهِ فِي ثَوْبٍ وَيُلْقِيهِ فِي حَفِيرَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ .

باب الشهيد

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ ، فَانَّهُ لَا يَغْسَلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا ، وَيَصَلِّي عَلَيْهِ .

تراب (ليصير كقبرين) ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ، وفيه إهانة به . قال (وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ، ويلقه في ثوب ويلقيه في حفرة) لأنه مأمور بصلته وهذا منه ، ولثلاث يتركه طعمة للسباع ، ولا يصل عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها (وإن شاء دفعه إلى أهل دينه) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم .

باب الشهيد

(وهو من قتله المشركون ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ ، فَانَّهُ لَا يَغْسَلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا ، وَيَصَلِّي عَلَيْهِ) والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد . قال صلى الله عليه وسلم فيهم « زملوهم بكلوهم ودمائهم ، ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » فكل من كان بمثل حالهم أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ بَأَن قَتَلَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ عَوْضٌ مَالِي فَلَهُ حَكْمُهُمْ . وقوله : أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا ، يدخل فيه البغاة وقطاع الطريق ، لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد كصلاته على الجنادة ، حتى روى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة » وفي رواية « سبعين تكبيرة » فانه كان موضوعا بين يديه ويؤتى بواحد واحد يصل عليه ، حتى ظن الراوى أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة ، وقوله : إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لأن عنده يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا . وقالوا : لَا يَغْسَلُ الصَّبِيَّ قِيَاسًا عَلَى الْبَالِغِ وَلَا الْجَنْبَ ، لأن غسل الجنابة سقط بالموت ، وما يجب بالموت من عدم في حقه . ولأبي حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة ،

وَيُكَفِّنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَيَنْقُصُ وَيُزَادُ مِرَاعَاةً لِكَفْنِ السَّنَةِ ، وَيُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرُّوُ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوءَةُ ، فَإِنْ أَكَلَ (ف) ، أَوْ شَرِبَ (ف) ، أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ أَوْصَى (ف) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ صَلَّى ، أَوْ حَمَلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا ، أَوْ آوَتْهُ خِيَمَةً ، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسْلَ (ف) ، وَالْمَقْتُولُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَالبَغَاةُ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

فكان تعلما ، وهو مخصوص من الحديث العام ؛ والحائض والنفساء مثله . وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل ، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب لبقى أثرها لما روينا ، وهذا المعنى معلوم في الصبي فيبقى على الأصل ؛ ومن قتل بالثقل يجب غسله خلافا لهما بناء على أنه تجب الدية عنده وعندهما القتل ، ومن وجد في المعركة ميتا لاجراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته . قال (ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة) لأن حمزة لما استشهد كان عليه نمرة (١) إن غطي رأسه بدت قدماه ، وإن غطيت قدماه بدا رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه وأن يوضع على قدميه الإذخر (٢) وأنه زيادة فدل على جوازها (وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة) لأنها ليست من أثواب الكفن ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بنزعها عن الشهيد . قال (فإن أكل ، أو شرب ، أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا ، أو باع ، أو اشترى ، أو صلى ، أو حمل من المعركة حيا ، أو آوته خيمة ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل) لأنه نال مرافق الحياة فخفف عنه أثر الظلم ، فلم يبق في معنى شهداء أحد ، فانهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة ؛ ولو حمل من بين الصنفين كيلا تطأه الخيل لالتدأوى لا يغسل ، لأنه لم ينل مرافق الحياة . وعن أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه صلاة وذلك من أحكام الدنيا ، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل ، لما روى أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار فقال : لا عنذركم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ، ومات ولم يغسل . قال (والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه) لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء أحد . قال (والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم) لأنهم يسعون في الأرض فسادا . وقال تعالى في حقهم - ذلك لهم خزي في الدنيا - والصلاة شفاعة فلا يستحقونها ،

(١) والنمرة بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

قال ابن الأثير : والجمع نماراه مصباح .

(٢) الإذخر : حشيشة طيبة ورقها عريض .

كتاب الزكاة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا
عَنِ الدِّينِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِلْكًا تَامًا فِي طَرَفِ الْحَوْلِ .

وعلى رضى الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة
من غير نكير فكان إجماعا .

كتاب الزكاة

وهي في اللغة : الزيادة ، يقال : زكا المال : إذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ،
يقال : فلان زكى العرض : أى طاهره . وفي الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال
في مال مخصوص لمالك مخصوص ، وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهرة عن الآثام . قال
تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - أولأنها إنما تجب في المال النامي إما حقيقة
أو تقديرا ؛ وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فانه يقال زكاة المال .
قال أبو بكر الرازي : تجب على التراخي ، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك . وعن الكرخي
على الفور . وعن محمد ما يدل عليه ، فانه قال : لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته ، وهي
فريضة محكمة لا يسع تركها ، ويكفر جاحداها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
- وآتوا الزكاة - وقوله - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - وبالسنة وهو ما روينا
من الحديث في الصلاة ، وعليه الإجماع . قال (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ (١)
لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول ، والصبي
والمجنون غير مخاطبين بالعبادات ، وهي من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانها
ولقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون
حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقال على رضى الله عنه : لا تجب عليه الزكاة
حتى تجب عليه الصلاة . قال (إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية
ملكنا تاما في طرفي الحول) أما الملك فلا تجب في مال لا ملك له كاللقطة . وأما النصاب

(١) إنما تجب الزكاة بشرائط ثمانية : خمسة في المالك ، وثلاثة في الملك ؛ أما الخمسة
التي في المالك فهي : أن يكون حرا ، بالغا ، عاقلا ، مسلما ، وليس عليه دين ؛ وأما
الثلاثة التي في الملك : فأن يكون نصابا كاملا ، ويكون ناميا ، وحال عليه الحول اهـ

فلأنه عليه الصلاة والسلام قدره به ، فقال عليه الصلاة والسلام « ليس في أقل من مائتي درهم صدقة » وكذا ورد في سائر النصب . وأما خلوة عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية ، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة ، ولأن الملك ناقص لأن للغيرم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى ؛ والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ، ولأن الله جعله مصرفا للزكاة بقوله - والغارمين وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف وصار كالمكاتب ، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاة لعدم المانع ، والمراد دين له مطالب من جهة العباد ، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفارات والنور ووجوب الحج ونحوه ، والنفقة ما لم يقض بها لا يمنع ، لأنها ليست في حكم الدين ، فاذا قضى بها صارت ديناً فتمت .

واختلفوا في دين الزكاة . قال زفر : لا يمنع في الأموال الباطنة ، لأنه لا مطالب له من جهة العباد لأن الأداء للمالك . وقال أبو يوسف : إن كان الدين في الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول وبقي في ذمته وملك ما لا آخر فإنه تجب عليه الزكاة ، ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب ، ولو كان الدين في العين كمن له نصاب فبقي عليه سنون ، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر ؛ وعندهما لا تجب الزكاة في الفصيلين ، ويمنع الدين سواء كان في الذمة أو في العين ، لأن الأخذ كان للإمام ، وعثمان رضى الله عنه فوضه إلى الملاك ، وذلك لا يسقط حتى طلب الإمام حتى لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها ، ولو مرَّ بها على الساعى كان له أخذها ، فكان له مطالب من جهة العباد فيمنع ، والدين المعترض (١) في خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لأبي يوسف . والمهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ؛ وقيل يمنع المعجل دون المؤجل ؛ وقوله : فائضا عن حوائجه الأصلية ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « المرء أحق بكسبه » وقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك » يدل على وجوب تقديم حوائجه الأصلية وهي : دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء ، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه . وأما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة وأنها نعمة ناقصة ، ولما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » وقوله في طرفي الحول ، لأن الحول لا بد منه . قال عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء ، فقد رناه بالحول

(١) يعنى إذا اعترضه دين وسط الحول مستغفرا للنصاب واكتسب ما لا قضى به دينه في آخر الحول ، فلا زكاة عليه عند محمد لأن الدين بمنزلة الهلاك .

وَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلْأَدَاءِ ؛ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضَّمَارِ (زف) ،

لأشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبا ، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد وفي آخره لوجوب الأداء ، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها ، لأن في اعتبارها حرجا عظيما ، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقض ويزداد في كل وقت ، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج . قال (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة ، والزكاة تؤدى متفرقا ، فربما يخرج في النية عند أداء كل دفعة ، فاكثفينا بالنية عند العزل تسهيلا وتيسيرا . قال (ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها (١)) والقياس أن لا تسقط وهو قول زفر أدم النية . وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب . قال عليه الصلاة والسلام « في الرقة (٢) ريع العشر » وقال عليه الصلاة والسلام « في عشرين مثقالا نصف مثقال » إلى غيره من النصوص ، والركن هو التملك على وجه المبرة ، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعاً ، لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء ، والنية شرطت للتعين ، والواجب قد تعين بإخراج الكل ، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافاً لأبي يوسف . قال (ولا زكاة في المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط في البحر ، والمدفون في المقبرة إذا نسي المالك مكانه ، والعبد الآبق والمنصوب ، والدين المحجود إذا لم يكن عليهما بينة ، والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك ، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات ، والمدفون بالبيت ليس بضمار . وقال زفر : تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص ، والسبب متحقق وهو الملك ، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل . ولنا قول على رضى الله عنه مرفوعاً وموقوفاً « لا زكاة في المال الضمار » وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال لا إنها كانت ضمارة ، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا ، ولأنه مال غير نام ، لأن النماء بالاستثناء غالبا وهو عاجز ، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر

(١) هذا إذا لم ينو التنفل ، أما إذا نوى التنفل لا تسقط وفيه نظر . قال في السراج : فإن تصدق بجميع ماله ناويا التطوع جاز لوجود أصل النية ، وقدر الزكاة متعين فأشبه الصوم بنية النفل ، فإن لم ينو فهو أيضا جائز اه كذا بهامش بعض النسخ .

(٢) الرقة بكسر الراء مشددة وفتح القاف مخففة : الدراهم المضروبة ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة منه ، فإن أصله ورق ، وجمعها رقة ، مثابة وادون ، وأصل الإبرة لارى : وهو موقد النار أو النار نفسها أو غشها ، والله عرس عن الباب اه .

وَتَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمُجَانِسِ وَيُزَكِّيهِ مَعَ الْأَصْلِ . وَتَجِبُ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ (م ز) ، وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ (ف) ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ ، وَيَحْمُوزُ فِيهَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ ،

بنائه . قال (وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام « اعلّموا أن من السنة شهرا تؤدّون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يحسب رأس السنة » وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد ، وهو محسب رأس السنة ، وهذا راجع على ما يروى « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » لأنه عام ، وما رويناه خاص في المستفاد ، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين ، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير ، وصار كالأولاد والأرباح ، أما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع . قال (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما . وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر نصف شاة ، ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة ، وعند محمد خمسة أتساع شاة . لمحمد وزفر : أن العفو مال تام ونعمة كاملة ، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامي . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرة » وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو ، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح في المضاربة قال (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول ، وإن هلك بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ) لأن الواجب جزء النصاب لما مر ، فكان النصاب محلا للزكاة ، والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقر بعينه ، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة . وقال عامة المشايخ : لا تضمن ، لأن المالك إن شاء دفع العين ، وإن شاء دفع القيمة من التقدين والعروض وغير ذلك ، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض ، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له . قال (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة ، وكل جنس يأخذه فهو صدقة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة كوماه (١) فغضب وقال : ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : إني ارتجعتها ببعيرين (٢) فسكت » وأنه صريح في الباب . وقول معاذ لأهل

(١) الكوماه : الناقة العظيمة السنام اه صحاح .

(٢) البعير كالإنسان . يقع على الذكر والأنثى

وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ الْمَالِ ؛ وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ لِنِصْبٍ جَازٍ (ز) .

اليمين حين بعثه صلى الله عليه وسلم إليهم : اثنتون بخميس أو لبيس (١) مكان الذرة والشعير ، فانه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار « وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « خذ من الإبل الإبل » الحديث ، فهو محمول على التيسير ، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل ، وأيسر من غيرها الأجناس ؛ والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة » وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا ، لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى . قال (ويأخذ المصدق (٢) وسط المال) لقوله عليه الصلاة والسلام « خذ من حواشي أموالهم » أى الوسط ، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال ، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء ، فقلنا بالوسط تعديلا بينهما ، ولا يأخذ الربى ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة (٣) لما ذكرنا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم وكرائم أموال الناس » وقال عمر رضى الله عنه : عدّ عليهم السخلة (٤) ولو جاء بها الراعى على يديه ، أسنا تركنا لكم الربى والأكولة والماخض وفحل الغنم ؟ . قال (ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أدّر أو لنصب جاز) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين ، ولأنه أدى بعد السبي وهو المال . والحول الأول وما بعده سواء ، بخلاف ما قبل تمام النصاب لأنه أدّى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ، ولأن النصاب الأول سبب لوجود

(١) الخميس : الثوب الذى يكون طوله خمسة أذرع ؛ واللبيس : الثوب الخلق .

(٢) المصدق بتشديد الصاد هو رب المال ، ويتخفيفها هو الساعى .

(٣) قال الإمام الزيلعى شارح الكنز : وقد جاء فى الخبر « لا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم » . وقال الشلبى محشى الزيلعى ما نصه : (قوله لا تأخذ الأكولة الخ) والأكولة بفتح الهمزة : الشاة السمينية التى أعدت للأكل ، والربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة : هى التى تربى ولدها . قالوا : وجمعها رباب بضم الراء ؛ وفى المغرب : الربى : الحديثة النتاج من الشاء . وعن أبى يوسف : الذى معها ولدها ، والجمع رباب بالضم . والماخض : الحامل التى حان ولادتها ، وإلا فهى خلفه . والمخاض : الطلق ، قال الله تعالى - فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة - . وقال الأزهري : هى التى أخذها المخاض ، وهو وجع الولادة اه غاية .

الزكاة فيه وفي غيره من النصب ، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له . وقال زفر :
إذا أدّى عن نصب لا يجزئه إلا عن النصب الذي في ملكه ، لأنه أدى قبل السبب وهو
الملك ، ولنا ما بينا ، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب ، فيكون تبعا في حكم
الحول أيضا ، فكان الحول حال على الجميع .

فصل

ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها ، لقوله تعالى - خذ
من أموالهم - وقوله عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم » وهذا لأن حق الأخذ كان
للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص ، فقوضها
في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس ، فصار أرباب الأموال
كالوكلاء عن الإمام ، فاذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ؛ وما أخذه الخوارج والبيعة من
الزكاة لا يثنى عليهم لأنه عجز عن حمايتهم ، والجباية بالحماية ، ويفتي أهلها بالإعادة فيما
بينهم وبين الله تعالى لعلنا أنهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها .

واختلف المتأخرون فيما يأخذونه الظلمة من السلاطين في زماننا . قال مشايخ بلخ : يفتون
بالإعادة كالمسئلة الأولى . وقال أبو بكر الأعمش : يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء
ولا يصرفونها إليهم ، ولا يفتون في الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على
الإسلام عدو قاتلوه . قال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أن أرباب الأموال إذا نوا
عند الدفع التصديق عليهم سقط عنهم جميع ذلك ، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات
والمصادرات ، لأن ما بأيديهم أموال الناس (١) ، وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ، فهم
بمنزلة الغارمين والفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز أخذ الصدقة لعل بن عيسى
ابن ماهان والى خراسان ؛ ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته ، وإن
تبرّع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها عبادة ، فلا تتأدّى إلا به أو بنائيه
تحقيقا لمعنى العبادة ، لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي ، وذلك لا يتحقق
بغير رضاه وقصده ، ولأنه مأمور بالإيتاء ، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائباً عنه
لقيامه مقامه ، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا ، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه إلا
أنا جوازناه استحسانا ، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث ، لحديث الخثعمية حيث قال عليه
الصلاة والسلام « فدين الله أولى » .

باب زكاة السوائم

السَّائِمَةُ الَّتِي تَكْتَنِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ
أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ . وَالْإِبِلُ تَتَنَاوَلُ الْبُخْتِ وَالْعِرَابَ . وَالْبَقَرُ
يَتَنَاوَلُ الْجَوَامِيسَ أَيْضًا ، وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ .

فصل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةُ زَكَاةٌ ، وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ ،
وَفِي الْعِشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ،
وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ

باب زكاة السوائم

(السائمة التي تكتني بالرعي في أكثر حولها ، فان علفها نصف الحول أو أكثره فليست
بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً ،
لأن السوم (١) إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المثونة ، وأنه يتحقق إذا كانت تسام
أكثر المدة ؛ أما إذا علفت فالمثونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائماً
فاعتبر الأكثر ، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء ؛ أما لو سميت للحمل والركوب
فلا زكاة فيها لعدم النماء (والإبل تتناول البخت والعراة) لأن الاسم ينتظمها لغة . قال
(والبقر يتناول الجواميس أيضاً) لأنها نوع منها (والغنم الضأن والمعز) لأن الشرع ورد
باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة .

فصل

(ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه الصلاة والسلام « في خمس
من الإبل السائمة صدقة » وعليه يحمل المطلق ، لأن الحادثة واحدة ، والصفة إذا قرنت
باسم العلم صار كالعلة . قال (وفي الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث
شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (٢) ، وهي التي طعنت

(١) السوم : أى الرعى

فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ
فِي الثَّالِثَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ ، وَفِي
إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي الْخَمْسِ
شَاةً (ف) كَالأَوَّلِ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ ، وَبِنْتُ نَخَاصٍ إِلَى مِائَةٍ
وخمسينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاةً كَالأَوَّلِ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ
وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ نَخَاصٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثُ
حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حَقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ
تُسْتَأْنَفُ (ف) أَبَدًا كَمَا اسْتَوْنِفَتْ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ .

فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (١) وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَفِي سِتٍّ
وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً (٢) وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ
فِي الْخَامِسَةِ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ (٣)
وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَيْهَا اتَّفَقَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ كُتُبِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي
كُتِبَ رِسَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ (ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاةً كَالأَوَّلِ ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ
وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ نَخَاصٍ ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ؛ ثُمَّ فِي الْخَمْسِ
شَاةً كَالأَوَّلِ ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ نَخَاصٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتٍّ
وِثْمَانِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حَقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ،
ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ أَبَدًا كَمَا اسْتَأْنَفَتْ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَهَكَذَا كُتِبَ رِسَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ « فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ
اسْتَوْنِفَتْ الْفَرِيضَةُ ، فَمَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُودٌ (٣)
شَاةً » وَهَذَا تَقْدِيرُ لِمَا أَجْعَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَكَانَ أَوَّلَى مِنْ تَغْيِيرِهِ
وَمُخَالَفَتِهِ .

(١) قوله بنت لبون ، سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالباً .

(٢) قوله حقة ، سميت به لأنها يحق لها الحمل والركوب والضراب .

(٣) في كل خمس ذود شاة . الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشر ، وهي مؤنثة

لا واحد لها من لفظها ، كذا في الصحاح ، وقيل من اثنين إلى التسعة اه دراية .

فصل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ،
وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌ أَوْ مُسِنَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتْ
فِي الثَّالِثَةِ ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ،
وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الْفَرَضُ
فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ .

فصل

(ليس في أقل من ثلاثين من البقر (١) شيء ، وفي ثلاثين تبيع أو تبعية ، وهي التي
طعنت في الثانية ، وفي أربعين مسن أو مسنة ، وهي التي طعنت في الثالثة) بذلك أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذاً (٢) وعليه إجماع الأمة . قال (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند
أبي حنيفة رحمه الله ؛ وفي رواية الأصل : في الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع ،
وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع ، وعلى هذا لأنه لانص في ذلك ، ولا يجوز
نصب النصب بالرأى فيجب بحسابه . وروى ابن زياد عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
خمسين ، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين
وبعد الستين ، وروى أسد بن عمر عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول
أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر : لا شيء في الأوقاص ، سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وفي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ،
وعلى هذا ينتقل الفرض ، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع ، عليه
انعقد الإجماع وبه وردت الآثار .

(١) قوله من البقر ، قدم البقر على الغنم لقربها من الإبل من حيث الضخامة حتى شملها
اسم البدنة ، سميت بقراً لأنها تبقر الأرض : أي تشقها ، والبقر جنس ، والواحدة بقرة
ذكر أو أنثى ، كالتمر والتمرّة .

(٢) قوله أمر معاذاً . روى الترمذى بإسناده عن معاذ بن جبل « أن النبي عليه الصلاة
والسلام بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة ومن كل
أربعين مسنة » .

فصل

لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الثَّانِي (ف) ، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ .

فصل

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، أَوْ إِنَاثٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ (سِم) دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَا تَقَى دِرْهَمًا (سِم) خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ .

فصل

(ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه . قال (وأدنى ما تتعلق به الزكاة ، ويؤخذ في الصدقة الثني ، وهو ما تمت له سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجزى في الزكاة إلا الثني » وعن علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا « لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا » وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما ، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارًا بالأضحية ، والأوّل ظاهر الرواية وهو الصحيح ، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث ، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث ، لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه نعمهما .

فصل

(من كان له خيل سائمة ذكور وإناث ، أو إناث ، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا ، وإن شاء قَوْمَهَا وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة -

وَلَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ وَالْعَلُوفَةِ ، وَلَا فِي الْفُضْلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ (زس) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ،

وهذا من جملة الأموال . وقال عليه الصلاة والسلام « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، وليس في الرابطة شيء (١) » رواه جابر . وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن خذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم . وقياساً على سائر السوائم . وما رواه أبو هريرة ، قال زيد بن ثابت : إنما أراد به فرس الغازي . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لا شيء في الإناث الخالص لعدم النماء والتوالد ، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ، وعنه في الذكور روايتان ، الأصح أنه لا يجب لأنه لانماء بالولادة ولا بالسمن ، لأن عنده لا يؤكل لحمها ؛ ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقرة ، والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود ، بخلاف الخيل لما مر . قال (ولا زكاة في البغال والحمير) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنها ، فقال : لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا الآية الجامعة - فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . - قال (ولا في العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم . وقال عليه الصلاة والسلام « ليس في البقر العوامل صدقة » رواه ابن عباس ، ولأن النماء منعدم فيها ، لأن المثونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى ، والسبب المسال النامي . قال (ولا في الفضلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف : فيها واحدة منها . وقال زفر : فيها ما في الكبار ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل شاة » وقوله « في أربعين شاة شاة » اسم جنس يتناول الكبار والصغار . ولأبي يوسف : أن في إيجار المستة إيجافاً بالمالك ، وفي عدم الوجوب أصلاً لإضراراً بالفقراء ، فيجب واحدة منها كالمهازيل . ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال : « أئانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً » ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفاً أو اتفاقاً وقد عدما في الصغار ، ولأن الشرع أوجب أسناناً مرتبة في نصب مرتبة ، ولا مدخل للقياس في ذلك ، وليس في الصغار تلك الأسنان . قال (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه عدَّ عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعي على يده . ثم عند أبي يوسف في أربعين حملاً ، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة ، وفي أربع مائة أربع ، ثم في كل مائة واحدة كالكبار . وفي كل ثلاثين عجلاً عجل ، وفي الثلاثين واحد ، وفي الستين اثنان ، وفي تسعين ثلاثة ، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا

(١) قوله وليس في الرابطة شيء ، الرابطة : هي المعلوفة ، ولم أجد هذه الجملة في كلام

وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمَشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكَ نَصَابًا ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ فَلَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرُدَّ الْفَضْلُ ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأُخِذَ الْفَضْلُ .

باب زكاة الذهب والفضة

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبَيْهِمَا وَتَبَرُّهَيْمَا وَحُلِيِّهِمَا وَأَنْيَتَيْهِمَا نَوَى التَّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَسُوْ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ نِصَابًا ،

أما الفصلاَن ؛ فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلاَن وهكذا . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل ، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل ، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ؛ وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد ، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة . وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع . قال (ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها » ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك ، فانه لا يعد غنيا بملك شريكه ، ويستوى في ذلك شركة الأملاك والعقود ، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما ، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة . قال (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا ينبي على جواز دفع القيمة ، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح ، إن شاء أدنى القيمة ، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل ، وليس للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك ، لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى .

باب زكاة الذهب والفضة

(وتجب في مضرُوبَيْهِمَا وتبرُّهَيْمَا وحليَّهِمَا وأنْيَتَيْهِمَا نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا) قال الله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - الآية . علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا ، لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالْقِيَمَةِ (سم) ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا
وَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ (سم) . وَنِصَابُ
الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
دِرْهَمٌ ،

لحديث جابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان
ظاهرا ، وما أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا » وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت
« كنت ألبس أوصاحا من الذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هي ؟ فقال : إن أدت
زكاته فليس بكنز » فيصير تقدير الآية : والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم
بعذاب أليم . « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب ،
فقال : أتجنبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قلنا لا ، قال : فأديا زكاتهما » ألحق
الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب . قال (ويضم أحدهما إلى الآخر) لأنهما
متحدان في معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء ،
بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة ، وهى أجناس مختلفة ؛ ثم
عند أبى حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما بالأجزاء . وصورته من له عشرة
مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَإِنَاءُ فِضَّةٍ أَقَلُّ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهَا ،
لأن المعبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه . وله أن يضم باعتبار المجانسة ، والمجانسة بالقيمة
فاذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب . قال (ونصاب الذهب عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ
نِصْفُ مِثْقَالٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا على ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مِثْقَالًا ، فاذا بلغ ففيها نصف مِثْقَالٍ » . قال (ثم في كل أربعة مِثْقَالِ قِيرَاطَانِ
وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
عمرو بن حزم « ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم » . قال (ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبى حنيفة ، وقالوا : ما زاد
على النصاب منهما فالزكاة بحسابه ، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء
من أربعين جزءا من درهم ، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا ، لقوله عليه الصلاة
والسلام « في مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبحساب ذلك » رواه على رضى الله
عنه . ولأبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم « وفي مائتي درهم
خمس دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم » ولم يرد به الابتداء ، فيكون المراد ما بعد
المائتين ، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء ، فكذا في الانتهاء كالسائمة ، ولأنه يفضى
إلى الحرج بحساب ربع

وَتُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْغَلْبَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْعُشِّ فَهِيَ عَرُوضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْفِضَّةِ فَهِيَ فِضَّةٌ ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ كُلُّ عَشْرَةِ وَزْنٍ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعَرُوضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، وَتَبْلُغُ قِيَمَتَهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَتَضُمُّ قِيَمَتَهَا لِأُخْرَاهُمَا .

قال (وتعتبر فيهما الغلبة ، فإن كانت للعش فهي عروض ، وإن كانت للفضة فهي فضة ، وكذلك الذهب) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل العش ، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره ، فجعلنا الفاصل الغلبة ، وذلك بالزيادة على النصف ، فيجب في الزيوف والنهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ، ولا تجب في الستوة لأن الغالب عليها العش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً أو تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها مائتي درهم ، فتجب حينئذ وإن تساوى لانتجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب ، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف ، ونظراً للمالك كما في السوم ، وسقى الأراضى سيحاً ودالية على ما يأتي (والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل) والأصل في ذلك ما روى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . واعتبر به رضي الله عنه بعضها اثني عشر قيراطاً ، وبعضها عشرة قيراط ، وبعضها عشرين قيراطاً ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطاً فجعله درهماً ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطاً ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المِثْقَالَ عشرون قيراطاً . قال (ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية . والنماء يكون إما بأعداد الله تعالى كالذهب والفضة ، فإنه تعالى أعدَّهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل ، ولا يحتاج في التصرف فيها والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال ، وتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدداً بأعداد العبد ، وهو إما الإسامة أو نية التجارة ، فيتحقق النماء ظاهراً أو غالباً ، وليس في العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة ، وإذا قومت بأحد النقدين صار المعبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر وتقوم بأى النقدين شاء ، لأن الوجوب باعتبار المسالية ، والتقويم بعرف المسالية والنقدان في ذلك سواء فيخير . وعن أبي حنيفة : يقرؤها بما هو أنفع للفقراء ، وهو أن يبلغ نصاباً نظراً لهم . وعن محمد : بغالب نقد البلد لأنه أسهل ، والله أعلم .

باب زكاة الزروع والثمار

مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا فَفِيهِ الْعَشْرُ (سم) قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، إِلَّا الْقَصَبَ
لِلْفَارِسِيِّ وَالْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ ، وَمَا سَقَى بِالذُّلَابِ وَالِدَالِيَةِ فَتَصْنَفُ الْعَشْرُ ،
وَلَا شَيْءَ فِي التَّبْنِ وَالسَّعْفِ ،

باب زكاة الزروع والثمار

(ماسقته السماء أوسق مسيحا ففيه العشر قل أو كثر) ويستوى فيه ما يبق وما لا يبق ،
وقالا : لا يجب العشر إلا فيما يبق إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعا ، فلا يجب
في البقول والرياحين ، لهما قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
وقوله عليه الصلاة والسلام « ليس في الخضراوات عشر » ولأنه صدقة فيشترط له نصاب
ليتحقق الغنى كسائر الصدقات ، وله قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا
لكم من الأرض - . ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه ، فيكون المراد العشر ، ولم يفصل
بين القليل والكثير ، وما يبق وما لا يبق فيتناول الكل . وقوله عليه الصلاة والسلام « ما سقته
السماء ففيه العشر » ولأن العشر مئونة الأرض كالخراج ، والخراج يجب بمطلق الخارج
فكذا العشر ، والحديث الأول محمول على الزكاة ، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف
إليها ، وكانوا يتعاملون بالأوساق ، وكان قيمة الوسق أربعين درهما ، فيكون قيمة الخمسة
مائتي درهم ، والمراد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ : أى يأخذها العاشر وهو مذهب
أبي حنيفة ، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ؛ وقولهما يشترط النصاب للغنى قلنا لا اعتبار
بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصبي والمجنون فكيف يعتبر وصفه ؛ وكذا لا يعتبر
الحول لأنه لتحقق النماء وكله نماء . قال (إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش) لأنها
تنقى من الأرض ، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر ، والقنب (١)
كالخشيش . قال (وما سقى بالذولاب والدالية فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام
« ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر » ولأن المئونة
تكثر ، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوفة ، وإن سقى سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة ،
فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة . قال (ولا شيء في التبن والسعف)

(١) يعنى لاشيء فيه لأنه لحاء خشب ، ويجب في حبه وهو الشهدانج . قال الدينورى
في كتاب النبات : القنب فارسي ، وقد جرى في كلام العرب ، وهونبات يدق سوقه حتى
ينتشر حثاه : أى تبته ويخلص لحاؤه كذا في المغرب ، هكذا وجد مخطوطا بهامش نسخة .

وَلَا تُحْسَبُ مَثْوُونَتُهُ ، وَالْخَرْجُ عَلَيْهِ . وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ قُلٌّ أَوْ كَثْرٌ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ ، وَالْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً (سم) ،

لأنهما لا يقصدان ، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما ، لأن المقصود الثمرة دون البذر . قال (ولا تحسب مثنوته والخرج عليه) لأنه عليه الصلاة والسلام أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع ، ولأنه عليه الصلاة والسلام خفف الواجب مرة باعتبار المئوية من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانيا . وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن ، لأنه لانص فيهما ، ولا سبيل إلى نصب النصاب بالرأى ، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض التجارة ، واعتبرنا بالأدنى نظرا للفقراء . وقال محمد : إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر ، ففي القطن خمسة أحمال ، كل حمل ثلثمائة من ، ويروى ثلثمائة وعشرون منا ، وفي الزعفران والسكر خمسة أمان ، كما اعتبر في المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوسق ، فكان معنى جامعا فصح القياس . ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة ، وعند أبي يوسف عند الإدراك ، وعند محمد إذا حصل في الحظيرة ؛ وثمره الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبلة لا ، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب . قال (وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . وعن أبي يوسف : العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو يوسف : إذا بلغ عشرة أرطال فتميه رطل . وفي رواية كتاب الزكاة : خمسة أوسق . وفسره! القدوري بقيمة خمسة أوسق لأنه لا يكال ، فاعتبر القيمة على أصله ؛ وعنه أيضا عشر قرب (١) ، كذا أخذ صلى الله عليه وسلم من بنى سيارة . وقال محمد : خمس قرب ؛ وفي رواية : خمسة أفراف ، لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كما مر من أصله ؛ والفرق ستة وثلاثون رطلا ، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج لتلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة . قال (والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية) عند أبي حنيفة وزفر ، وعند أبي يوسف والحسن : عليه عشرين . وقال محمد : عشر واحد لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج . ثم في رواية ابن سماعه : يوضع موضع الخراج . وفي رواية كتاب السير : موضع الصدقات . ولأبي يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر ، ويوضع موضع الخراج كالتغلي . ولأبي حنيفة أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج ، والذمي ليس أهلا للعشر لأنه عبادة

وَالْخَرَاجِيَّةُ لِاتِّصِيرُ عَشْرِيَّةٌ أَصْلًا ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (س)
كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمَرْجَانِ ، وَلَا فِيهَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ
وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَالزُّمُرُودِ .

باب العاشر

وَهُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الشُّجَّارِ مِمَّا
يَمْرُؤُونَ عَلَيْهِ ؛ فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ

قال تعالى - وآتوا حقه يوم حصاده - والخراج أُلِيقَ به فيوضع عليه ؛ وإن اشترأها تغلبي
فعليه عشرين بالإجماع ، لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين ، فإنهم
قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم ، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية ، فأبوا
وقالوا : إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن أخذت منا ما يأخذ
بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل ، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، وقال
عمر : هذه جزية فسموها ماشتم . قال (والخراجية لاتصير عشريَّة أصلا) لأنها وظيفة
الأرض ، والكل أهل للخراج المسلم والذي فلا حاجة إلى التغيير . قال (ولا شيء فيما
يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان) لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة ،
ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لاشيء فيهما . وقال أبو يوسف : فيه الخمس ،
لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر . واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر ، فيعتبر بأشرف
ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة . ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير
لؤلؤا . وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ . وأما العنبر ، قال محمد : هو حشيش البحر
يأكله السمك ؛ وقيل شجرة تنكسر فيلقبها الموج في الساحل ؛ وقيل خثي دابة في البحر
وليس في الأشجار ، والأخشاء شيء . وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شيء
دسره (١) البحر ولا خمس فيه . قال (ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت
والفيروزج والزمرود) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار ، والفصوص : أحجار مضيئة .

باب العاشر

(وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرُّون عليه) عند
استجماع شرائط الوجوب ، وتأمين التجار بمقامه من شر اللصوص (فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ

(١) قوله دسره : قال في مختار الصحاح : الدسر : الدفع ، وبابه نصر . قال ابن عباس

رضي الله عنه في العنبر : Made searchable using ScribeTools.com دفعه .

رُبْعَ الْعَشْرِ ، وَمِنْ الذِّمَى نِصْفَ الْعَشْرِ ، وَمِنْ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرِ . فَنَنْ أُنْكَرَ
تَمَامَ الْحَوْلِ أَوْ الْفَرَاغِ مِنَ الدِّينِ ، أَوْ قَالَ : أَدَّيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخِرَ ، أَوْ إِلَى
الْفُقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ وَحَلَفَ صُدُقَ ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمَى سَوَاءٌ ، وَالْحَرْبِيُّ
لَا يُصَدَّقُ إِلَّا فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَيُعَشَّرُ قِيَمَةُ الْخَمْرِ دُونَ الْخِزِيرِ (س ز) .

ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربى العشر (فإن علمنا أنهم يأخذون منا
أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله . والأصل فيه ما روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم :
خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، ومما يمر به الذمي نصف العشر . قالوا : فن الحربى ؟
قال : مثل ما يأخذون منا ، فإن أعيانكم فالعشر ، وذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير
وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأننا أحق بالمساحة ومكارم الأخلاق ، وإن أخذوا الكل
أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه ؛ وقيل لا يؤخذ لأنه غدر ، وإن أخذوا من التقليل أخذنا
منهم كذلك . وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ ، لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية .
قال (فن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين ، أوقال : أدَّيت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء
في المصر وحلف صدق) معناه إذا كان عاشر آخر ، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه ،
وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء ، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين ، والقول
قول الأمين مع البين . وعن أبي يوسف لا يحلف كما إذا قال : صمت أو صليت . قلنا :
الساعى هنا يكذبه ولا مكذب ثم ، وكذا إذا قال هذا المال ليس لى أو ليس للتجارة
وحلف صدق . ويشترط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه ، قلنا
الخط يشبه الخط فلم يكن علامة ، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء ، لأن
ولاية الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه ، وسائر الأموال يخرجها بنفسه (والمسلم
والذمي سواء) لأن الذمي من أهل دارنا ، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها . قال
(والحربى لا يصدق إلا في أمهات الأولاد) لأنه يؤخذ منه للحماية ، وجميع ما معه يحتاج
إليها ، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا يتمكن من المقام في دارنا سنة ؛ وأما الدين
فلا مطالب له في دارنا ، وقوله : ليس للتجارة يكذبه الظاهر ، لأن الظاهر إنما دخل دارنا
بالمال للتجارة ، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولى ، لأنه إن كان
صادقا ، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها ، فتعدم المسالية في حقهما ،
ولو عشر الحربى ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن الاستئصال إلا أن
يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد ، وكذا إذا حال الحول
لتجدد الأمان لما مر . قال (ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير) وقال زفر : يعشرهما
لاستوائهما في المسالية عندهم . وقال أبو يوسف : كذلك إن مرَّ بهما جملة كأنه جعل الخنزير

باب المعدن

مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نَحَاسٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ خَرَّاجٍ ، فَخُمُسُهُ فِيَّ ، وَالْبَاقِي لَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ (سَم) ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِيَّ ؛ وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَامَةُ الشُّرَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ فَيَبْكُونُ غَنِيمَةً فَفِيهِ الْخُمُسُ وَالْبَاقِي لِلْوَاجِدِ ،

تبعاً للخمر ، وإن انفردا عشر الخمر دون الخنزير . وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ بسبب الحماية ، والمسلم له أن يحمي خمره للتخلييل فيحتمى خمر غيره ولا كذلك الخنزير ، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه ، والخمر مثلي فلا يكون حكم القيمة حكمها . وقال عمر رضي الله عنه : ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ؛ ولم يرد مثله في الخنزير ، والله أعلم .

باب المعدن

(مسلم أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نَحَاسٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ خَرَّاجٍ فَخُمُسُهُ فِيَّ وَالْبَاقِي لَهُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » وَالرِّكَازُ يَتَنَاوَلُ الْكَنْزَ وَالْمَعْدِنَ ، لِأَنَّ الرِّكَازَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَغِيبُ فِي الْأَرْضِ وَأُخْفِيَ فِيهَا ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَقَدْ غَلَبْنَا عَلَيْهَا فَتَكُونُ غَنِيمَةً وَفِيهَا الْخُمُسُ وَالْوَاجِدُ كَالْغَنَمِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ . قَالَ (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ) لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَالْمَعْدِنُ مِنْ أَجْزَائِهَا (وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِ) وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : يَجِبُ فِي الْأَرْضِ دُونَ الدَّارِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّارَ مَلَكَهَا بِلا مَثُونَةٍ أَصْلًا وَالْأَرْضَ يَجِبُ فِيهَا الْعَشْرُ وَالْخَرَّاجُ فَلَمْ تَخْلُ عَنْ الْمُؤْنِ فَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجِبُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَلَكَهِ . قَالَ (وَإِنْ وَجَدَهُ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِيَّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَائِمِ . قَالَ (وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ) بِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ مَصْحُفٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ (فَهُوَ لِقِطْعَةٍ) لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ غَنِيمَةً (وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَامَةُ الشُّرَكَ) كَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَنَحْوِهِمَا (فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونُ غَنِيمَةً) فَبِئْسَ مَا قُلْنَا

وَأَنَّ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ الدَّارُ لَهُ (س) ، وَهُوَ الْمُخْتَطُّ الَّذِي خَطَّهَا الْإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الْمُخْتَطُّ فَلَا قَصَى مَالِكٍ يُعْرِفُ لَهَا .

باب مصارف الزكاة

وَهُمُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَذْنَى شَيْءٍ ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لاشَيْءٌ لَهُ ،

العهد ، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار ، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية ، لأن الكنوز غالباً من الكفرة ، وهذا كله إذا وجدته في فلاة (١) غير مملوك (وإن وجد في دار رجل مالا مدفوناً من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له ، وهو المخطط الذي خطها الإمام له عند الفتح) وقال أبو يوسف : هو للواجد ، وفيه الخمس قياساً على الموجود في المفازة لأنه هو الذي أظهره وحازه ولم يملكه الإمام ، لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلاً . ولهما أن المخطط له ملك الأرض بالحيازة ، فيملك ظاهرها وباطنها ، والمشتري ملكها بالعقد ، فيملك الظاهر دون الباطن ، فبقي الكنز على صاحب الحطة (٢) ، وأما قوله : لو ملكه لم يكن عدلاً . قلنا : هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة ، وما وراء ذلك غير داخل في وسعه ، وإن لم يوجد المخطط فلورثته وورثة ورثته هكذا (فإن لم يعرف المخطط فلاقصى مالك يعرف لها) .

باب مصارف الزكاة

وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ، إلا المؤلفلة قلوبهم ، فإن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم ، ومنعهم عمر رضى الله عنه في زمن أبي بكر رضى الله عنه وقال : لانعطى الدنية في ديننا ، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفاً لكم ، أما اليوم فقد أعزَّ الله الدين ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف ، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابه فكان إجماعاً . قال (وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء ، والمساكين الذي لاشيء له) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : الفقير : الذي لايسأل ، والمساكين : الذي يسأل . وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك ، لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته ، والمساكين به زمانة

(١) فلاة : مفازة .

(٢) قال في مختار الصحاح : الحطة بالكسر : الأرض يختطها الرجل لنفسه ، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها داراً .

وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَمُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ وَالْحَاجُّ ، وَالْمُكَاتِبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ ، وَالْمَدْيُونُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ ، وَالْإِمَالِكُ أَنْ يُعْطَى جَمِيعُهُمْ ، وَأَمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ ،

لا يسأل ، فالخالف أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة . قال (والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله) ما يسهه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص ، لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء ، فيكون كفايته في ما لهم كالمقاتلة والقاضي ، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم ، ويحل للغنى دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ ، والهاشمي أولى بالكرامة والتزهد عن الوسخ فلا يقاس عليه الغنى ، ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأن حقه فيها أخذ وأجزأت من أخذ منه لأنه نائب عن الإمام والفقراء . قال (ومنقطع الغرزة والحاج) وهم المراد بقوله - وفي سبيل الله - وقال أبو يوسف : هم فقراء الغرزة لا غير ، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ . ولحمد : أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج ، ولأنه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى . قال (والمكاتب يعان في فك رقبة) وهو المراد بقوله - وفي الرقاب - هكذا ذكره المفسرون ، قالوا : لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي ، لأن الملك يقع للدولة . وذكر أبو الليث : لا يدفع إلى مكاتب غني ، وإطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح . قال (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى - والغارمين - وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدلائل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغني » على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصا بافاضلا عما عليه . قال (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير ، فهو فقير حيث هو غني حيث ماله ، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء ، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء . قال (وللمالك أن يعطى جميعهم) ولا خلاف فيه (وله أن يقتصر على أحدهم) لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها . قال تعالى - ويأخذ الصدقات - . وقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل » الحديث ، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لبيان أنهم المستحقون لها ، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف ، والمقصود هو إغناء الفقير وسد خلة المحتاج . قال عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم وردّها على فقرائهم » ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة ، وهو معنى يعم الكل ، وذلك حاصل بالدفع إلى البعض ، بخلاف العامل لأنه لا يأخذ بمقتضى الحاجة .

وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلَا إِلَى غَنِيِّ ، وَلَا إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ صَغِيرٍ ، وَلَا تَمْلُوكُ غَنِيٍّ ، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَلَدٍ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ ، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَلَا إِلَى مَكَاتِبِهِ ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ ،

قال (ولا يدفعها إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم » ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر . وقال أبو يوسف : لا يجوز كالزكاة . ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص في الزكاة بالحديث فبقى ما وراءه على الأصل ، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحرابي ، لقوله تعالى - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم - الآية ، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذمي أيضا كالزكاة وعليه الإجماع . قال (ولا إلى غني) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغني » . قال (ولا إلى ولد غني صغير) لأنه يعد غنيا بغني أبيه عرفا حتى لا تجب نفقته إلا على الأب ، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغني أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لأعلى أبيه . قال (ولا مملوك غني) لأن الملك يقع لمولاه . قال (ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل) كالأب والجد والأم والجددة من الجانبين ، والولد وولد الولد وإن سفل ، وهذا بالإجماع ، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر ، ولا يقطع بسرقة ماله ، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة الموثق عما أتى والمنافع بينهم متصلة (ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة ، ويعد غنيا بمال زوجته . قال تعالى - ووجدك عائلا فأغني - قالوا : بمال خديجة رضي الله عنها ؛ وكذلك الزوجة لاتدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار مالها عليه من النفقة والكسوة ، ولأنهما أصل الولاد ، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل ، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد . وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع إلى زوجها ، لقوله عليه الصلاة والسلام لزَيْنَب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصديق على زوجها « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة » . قلنا : هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده . قال (ولا إلى مكاتبه) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط . قال (ولا إلى هاشمي) لقوله صلى الله عليه وسلم « يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس » وهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ولأن هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس ، وهو سهم ذوى القربى دون غيرهم من الأقارب ، فالله تعالى حرم الصدقة على فقرائهم وعوضهم بخمس الخمس ، فيختص تحريم الصدقة بهم ، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب

وَلَا إِلَى مَوْتَى هَاشِمِيٍّ ، وَإِنْ أُعْطِيَ فَقِيرًا وَاحِدًا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ جَازَ (ز) وَيُكْرَهُ ،

فتحل لهم الصدقة ، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك ، لأنها في معنى الزكاة ، فإنه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض ، فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل ، بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد . قال (ولا إلى مولى هاشمي) لقوله صلى الله عليه وسلم لمولاه أبي رافع وقد سأله عن ذلك « إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم منهم (١) » . وذكر بعض أصحابنا : يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة ، خلافا لأبي يوسف ؛ ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله ، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير . وذكر في المنتقى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبنى هاشم ، وفقيرهم فيها كفقر غيرهم ، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالتها إلى مستحقها ، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض ، وكما في سائر المعاوضات ، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا ، فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم .

واعلم أن التملك شرط . قال تعالى - وآتوا الزكاة - والإيتاء : الإعطاء ؛ والإعطاء : التملك ، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصي والأب ومن يكون الصغير في عياله قريبا كان أو أجنبيا ، وكذلك الملتقط للقيط ، لأن التملك لا يتم بدون القبض ولا يبنى بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط ، ولا يكتن بها ميت ، ولا يقضى بها دين ميت ، ولا يشتري بها رقبة تعتق لعدم التملك ؛ ولو قضى بها دين فقير جاز ، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير . قال (وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز ويكره) وقال زفر : لا يجوز لمقارنة الأداء الغني فيمنع وقوعه زكاة . ولنا أن الغني يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء ، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريبا من النجاسة . ومن المشايخ من قال : إن كان عليه دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب ، أو كان له عيال لو فرّق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه أعطاه سهما من ذلك .

(١) نقل الزيلعي هذا الحديث بلفظ آخر نصه : أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال الرجل لأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصحبني كما تصيب منها ، فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق فسأله ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » رواه

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النَّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسَبًا ، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَكَانَ غَنِيًّا ، أَوْ هَاشِمِيًّا ، أَوْ دَفَعَهَا فِي ظُلْمَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَجْزَأُهُ (س) ، وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

قال (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير .
واعلم أن الغنى على مراتب ثلاثة : غنى يحرم عليه السؤال ويحل له أخذ الزكاة ، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ؛ وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جرحهم » ، قيل يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه .
قال عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغنى » ، قيل ومن الغنى ؟ قال : من له مائتا درهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، ويوجب عليه أداء الزكاة ، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه . قال (ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا) أو حريبا أو ذميا (أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه) وقال أبو يوسف : لا يجزيه لأنه تبين خطؤه بيقين ، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله . ولنا أنه أتى بما وجب عليه ، لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ، فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مغصوب أو عليه دين ، فاذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد ، ولحديث معاذ بن يزيد قال « دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني ، فلما علم أبي أراد أخذه مني فلم أعطه ، فاخصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك مانويت » . قال (وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا ، وهذا بالإجماع . قال (ويكره نقلها إلى بلد آخر) لما تقدم من حديث معاذ ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والحوار ، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطماعهم ، فكان الصرف إليهم أولى . قال (إلا إلى قرابته) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض (أو من هو أحوج من أهل بلده) لحديث معاذ ، فانه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة ، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف ، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص .

باب صدقة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَبِيدِهِ لِلخِدْمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَا غَيْرُ ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ،

باب صدقة الفطر

(وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية) كما بيناه ، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه ، والإسلام لأنها عبادة . وقال عليه الصلاة والسلام فيها « إنها طهارة للصائم من الرث » وإنه مختص بالمسلم والغنى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وفي رواية « إنما الصدقة عن ظهر غنى » والأصل في وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » . وعن عمر رضي الله عنه قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير » . وقال عليه الصلاة والسلام « أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودى أو نصرانى » . قال (عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لاغير) والأصل في ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلى عليه ، لأنه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة . قال عليه الصلاة والسلام « أدوا عن تمونون » فيلزمه عن أولاده الصغار ومالكيه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد ، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المثونة والولاية ، ولا تجب عن حفدته (١) مع وجود أبيهم ، فإن عدم فعله صدقتهم وقيل لا يجب أصلا . وعن أبي يوسف : لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزأهم ، لأنه مأذون فيه عادة . قال (وهي نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاع من شعير أو دقيقه ، أو تمر أو زبيب) أما البر والشعير والتمر فلما روينا ، وأما الدقيق فلأنه مثل الحب بل أجود ، وكذا سويقهما ؛ وأما الزبيب فقد روى في حديث أبي سعيد الخدري « أو صاعا من زبيب » . وعن أبي حنيفة في الزبيب نصف صاع ،

أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةٌ (س) أَرْطَالٌ بِالْعِرَاقِ ، وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ
يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ (ف) ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ، وَإِنْ كَانَ
لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ وَلِيِّهُ وَعَنْ عِبْدِهِ (م) ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ
النَّيْطِرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى .

لأنه لا يוכל بعجمه (١) فأشبه الحنطة . قال (أو قيمة ذلك) وقد مر في الزكاة . قال
أبو يوسف : الدقيق أحبُّ إلى من الحنطة ، والدرهم أحبُّ إلى من الدقيق لأنه أيسر على
الغنى وأنفع للفقير ، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف ؛ ولا يجوز الخبز والأقط (٢)
إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما . قال (والصاع ثمانية أرتال بالعراق) وقال
أبو يوسف : خمسة أرتال وثلاث رطل وهو صاع أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف . وقال عليه الصلاة والسلام « صاعنا أصغر الصيعان » .
ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالماء ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال » وعمر رضى الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية
أرتال بحضرة الصحابة ، وأنه أصغر من الهاشمي . قال (وتجب بطولوع الفجر من يوم
الفطر) لأنه يقال صدقة الفطر ، والفطر إنما يتجدد باليوم دون الليل (فان قدمها جاز)
لأنه أدّاها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه . وقال الحسن : لا يجوز . وروى نوح
ابن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان . وعن خلف بن أيوب : يجوز في رمضان
ولا يجوز قبله (وإن أخرها فعليه إخراجها) لأنها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط
بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية ، فان الإراقة غير معقولة المعنى (وإن كان للصغير
مال أدّى عنه وليه وعن عبده) لأنها ماثونة كالجنابة ونفقة الزوجة . وقال محمد : لا تجب
في ماله كالزكاة ، والمجنون كالصبي (ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى
المصلى) وقد بيناه في العيدين ، والله أعلم .

(١) قوله بعجمه ، قال في مختار الصحاح : العجم بفتح الحين النوى ، وكل ما كان
في جوف مأكول كالزبيب ونحوه اه .

(٢) الأقط : اللبن المجفف .

كتاب الصوم

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ ، وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ ،

كتاب الصوم

الصوم في اللغة : مطلق الإمساك ، يقال : صامت الشمس : إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال . وقال النابغة : • خيل صيام وخيل غير صائمة • (١) أى ممسكات عن العلف وغير ممسكات . وفي الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهى الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص ، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها . ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - وقوله تعالى - كتب عليكم الصيام - . وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا شهركم » وعليه إجماع الأمة ، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال صوم رمضان ، ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه . قال (صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء) أما الفريضة فلما ذكرنا . وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلاً للعبادة . والعقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين . وأما أداء فلقوله تعالى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - . وأما قضاء فلقوله تعالى - فعدة من أيام أخر - أى فليصم عدة من أيام أخر . قال (وصوم النذر والكفارات واجب (٢)) أما النذر فلقوله تعالى - وليوفوا نذورهم - وقواه عليه الصلاة والسلام « ف (٣) بندرك » وأما الكفارات فلما يأتى فيها إن شاء الله تعالى . قال (وما سواه نفل) لأن النفل في اللغة مطلق الزيادة ؛ وفي الشرع : الزيادة على الفرائض والواجبات . قال (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لرواية عقبة بن عامر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وأيام التشريق » وقال عليه الصلاة والسلام في أيام منى « إنها أيام أكل

(١) تمامه : تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما .

(٢) في جعله الكفارات من الواجب نظر إذ هى فرض .

(٣) قوله : ف بندرك . Made searchable using ScribeTools.com ركم اه مصححه .

وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالتَّذَرُّعُ الْمُعْتَبَرُ يَحْجُوزُ بَيْنَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَبَيْنَةِ النَّفْلِ .

وشرب وبعال (١) ، ويوم الفطر مأمور بإفطاره ، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك الإجماع قال (وصوم رمضان والتذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل) .

اعلم أن النية شرط في الصوم ، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان ، وليست النية باللسان شرطاً ، ولا خلاف في أول وقتها ، وهو غروب الشمس . واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقال زفر : النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم ، لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره ، فتنى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره ، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول . ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الأعمال بالنيات » ولما مر في الصلاة ، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتياء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير ، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط ، لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع ، وقوله : الزمان متعين لصوم الفرض . قلنا نعم ، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم إنه حصل غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه . وأما هبة النصاب قلنا وجد منه معنى النية ، وهو القربة لحصول الثواب به ، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به ، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه ، ولهذا لا يكون صوماً خارج رمضان . وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال : إنما مذهبه أنه يكفي نية واحدة كقول مالك ، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة ، لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة . وجوابه أن النية شرط لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي ، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة ، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجئء الليلة . قال عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر . وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس « أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي وشهد بروية الهلال ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فقال نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمر بالصيام ،

(١) قوله وبعال ، قال صاحب بلوغ المرام : البعال : مواءمة النساء اه مصححه .

وَالنَّفْلُ يُجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ ،
وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ
إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سَمَف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ .

وأمر مناديا فنأدى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ، أمر بالصوم
وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعى ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث ليبيان الأحكام
الشرعية وآمرا بها ، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه ، فدلَّ على عدم اشتراطها
ولأنه لو أراد الإمساك لما فرَّق بين الفريقين نفيا للالتباس ، وما يروى من الأحاديث
فى نفي الصوم إلا بالتبتييت محمولة على نفي الفضيلة توفيقا بينها وبين ما رويناه ، ولأن النية
ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز ، وإنما جاز دفعا للحرج لأن أول
وقته طلوع الفجر الثانى ، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه ،
وهو أيضا وقت نوم وغفلة ؛ والمتجهد يستحب له نوم آخر الليل ، وإنما جاز تقديم النية
دفعا لهذا الحرج ، وأنه موجود ههنا ، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل وينقطع الحيض
والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح ، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت ، فقلنا
بالحواز بعد الفجر دفعا للحرج أيضا . بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق ، لأن الزمان
غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة ، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثانى ،
فيكون إلى الضحوة الكبرى ، فينوى قبلها ليكون الأكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى
لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغلبا للأكثر . وأما جوازه بمطلق النية وبنية
النفل ، لما روى عن على وعائشة رضى الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان :
لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، وكان صومهما بنية
النفل ، لأنه لا يجوز بنية الفرض ، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما
كان لاحترازهما فائدة ، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع ،
فتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرابة ، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة ،
والأفضل الصوم بنية معينة مبيته للخروج عن الخلاف . قال (والنفل يجوز بنية من النهار)
لحديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح دخل على نسائه وقال :
هل عندكن شيء ؟ فان قلن لا ، قال : إني إذا لصائم » قال (ويجوز صوم رمضان بنية
واجب آخر) لما مر فى مطلق النية ونية النفل . قال (وباقى الصوم لا يجوز إلا بنية معينة
من الليل) لأن الوقت يصلح له ولغيره ، فيحتاج إلى التعيين والتبتييت قطعاً للمزاحمة .
قال (والمريض والمسافر فى رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه ، وإلا وقع عن رمضان)
وقالا : يقع عن رمضان

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ
عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛
وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الْهَلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتُ
الْغُرُوبِ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ،

ذلك فصار كالصحيح المقيم . وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من
الصوم أو الفطر ، فصار كشعبان في حق غيره ، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم
عنده فيقع عنه ، وقيل الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن
رمضان ، لأن إباحة الفطر للعجز (١) ، فإذا قدر فهو كالصحيح ، بخلاف المسافر ،
والأول رواية الكرخي . وعن أبي حنيفة في النفل روايتان ، فمن قال يقع عن رمضان
فلأنه لم يصرفه في الأهم ، لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل ، بخلاف واجب آخر فان
كل واحد منهما خروج عن العهدة . ومن قال يقع نفلا فلأنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى
ما شاء . قال (ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى
- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - . قال
أبو عبيد : الخيط الأبيض : الصبح الصادق ، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر
فيحرم عنده . وأما آخره فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل مع ههنا وأدبر
النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل » . قال (وهو الإمساك عن الأكل والشرب
والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك
لغة ، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه ، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق
الأداء في حق المرأة ، وتماه ما مر في الحيض . والنية : أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر .
قال (ويجب أن يلتزم الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو
المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف (فإن رآوه صاموا ، وإن غمَّ عليهم
أكملوه ثلاثين يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن
غمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما » ولأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل وهو
الرؤية أو إكمال العدة ، وهكذا الحكم في كل شهر .

(١) وهو اختيار صاحب الهداية ، والثاني ذكره في المبسوط وغيره ، والتوفيق بين
اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكر في المبسوط أنه إذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد
في علة يقع عن رمضان ، وإن كان يزيد في علة يقع عما نوى : وهو المختار ، كذا
بهامش بعض النسخ .

وَأِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَإِنْ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ ،

قال (وإن كان بالسما علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي ، ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار ، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ولا يشترط فيه لفظ الشهادة . وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات ، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية ، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر ، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب ؛ ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها . فان أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد : يفطرون بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد ، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون أخذاً بالاحتياط . وقال محمد رحمه الله : لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم (فان رَدَّ القاضي شهادته صام) لأنه رآه ، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة ، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً ، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده . قال (وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم) وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير هو الصحيح ، وهذا لأن المطالع متحدة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة والههم في الرؤية متقاربة ، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق ، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته ، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه ، ولما تقدم من حديث الأعرابي . قال (فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع) هكذا ذكره قاضيخان . قال : وهو ظاهر الرواية ، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي ؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع . وذكر في الفتاوى الحسامية : إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً برؤية ، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية فعليهم قضاء يوم ، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع ، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر . وذكر في المنتقى عن أبي يوسف : يجب عليهم

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا ، وَيُلْتَمَسُ هَلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ
وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ لَا يَفْطُرُ ، فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ وَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمَعَ كَثِيرٌ ، وَذُو الْحِجَّةِ كَشَوَّالٍ .

قضاء يوم من غير تفصيل . وعن ابن عباس في مثله : لهم ما لهم ولنا ما لنا . وعن عائشة
رضي الله عنها : فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحى جماعتهم .
قال (ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصام اليوم الذي
يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا » وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك
بأن يتحدث الناس بالرواية ولا تثبت . قال (ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين
من رمضان ، فمن رآه وحده لا يفطر) أخذا بالاحتياط في العبادة (فإن أفطر قضاؤه ولا
كفارة عليه) لما بينا (فإن كان بالسما علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنها
شهادة تتعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان ، لأنه
أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي ، على أن مبنى الكل على الاحتياط وهو فيما قلناه (وإن
لم يكن بها علة فجمع كثير) لما بينا . وعن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق
(وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره ، وإذا رأى
هلال رمضان أو شوال نهرا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية . وقال أبو يوسف كذلك
إن كان بعد الزوال ، وإن كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله
عنهما ، والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا ، ولأن
الشهر ثابت بيقين ، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض ، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال
لكبره لا لكونه لليلة الماضية ، والثابت بيقين لا يزول بالشك . وقال الحسن بن زياد :
إن غاب بعد الشفق فليلة الماضية وقبله للراهنة . واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه
أفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل ،
وإن لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن
يحيى : الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة . وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي
يصوم هو وخاصته ، ويفتي العامة بالتلوم (١) إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ،
وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك العامة .

فصل

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا ،
غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ الْمُظَاهِرِ ،
وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ بَهِيمَةً ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ كَلَسَ فَأَنْزَلَ ،
أَوْ احْتَقَنَ ،

فصل

(ومن جامع أو جُمِعَ في أحد السبيلين عامداً ، أو أكل أو شرب عامداً غذاءً أو دواءً وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع . ولقوله عليه الصلاة والسلام الأعرابي حين قال : واقعت أهلي في نهار رمضان متعمداً « أعتق رقبة » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر » ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه . وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتباراً بالحد ، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال . وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطوعة لعموم الحديث الثاني . ولأن هذا الفعل يقوم بهما ، فيجب عليهما ما يجب عليه كالغسل والحد ، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائهما في الحكم بالحديث ، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما ، وعن محمد : لا كفارة عليه للإكراه ، ولو علمت بطولوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة . وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر . وروى أبو داود « أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شربت في رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : من غير سفر ولا مرض ؟ قال نعم ، فقال له : أعتق رقبة » وهذا نص في الباب . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ، فإن حاضت المرأة ، أو مرض الرجل مرضاً يبيح له النظر ستطت الكفارة ، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه ، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه ، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقاً لله تعالى فلا يقدر على إبطائها ، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه ، ولو سافر به مكرهاً لا يسقط أيضاً . وقال زفر : يسقط كالمرض والحيض وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يحل عذراً ، بخلاف المرض والحيض . قال (وإن جامع فيما دون السبيلين أو بهيمة أو قبل أو سلس فإل ، أو احتقن ،

أَوْ اسْتَعْطَ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً (سَم) أَوْ أَمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
أَوْ دِمَاعِهِ ، أَوْ ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ (م ز) مِلءَ فِيهِ ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظْنُهُ
لَيْلًا وَالْفَجَرَ طَالِعَ ، أَوْ أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالشَّمْسَ طَالِيعَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
لَا غَيْرُ ،

أَوْ اسْتَعْطَ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ ، أَوْ ابْتَلَعَ
الْحَدِيدَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ مِلءَ فِيهِ ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالْفَجَرَ طَالِعَ ، أَوْ أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَيْلًا
وَالشَّمْسَ طَالِيعَةً ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لََا غَيْرُ (أَمَّا الْجَمَاعُ فِي مَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ الْبَيْمَةِ مَعَ الْإِنْزَالِ
وَالْإِنْزَالِ بِالْمَسِّ وَالْقَبْلَةِ فَلِقَضَاءِ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَنَاقِي الصُّومَ وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ
لِتَمَكُّنِ النَّفْسَانِ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَالْإِحْتِيَاطُ فِي الصُّومِ الْإِجَابُ لِكُونِهِ عِبَادَةً ، وَفِي الْكَفَّارَاتِ
الدَّرءُ لِأَنَّهَا مِنَ الْخُدُودِ . وَأَمَّا الْإِحْتِقَانُ وَالْإِسْتِعَاظُ وَالْإِقْطَارُ فِي الْأُذُنِ ، وَدَوَاءُ الْجَائِفَةِ
وَالْأَمَةِ ، فَلَوْصُولُ الْمَقْطَرِ إِلَى الدَّخَالِ وَهُوَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْغَذَاءِ أَوْ الدَّوَاءِ . قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ » وَلَوْ أَقْطَرَ الْمَاءُ فِي أُذُنِهِ لَا يَفْطُرُ لِعَدَمِ الصُّورَةِ ،
وَالْمَعْنَى بِخِلَافِ الدَّهْنِ لَوْجُودِهِ مَعْنَى ، وَهُوَ إِصْلَاحُ الدِّمَاغِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : وَمَحْمَدُ
لَا يَفْسُدُ الصُّومُ فِي الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَهُمَا الْوُصُولُ مِنْ مُنْفَذِ أَصْلَى ، وَلِعَدَمِ
التَّيَقُّنِ بِالْوُصُولِ لِاحْتِمَالِ ضَيْقِ الْمُنْفَذِ وَانْسِدَادِهِ بِالدَّوَاءِ وَصَارَ كَالْيَابِسِ ، وَاهُ أَنْ رَطُوبَةُ
الدَّوَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ رَطُوبَةِ الْجُرَاحَةِ أَزْدَادَ سَيْلَانًا إِلَى الْبَاطِنِ فَيُفْصَلُ ، بِخِلَافِ الْيَابِسِ لِأَنَّهُ
يَنْشَفُ الرُّطُوبَةَ فَيَنْسَدُ فَمِ الْجُرَاحَةِ . قَالَ مَشَايِخُنَا : وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ الْوُصُولُ حَتَّى لَوْ عَلِمَ
بِوُصُولِ الْيَابِسِ فُسَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ وَصُولِ الرُّطْبِ لَا يَفْسُدُ . وَأَمَّا إِذَا ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ
فَاصْوَرةُ الْإِفْطَارِ ، وَلَا كَفَّارَةُ لِانْعِدَامِهِ مَعْنَى . وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَاءَ مِلءَ فِيهِ فَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْفُوعًا
وَمَوْقُوفًا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزَفَرٍ يَفْسُدُهُ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأْ الْقَمَّ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ الْفَصْلُ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ مَا دُونَ
مِلءِ الْقَمِّ تَبَعٌ لِلرِّيقِ كَمَا لَوْ تَجَشَّأَ (١) وَلَا كَذَلِكَ مِلءُ الْقَمِّ . وَأَمَّا إِذَا تَسَحَّرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالْفَجَرَ
طَالِعَ ، أَوْ أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالشَّمْسَ طَالِيعَةً فَانَّمَا يَفْطُرُ لِقَوَاتِ الرُّكْنِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَلَا كَفَّارَةُ
لِقِيَامِ الْعَذْرِ وَهُوَ عَدَمُ التَّعَمُّدِ ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَانِي وَلَوْ جُمِعَتْ النَّائِمَةُ وَالْمَجْنُونَةُ (٢) ،
فُسَدَ صَوْمُهُمَا لَوْجُودِ الْمَقْطَرِ ، وَلَا كَفَّارَةُ لِعَدَمِ التَّعَمُّدِ ، وَلَوْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ أَفْطَرَ لَوْجُودِ

(١) تَجَشَّأَ ، الْجَشَاءُ بَضْمُ الْجِيمِ : صَوْتُ مَعَ رِيحٍ يَخْرُجُ مِنَ الْقَمِّ عِنْدَ الشَّيْبِ ، وَالتَّجَشُّوْ :
تَكَلَّفَ ذَلِكَ .

(٢) قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَةُ : صَوْرَتُهَا نَوْتُ الصِّيَامِ فِي اللَّيْلِ وَهِيَ عَاقِلَةٌ ، ثُمَّ جُنِبَتْ وَجُمِعَتْ
بِالنَّهَارِ حَالَةَ الْجَنُونِ ثُمَّ أَفَاقَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اهـ .

وَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيَا ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ اغْتَابَ ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيُّءُ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ (س) ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ غُبَارًا أَوْ ذَبَابًا ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا لَمْ يَفْطُرْ ، وَإِنْ ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الْحِمَصَةِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ،

الجماع معنى ، ولا كفارة لعدم الصورة . قال (وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو ادهن ، أو اكتحل ، أو قبل ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو أقطر في إحليله ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب ، أو أصبح جنباً لم يفطر) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا ، فالقياس أن يفطر لوجود المنافى ، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيا وهو صائم « تمَّ على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك » وفي رواية « أنت ضيف الله » فان ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه ظن في موضع الظن ، وهو القياس فكان شبهة . وعن محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأنه لاشبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام . وروى الحسن عن أبي حنيفة : لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم . وأما إذا نام فاحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » رواه الخدرى ، ولأنه لا يصنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي ، والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة ، فانه مقصور عليه لاتصال له بغيره . وأما الدهن فانه يستعمل ظاهر البدن كالاعتسال . وأما الكحل فلما روى أبو رافع أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلة ثم دنا في رمضان فاحتلم وهو صائم . وأما القبلة فلما روت عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم » . وأما الغيبة فالعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، فان ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة ، بلغه الحديث أولم يبلغه ، لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشبهه على أحد لكونه على مقتضى القياس ، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر ، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع . وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث . وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر . وقال أبو يوسف : يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول ، والأصح أن ليس بينهما منفذ ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج ، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا فلا يصل ، والخلاف إذا وصل إلى المثانة ، أما إذا وقف في التصبية لا يفطر بالإجماع . وأما دخول الغبار والذباب فلا لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وأما إذا أصبح جنباً فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله - فالآن باسروهن - الآية . ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح . قال (وإن ابتلع طعاما بين أسنانه)

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكَ وَالذَّوْقُ وَالْقَبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ .

فصل

وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ ، وَالْمُسَافِرُ صَوْمَهُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لَأَشَى عَلَيْهِمَا ،

الامتناع عنه إذا كان قليلا فإنه تبع لريقه ، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه . قال (ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه) أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد . وهذا في العلك الملتصق ببعضه ببعض ، أما إذا كان غير ملتئم فإنه يفطره ، لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم . وأما الذوق لأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه . وأما القبلة لما روى : أن شابا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنفعه ، وسأله شيخ فأذن له ، فقال الشاب إن ديني ودينه واحد ، قال نعم ، ولكن الشيخ يملك نفسه ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه ، والمباشرة كالقبلة ، ويكره للمرأة مضغ الطعام أصبها لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس ، لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه فلا يجوز لها المضغ كان أولى .

فصل

(ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - معناه : فأفطر فعدة من أيام أخر ، لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء (والمسافر صومه أفضل) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل . وقال عليه الصلاة والسلام (١) « المسافر إذا أفطر رخصة ، وإن صام فهو أفضل » (ولو أفطر جاز) لما تلونا . ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع ، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره ، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ، بخلاف ما إذا مرض ، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق . قال (فإن ماتا على حالهما لأشى عليهما) لأنه تعالى أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر ولم يدركاها ، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرَج ، فلا يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى .

(١) قوله وقال عليه الصلاة والسلام ، لم أظفر بهذا اللفظ في كتب الاستدلال ولا في كتب الحديث ، والأولى الاستدلال بقوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - .

وإن صح وأقام ثم ماتا لزمتهما القضاء بقدره ، ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ؛ والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير ؛ والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ؛ ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه ، وإن أفاق بعضه قضى ما فاتته ؛ وإن أغمى عليه رمضان كله قضاه ، ويلزم صوم النفل بالشروع (ف) أداء وقضاء ، وإذا طهرت الحائض ، أو قدم المسافر ، أو بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته ، وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق ،

قال (وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أخر . قال (ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة) لأنه وجب عليهما صومه بادراك العدة ، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره ، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك . قال (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسا على المريض والجامع دفع الحرج والضرر (والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت ، وقد قيل في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - أى لا يطيقونه . قال (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب ، ولهذا يصير موليا عليه (وإن أفاق بعضه قضى ما فاتته) لأنه شهد الشهر ، لأن المراد من قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر - شهود بعضه ، لأنه لو أراد شهود كله أوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع . قال (وإن أغمى عليه رمضان كله قضاه) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، ولهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقضيه كالمريض ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معصوما عن الجنون ، قال تعالى - ما أنت بنعمة ربك بمجنون - وقد أغمى عليه في مرضه . قال (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء) وقد مر وجهه في الصلاة . قال (وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله ، والأداء لا يتجزى إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله . وأما إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب . قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » . قال (وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق) لأن قوله تعالى - فعدة من

فان جاء رمضان آخر صامته ثم قضى الأول لا غير ، ومن نذر صوم يومى العبد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضى ، ولو صامها أجزأه .

باب الاعتكاف

الإعتكاف سنة مؤكدة ،

(فان جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته (ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة ، ولا يجب عليه غير القضاء ، لأن النص لم يوجب شيئاً آخر . قال (ومن نذر صوم يومى العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضى) لأنه نذر بقربة وهو الصوم وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة ، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه ، وليس النذر معصية ، إنما المعصية أداء الصوم فيها ، والدليل على الشرعية قوله عليه الصلاة والسلام « ألا لاتصوموا في هذه الأيام » نهى عن الصوم الشرعى والنهى يقتضى القدرة ، لأن النهى عن غير المقدور قبيح ، لأن قوله الأعمى لاتبصر والآدى لاتنظر (١) قبيح لما أنه غير مقلود ، وإذا اقتضى النهى القدرة كان الصوم الشرعى مقدوراً في هذه الأيام فيصح النذر إلا أنه منهى عنه ، فقلنا إنه يفطر فيها تحزراً عن ارتكاب النهى ويقضى ليخرج عما وجب عليه (ولو صامها أجزأه) لأنه أداه كما التزمه ، كما إذا قال لله على أن أعتق هذه الرقبة وهى عبياء فأعتقها خرج عن العهدة ، وإن كان إعتاقها لايجزى عن شيء من الواجبات ، ولو قال : لله على أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه ، وكذلك لو نذر سنة متتابعة ، أو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهراً متفرقة ، لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافاً إلى رمضان ، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها ، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه ، والله أعلم .

باب الاعتكاف

وهو في اللغة : المقام والاحتباس ، قال تعالى - سواء العاكف فيه والباد - . وفي الشرع : عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله . قال (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه . روى أبو هريرة وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . وعن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص

(١) قوله وللآدى لاتنظر : نهى عن الطيران .

وَلَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ ، وَهَذَا فِي الْوَاجِبِ وَهُوَ الْمَنْذُورُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا
وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ ، وَالْمَرَأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ
بَيْتِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُخْرَجُ
مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ ،

قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لأبرح حتى
تقضى حاجتي ، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول : لأبرح حتى يغفر لي . قال
(ولا يجوز أقل من يوم ، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن الصوم من
شرطه ، ولا صوم أقل من يوم ، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة . وكذلك النفل عند
أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا اعتكاف إلا بالصوم » روته عائشة . وعن
أبي يوسف : يجوز أكثر النهار اعتباراً للأكثر بالكل . وعن محمد ساعة ، لأن مبنى النفل
على المسامحة ، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب .
قال (وهو اللبث (١) في مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللبث فلا أنه ينبي عنه ، وأما
كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى - وأنتم عاكفون في المساجد - . وقال حذيفة : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسجد له إمام ومؤذن فانه يعتكف فيه » .
وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص
بمكان تؤدى فيه الجماعة ، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل . وأما الصوم
فلما تقدم ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائماً ، والله تعالى شرعه
لقوله - وأنتم عاكفون في المساجد - ولم يبين كيفيته ، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بياناً له ، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً ولم ينتقل فدل على
أنه غير جائز . وأما النية فلا بد من النية لما تقدم . قال (والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة (ويشترط في حقها ما يشترط في حق
الرجل في المسجد) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها
أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة في مخدعها (٢)
أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن
دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها ، وبيوتهن خير لهن
لو كنَّ يعلمن » . ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه ، ويكره لما رويناه . قال
(ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) لما روى عن عائشة : أن النبي

(١) اللبث ، قال في مختار الصحاح : لبث : أى مكث ، وبابه فهم اه .

(٢) المخدع بضم الميم

فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عَذْرِ سَاعَةٍ (سم) فَسَدَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَدَوَاعِيهِ ، فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطْلٌ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلْيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً ، وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صَدَقَ ،

صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، والحاجة : بول أو غائط أو غسل جنابة ، ولأنه لأبد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلائها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها ، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي ، وترك الجمعة معصية ، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها . وقيل قدر ست ركعات ، يعنى تحية المسجد أيضا ، ويصلى بعدها أربعاً أو ستاً ، ولو أطال المكث جاز ، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين . قال (فان خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافي . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر ، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد ، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد ، وكان يأكل ويشرب ويتحدث ، والبيع والشراء حديث ، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها . قال (ويكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت . قال (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد ، فالمعتكف في المسجد أولى . قال (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى - ولا تباشروهن - وأنتم عاكفون في المساجد - فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء ، وكذا دواعيه وهو اللبس والقبلة والمباشرة كما في الحج ، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي . قال (فان جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام ، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع . وأما النسيان فلائها الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم . قال (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بازائها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام . قال تعالى - ثلاثة أيام - وقال - ثلاث ليال - والقصة واحدة ، ويقال : مارأيتك منذ أيام ، ويريد الليالي أيضا . وأما التتابع فان الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً ، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجازات ، بخلاف الصوم إذا لزم أياماً حيث لا يلزمه التتابع ، لأن الأصل فيه التفريق ، لأن الليل ليس محلاً للصوم فلا يلزم إلا أن يشترطه (ولو نوى النهار خاصة - صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن

وَيَلْزَمُ بِالشَّرْعِ .

كتاب الحج

وَهُوَ فَرِيضَةُ الْعُمْرِ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

اليوم عبارة عن بياض النهار . قال (ويلزم بالشروع) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم ، وعندهما يجوز وقد بيناه .

كتاب الحج

وهو في اللغة : القصد إلى الشيء العظيم . قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا (١) * أى يقصدون عمامته . وفي الشرع : قصد موضع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب ، وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - . والسنة : وهو قوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس » الحديث . وقوله « وحجوا بيت ربكم » وعليه انعقد الإجماع ، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه ، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر ، ويجب على الفور . قال عليه الصلاة والسلام « من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، فانه قال : من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج ، ولأن الموت في السنة غير نادر ، بخلاف وقت الصلاة فان الموت فيه نادر ، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا . قال (وهو فريضة العمر ، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما روى « أنه لما نزل قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - قال رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال : لا بل مرة واحدة » ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر ،

(١) قوله * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * هذا عجز بيت صدره :
* وأشهاد من عوف حلولا كثيرة * وعوف : اسم قبيلة ، والحلول : الجماعات ،
والسب بكسر السين : العمامة ، والزبرقان بتشديد الزاى وكسرهما مع كسر الراء : لقب
لحصى بن بدر التميمي ، والمزعفرا : المصبوغ بالزعفران . وقال بعض الكتاتين : إن
الزبرقان كانت له عمامة ، وكان يحج في كل عام ويمسحها بخلق الكعبة فتصفى . وكان
كل من كسل عن الحج من قومه أتاها وتمسح بها . والخلق بفتح الخاء : ضرب
من الطيب .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينَ يَعُودُ وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا ، وَلَا تَحْجُجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا ،

وعلى ذلك الإجماع . قال (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ، ونفقة عياله إلى حين يعود ، ويكون الطريق أمنا) أما الإسلام ، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات . وأما الحرية فلقوله عليه الصلاة والسلام « أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعادة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة . وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف ، ولما مر من الحديث . وأما الصحة فلأنه لاقدرة دونها ، والخلاف في الأعمى كما تقدّم في الجمعة . وقيل عندهما لا يجب عليه الحج ، لأن البذل في القياد (١) غالب في الجمعة نادر في الحج . وأما القدرة على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها . وسئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد والراحلة » وهكذا فسره ابن عباس . والراحلة : أن يكثرى شق محمل أو زاملة (٢) دون عقبة (٣) الليل والنهار ، لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشى فلم يكن قادرا على الراحلة . وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى ، وكذا عن نفقة عياله لأنها مستحقة لهم ، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه ، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا . وعن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه ، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج ، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه ، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة . قال (ولا تحج المرأة إلا بزواج أو محرم إذا كان سفرا) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا معها زوجها أو ذو رحم محرم منها » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحج المرأة إلا معها زوجها أو ذو رحم محرم منها » وانحرم : كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لقربة أو رضاع أو صهرية ، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء ، إلا المجوسى الذى يعتقد إبادة

(١) القياد : أى القائد (٢) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه .

(٣) العقبة بضم العين : النوبة والبذل . والمراد أنه إذا قدر على كريها نهارا لا ليلا

و بالعكس لا يكون قادرا على الراحلة .

وَتَفَقَّةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا ، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ . وَالْمَوَاقِيتُ : لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِلشَّامِيِّينَ الْجُحْفَةُ ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمٌ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا مُحْرَمًا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ،

نكاحها ، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود ، ولا بد فيه من العقل والبلوغ اعجز الصبي والمجنون عن الحفظ . قال (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها ، وذكر الطحاوى أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط ، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا . قال (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة . قال (ووقته شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ) لقواه تعالى - الحج أشهر معلومات - أى وقت الحج ، وفسروه كما ذكرنا (ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدّة . وأما الجواز فلأنه شرط للدخول فى أفعال الحج عندنا ، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما فى تكبيرة الإحرام ، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام ، ولا يفعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج ، ولو فعاه لا يجزئه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم فى رمضان فطاف وسعى لا يجزئه عن الطواف الفرض ، بخلاف طواف القدوم لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة . قال (والمواقيت : للعراقيين ذات عرق ، وللشاميين الجحفة ، وللمدنيين ذو الحليفة ، وللنجديين قرن ، ولليمنيين يلملم) ويقال ألملم ، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وقال « هنّ لأهلهنّ ولمن مرّ بهنّ من غير أهلهنّ » من أراد الحج أو العمرة « رواه ابن عباس ، فلو أراد المدنى دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق ، وكذا فى سائر المواقيت ، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوک أحرم إذا حاذى الميقات (وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل) لقواه تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - قال على وابن مسعود : وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل . قال أبو حنيفة : الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه فى إحرامه . قال (ولا يجوز للأفاق أن يتجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجاً أو معتمراً أو تاجراً ، لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يتجاوز أحد الميقات »

فانْ جَاوَزَها الْأَفَاقِي بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ ،
وَلِنْ أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أَيْضًا (س م ز) ، وَلَوْ
عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ
لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ
الْحِلُّ ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ .

إِحْرَامُ لِحَاجَتِهِ ، لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ لِحَوَائِجِهِ فَيُخْرَجُ فِي ذَلِكَ فَصَارَ كَالْمَكِيِّ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ
دَخَلَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ لِلْحَجِّ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فَانْ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَلَا يُخْرَجُ ،
وَكَذَا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ التَّزَمَهَا لِنَفْسِهِ . قَالَ (فَاِنْ جَاوَزَها الْأَفَاقِي بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ)
لِأَنَّهُ مَنَهِى عَنْهُ لَمَّا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ (فَاِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ
أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أَيْضًا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ الْعُودِ ، وَعِنْدَ
زُفَرٍ لَا يَسْقُطُ وَإِنْ لَبَّى ، لِأَنَّ الْجَنَائَةَ قَدْ تَقَرَّرَتْ فَلَا تَرْتَفِعُ بِالْعُودِ ، كَمَا إِذَا دَفَعَ مِنْ عُرْفَاتِ
قَبْلِ الْغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَهُ . وَلَنَا أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ الْفَائِتَ قَبْلَ تَقَرُّرِ الْجَنَائَةِ بِالشَّرْعِ فِي أَفْعَالِ
الْحَجِّ فَيَسْقُطُ الدَّمُ ، بِخِلَافِ الدَّفْعِ مِنْ عُرْفَاتِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِدَامَةَ الْوُقُوفِ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ ،
ثُمَّ عِنْدَهُمَا أَظْهَرَ حَقَّ الْمِيقَاتِ بِنَفْسِ الْعُودِ ، لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى لَوْ مَرَّ
بِهِ مَحْرَمًا سَاكِنًا جَازَ ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ جَنَى بِالتَّأْخِيرِ عَنِ الْمِيقَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَقِّهِ بِإِنْشَاءِ
التَّلْبِيَةِ ، فَكَانَ التَّدَارُكُ فِي الْعُودِ مُلَبِّيًا . قَالَ (وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ
لَمْ يَسْقُطْ) بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ عَلَى حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَادَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمَّا بَيْنَا
(وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِتَعْظِيمِ
مَكَّةَ شَرَفُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَا قَبْلُهَا مِنَ الْقُرَى وَالْبَسَاتِينِ غَيْرِ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ ، وَإِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ
صَارَ هُوَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ سَوَاءً ، فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَمَّا مَرَّ . قَالَ (وَمَنْ كَانَ
دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ) الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ
(وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعُرْفَةٍ وَهِيَ فِي الْحِلِّ ،
فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ يَقَعُ نَوْعُ سَفَرٍ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ أَنْ يَعْتَمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ فِي الْحِلِّ ، وَلَأَنَّ أَدَاءَ الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ
فَيُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ لَيَقَعَ نَوْعُ سَفَرٍ أَيْضًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحِلِّ جَازَ
إِلَّا أَنْ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ لِمَا رَوَيْنَا .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقْصَّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ جَازٍ ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيُسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ .

فصل

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقْصَّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ) وهو المتوارث ، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن (ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ، ولأن المراد منه التنظيف ، والغسل أبلغ ؛ ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة ، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف (ويلبس إزارا ورياء جديدين أبيضين وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، والنبي عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند إحرامه ، الجديدان أقرب إلى النظافة . وقال عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البيض » (ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود (ويتطيب إن وجد) قالت عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم » وقال محمد : لا يتطيب بما يبق بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام . وجوابه ما روى عن عائشة أنها قالت : فكأنني أنظر إلى وبيص (١) الطيب من مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة من إحرامه ، والممنوع التطيب قصدا ، وهذا تابع لاحكام له ، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم . قال (ويصلي ركعتين) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بذي الحليفة عند إحرامه (ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباعدة في أوقات مختلفة ، فيسأل الله التيسير عليه (وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود والأول أولى ، والأخرس يحرك لسانه ، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحاً لجانبه وهو الظاهر من حاله ، لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه ، وإن نوى التطوع وقع متطوعاً إذ لا دلالة مع التصريح (ثم يلبس عقيب صلاته) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل

(١) الوبيص بالصاد المهملة : البريق واللمعان .

(٢) المفرق بكسر الراء وفتحها : وسط الرأس ، وهو الموضع الذي يفرق فيه الشعر ،

وَالْتَلْبِيسَةُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ
لَكَ وَالْمُلْكُ لِشَرِيكَ لَكَ . فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلْيَتَّقِ الرَّفْتَ
وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ ، وَلَا يَلْبَسْ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ ، وَلَا عِمَامَةً ، وَلَا
قُلَنسُوءَ ، وَلَا قِبَاءَ ، وَلَا خُفَّيْنِ ، وَلَا يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ
وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مُعَصَفَرًا وَنَحْوَهُ ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ،

(والتلبية : لبك اللهم لبك ، لاشريك لك لبك ، إن الحمد والنعمة لك والملك
لأشريك لك) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء ويرفع صوته بالتلبية . قال عليه الصلاة
والسلام « أفضل الحج العج والثج » فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دم
الذبايح ، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة ، وإن زاد جاز بأن
يقول : لبك وسعديك والخير كله في يديك لبك إله الخلق غفار الذنوب إلى غير ذلك
مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة ، ويكون بتركها مسيئا . قال
(فإذا نوى ولبي فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام
(فليتنق الرفث والفسوق والجidal) لقوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج -
والمراد النهي عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا ؛ فالرفث : الجماع ، وقيل دواعيه ، وقيل
ذكر الجماع بحضرة النساء ، وقيل الكلام القبيح ؛ والفسوق : المعاصي وهي حرام وفي
الإحرام أشد ؛ والجidal : المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرها . قال (ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن
يلبس المحرم هذه الأشياء ، فإن لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به ، وإن لم يجد رداء شق
قميصه فارتدى به ، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين ، لأن هذه الأشياء تخرج
عن لبس الخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة . وقد قال عليه الصلاة
والسلام في آخر الحديث « إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين » وإن ألقى
على كتفيه قباء جاز ، ما لم يدخل يديه في كميه لأنه حامل لا لبس . قال (ولا يخلق شيئا من
شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى - ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله - ولأن فيه
إزالة الشعث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » الشعث : الانتشار ،
ومراد انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون :
الرائحة الكريهة ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته ، والمحرم كذلك . قال
(ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه) لأنه طيب حتى لو كان غسिला لا تنفوح رائحته لا بأس به
(ولا يغطي رأسه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام الرجل في رأسه » (ولا وجهه)
بطريق الأولى ، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق

وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ ، وَلَا يَدَّهِنَّ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ الْبَرِّ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِ وَالذَّبَابِ وَالْحِيَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالذَّنْبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةَ وَسَائِرِ السَّبَاعِ إِذَا صَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالِدَّجَاجِ وَالْبَطِّ الْأَهْلِيِّ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَغَسَّلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ ، وَيَسْتَنْظِلَ بِالْبَيْتِ وَالْمِحْمَلِ ، وَيَشْدُقُ فِي وَسْطِهِ الْهَمِيَانِ ،

الأولى . قال (ولا يتطيب ، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ، ولا يدَّهن) لأن في ذلك كله إزالة الشعث . قال (ولا يقتل صيد البر ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه) لقوله تعالى - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - ولقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - ولما روى « أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فقال : هل أشرتم ، هل دلتم ؟ قالوا لا ، قال : إذا فكلوا » ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيقتلوه النص كالردة والمعين في قتل بني آدم . قال : ولا القمل لأنه إزالة الشعث . قال (ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة ، وسائر السباع إذا صالت عليه) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه ، فليس قتلها إزالة الشعث ، وتبتدى بالأذى ، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا . وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفي بعض الروايات زاد الغراب . وذكر في رواية الذئب ، قالوا : وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه ، والغراب هو الذي يأكل الجيف ، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى . وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى ، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى . قال (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد (ولا يقطع شجر الحرم) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالحرم أولى (ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - الآية (ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة . قال (ويجوز له أن يغسل ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنازة وغيرها ، وقد اغتسل عمر وهو محرم . قال (ويستظل بالبيت والمحمل) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى وقد ضرب عثمان النفساط وهو محرم (ويشد في وسطه الهميان) لأنه ليس بليس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة .

وَيُقَاتِلُ عَدُوَّهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَلِمًا عَلَا شَرَفًا
أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ .

فصل

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَذَا دَخَلَهَا
ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَثَّرَ وَهَلَّلَ ، وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَثَّرَ ، وَبَرَفَعَ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَيُقْبَلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُؤْذِيَ مُسْلِمًا ، أَوْ يَسْتَلِمَهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِلَامِ ،

(ويقاتل عدوه) لما تقدم (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات ، وكلمة علا شرفا أو هبط
واديا أو لقي ركبا وبالأسحار) هو المأثور عن الصحابة .

فصل

(ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهرا كغيرها من البلاد ، فاذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن
البيت فيه ، والمقصود زيارته ؛ ويستحب أن يدخل من باب بني شيبه اقتداء بفعله صلى الله عليه
وسلم ، ويستحب أن يقول عند دخولها : اللهم هذا حرمك ومأمرك ، قلت وقولك الحق
- ومن دخله كان آمنا - اللهم فحرم لحمي ودمي على النار ، وقضى عذابك يوم تبعث عبادك ،
ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر ، ويقول عند دخوله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ،
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها ،
وأغلق عني معاصيك وجنبي العمل بها (فاذا عاين البيت كبر وهلل) ويستحب أن يقول :
الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينما ربنا بالسلام وأدخلنا دار
السلام ؛ اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما ؛ اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي ،
واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان . (وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر) هكذا فعل
صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد (ويرفع يديه كالصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام
« لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وعد منها استلام الحجر (ويقبله إن استطاع من
غير أن يؤذي مسلما أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفه ، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يحاذيه
(أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب ، والتقبيل
والاستلام سنة ، والإتيان بالواجب أولى « والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود
وقال لعمر : إنك رجل أيد : أي قوى ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت
فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام طاف على

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْأَفَاقِ ، فَيَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِداءَهُ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الْحَظِيمِ ، يَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالِاسْتِلَامِ ،

راحلته ، واستلم الأركان (١) بمحجنه (٢) ، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر : الله أكبر الله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لنبيك ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت . قال (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة للأفاق) قال عليه الصلاة والسلام « من أتى البيت فليحيه بالطواف » ولفظه التحية تنافي الوجوب ، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ؛ ويقول عند افتتاح الطواف : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة (فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطجع رداءه) والاضطباع : إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر (فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ، يرمي في الثلاثة الأول ، ثم يمشي على هَيْئَتِهِ ويستلم الحجر كلما مر به ، ويختِم الطواف بالاستلام) هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم . والحطيم : موضع مبنى دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أي كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر من البيت : أي منع وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت . قال عليه الصلاة والسلام « الحطيم من البيت » فيعيد الطواف ، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه ، والأولى أن يعيده على البيت أيضاً ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء . والرمي هز الكتفين كالتيبخر ، وسببه إظهار الجلد للمشركون حيث قالوا عن الصحابة : أوهنتهم حتى يثرب . فقال عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلداً » وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث ؛ واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة ، وما بقي بينهما أدب ؛ ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله . وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ؛ ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من

(١) قوله الأركان : أي الحجر الأسود .

(٢) المحجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم : عود معوج الرأس ، والمراد هنا منه

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَهْلِلُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَ الْآخَرَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا وَهَذَا شَوَاطُ ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ،

الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق . وعند الميزاب : اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها ، وعند الركن الشامي : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا ، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور . وعند الركن اليماني : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الحيا والممات . قال (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة ، قال عليه الصلاة والسلام « ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » وقيل في تفسير قوله تعالى - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - إنه ركعتي الطواف ، ويقول عقبيهما : اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي ذنوبي إلك أنت الغفور الرحيم . (ثم يستلم الحجر) لأنه عليه الصلاة والسلام استلمه بعد الركعتين . قال (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء ، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أقرب إلى الصفا ، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا (فيصعد عليه ، ويستقبل البيت ويكبر ، ويرفع يديه ويهلل ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بحاجته) هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه (ثم ينحط نحو المروة على هَيْئَتِهِ ، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام (وهذا شوط ، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا (يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة) فالتمشي من الصفا إلى المروة شوط ، والعود من المروة إلى الصفا آخر . وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط ، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به ، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث ، ولثلاث يتخلل بين كل شوطين مالا يعتد به والأصل في العبادات الإتصال كالطواف وركعات الصلاة ، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « كتب عليكم السعي فاسعوا » وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب ، وقوله تعالى - فلا جناح عليه أن يطوف بهما - ينفي الركنية أيضا والأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب ، وإنما شرع مرة واحدة ، وطواف القدوم سنة ، ولا يجعل الواجب تبعا للسنة ، وإنما رخص

«ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّروِيَةِ إِلَى مَنَى فَيَسْبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ،

فِي ذَلِكَ ، لِأَن يَوْمَ النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره ، فربما لا يتفرغ للسعي ؛ ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا ؛ وَيَقُولُ عَلَى الصفا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ ؛ فَإِذَا نَزَلَ مِنَ الصفا قَالَ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي الْيَسْرَى ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ، وَاعْفُرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ؛ وَيَقُولُ فِي السَّعْيِ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، وَيَسْتَكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ وَيَقُولُ عَلَى الْمِرْوَةِ مِثْلَ الصفا . قَالَ (ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَخُصُوصًا لِلْأَفَاقِي ، وَيُصَلِّيُ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يَسْعَى بَعْدَهُ لِمَا بَيْنَا . قَالَ (ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّروِيَةِ) وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ (إِلَى مَنَى) فَيَنْزِلُ بِقَرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ (فَيَسْبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ) فَيُصَلِّيُ بِمَنْى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، هَكَذَا فَعَلَ جَبْرِيلُ بِإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ نَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ الْبَيْتُوتَةُ سَنَةٌ ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ وَصَلَّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ بِهَا جَازَ ، لِأَنَّهُ لَا نَسْلَ بِمَنْى هَذَا الْيَوْمَ ، وَقَدْ أَسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ السَّنَةَ ؛ وَيَقُولُهُ عِنْدَ نَزْوِهِ بِمَنْى : اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنَى ، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَا مَنِّ عَلَىَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادَتِكَ الصَّالِحِينَ . قَالَ (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ) اقْتِدَاءً بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَدَاءِ فَرْضِ الْوُقُوفِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمَ وَيَنْزِلُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ) لِأَنَّهُ يَوْمَ جَمْعٍ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْغَسْلَ ، وَقِيلَ هُوَ سَنَةٌ (فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) فَقَدْ تَوَاتَرَ النُّقْلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا . وَرَوَى جَابِرٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلْعَصْرِ لِأَنَّهَا تَوَاحُشَتْ . وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَنَّ الْعَصْرَ إِنَّمَا قَدِمَتْ لِيَتَفَرَّغَ

وَلَا نُصَلِّي وَحْدَهُ صَلَّي كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم) ، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ ، وَعَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْغَدِ ، فَتَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنْ الْإِحْرَامِ وَيَقْضِي الْحَجَّ

إلى الوقوف ، فالتطوع بينهما يخل به . قال (وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها) وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد ، لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء . ولأبي حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل ، لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها ، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع ، وهو الإمام في الصلاتين ، والإحرام بالحج قبل الزوال ، وفيما عداه بقي على الأصل . قال (ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا بحمد الله ، ويسبّح عليه ، ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويسأل حوائجه) والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه كالمستطعم المسكين ، رواه ابن عباس ، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وإن وقف قائما أو قاعدا جاز ، والأول أفضل ، ويلبّي في الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمره العقبة . قال (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام « عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » (ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه ، ومن فاتته عرفة لبيل فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزاءه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تمّ حجه » ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « امكثوا على مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه » أمر بالمكث وأنه للوجوب . قال (فمن فاتته الوقوف) في هذا الوقت (فقد فاتته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضى الحج) لما روينا .

واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه ، فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء ، وتدعو بكل دعاء تحفظه ، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ؛ ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْمَزْدَلِيفَةِ ، وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنْ
لِلطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالْبَاقِلَاءِ ، وَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِيفَةَ
فَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ،

له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ، يا رفيع الدرجات ، يا منزل البركات ، يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجت لك
الأصوات بصنوف اللغات ، تسألك الحاجات ، وحاجتي أن ترحمي في دار البلاء إذا نسيني
أهل الدنيا ، أسألك أن توفقي لما افترضت علي ، وتعيني على طاعتك وأداء حقك وقضاء
المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم ، ودلت عليها محمدا حبيبك ؛ اللهم اكل متضرع إليك
إجابة ، ولكل مسكين لديك رافة ، وقد جئتك متضرعا إليك ، مسكينا أديك ،
فاقص حاجتي ، واغفر ذنوبي ، ولا تجعلني من أخيب وفدك ، وقد قلت وأنت لا تخلف
الميعاد - ادعوني أستجب لكم - وقد دعوتك متضرعا سائلا ، فأجب دعائي وأعطني من
النار ، ولوالدي وللجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين . قال (فإذا غربت
الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن أهل الشرك كانوا
يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وأنا أدفع بعد
غروب الشمس مخالفة لهم » ويمشي على هيئته ، كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك اليوم ، وقال « يا أيها الناس عليكم بالسكينة » ويستحب أن يقول عند غروبها قبل
الإفاضة : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقني ما أبقيتني ، واجعلني اليوم
مفلحا مرحوما مستجابا دعائي ، مغفورا ذنوبي يا أرحم الراحمين . وينبغي أن يدفع مع
الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس ، فيدفع الناس قبله لدخول
الوقت ، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلا خوف الزحمة جاز ، هكذا فعلت
عائشة ؛ وينبغي أن يكثر من الاستغفار . قال الله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - . قال (ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء
ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير المغرب
فلحديث أسامة بن زيد قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى
المزدلفة ، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء ، فقلت يا رسول الله الصلاة ،
فقال : الصلاة ليست هنا الصلاة أمامك » وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر
« أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك » ولأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام
بوقتها بخلاف العصر يوم الجمعة ، فإن تطوع أو اشتغل

وَيَبِيتُ بِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بَغْلَسَ ، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ ؛ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَبْتَدِئُ بِحَجْمَةِ الْعَقَبَةِ بِرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

بشيء آخر أعاد الإقامة ، لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى ، ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه . وقال أبو يوسف : يجزيه لأنه صلاها في وقتها . ولنا ما تقدم من حديث أسامة ، ويقضيه ما لم يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا قضاء ، لأنه فات وقت الجمع ، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميمنة (١) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف هناك (ويبيت بها) ودي سنة . قال (ثم يصلي الفجر بغلس) كذا روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولينفرغ للوقوف والدعاء (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجهد في الدعاء كما مر بعرفة ؛ ويستحب أن يقول إذا نزل بها : اللهم هذه مزدلفة وجمع ، أسألك أن ترزقني جوامع الخير ، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبت ، وتوكل عليك فكفيت ، وآمن بك فهديت ؛ وإذا فرغ من الصلاتين يقول : اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين ، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ؛ ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو ، قال الله تعالى - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - ويستحب أن يكبر ويهلل ويلبي ويقول : اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه ، إلهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتي وقرأى في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجمع على الهدى أمري ، وتجعل اليقين من الدنيا همة ، اللهم ارحمني وأجرني من النار ، وأوسع عليّ الرزق الحلال ، اللهم لاتجعل آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقني أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر (٢)) لقوله عليه الصلاة والسلام « المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر » . قال (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل صلى الله عليه وسلم ، ويمشي بالسكينة ، فإذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام (ف) إذا وصل إلى منى (يبتدئ بحجارة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة

(١) قوله الميمنة ، قال في رد المختار ما نصه : قيل هي أسطوانة من حجارة مدورة ، تدويرها أربعة وعشرون ذراعا ، وطولها اثني عشر ، وفيها خمسة وعشرون درجة ، وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكان قبله يوقد بالحطب ، وبعده بمصاييح كبار اه .

(٢) محسر يضم الميم وفتح الحاء مخففة وكسر السين مشددة : موضع معروف عن يسار المزدلفة

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَقْصُرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة ، ثم نحر ، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت » ويرى من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ، ويقف حيث يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه عليه الصلاة والسلام وهو مثل حصي الخذف . قال عليه الصلاة والسلام للفضل بن العباس غداة يوم النحر « اتنى بسبع حصيات مثل حصي الخذف ، فأناه بهن » ، فجعل يقلبن ويقول : بمثلن بمثلن لاتقلوا » والخذف : أن يضع الحصاة على رأس السبابة ، ويضع إبهامه عليها ثم يرمي بها . واختلفوا في مقدارها ، واختار قدر الباقلاء ، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي ، ويقول عند الرمي : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ؛ ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، ومن أي موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمي بها فإنه يكره لأنها حصي من لم يقبل حججه ، فقد جاء في الحديث « ومن قبل حججه رفع حصاه » ولأنه رمى به مرة فأشبهه الماء المستعمل ، وكيف مارى جاز ، وعدد حصي الجمار سبعون : جمرة العقبة يوم النحر سبعة ، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بأحدى وعشرين ؛ وقد استحَبَّ بعضهم غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين . قال (ثم يذبح إِنْ شَاءَ) لأنه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه (ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل) قال عليه الصلاة والسلام « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرعى ثم نذبح ثم نحلق » ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح ، والحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « يغفر الله للمحلقين ، قيل يا رسول الله وللمقصرين ، فقال : يغفر الله للمحلقين ، قالها ثلاثا ، ثم قال وللمقصرين » وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى موسى على رأسه تشبيها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم ؛ والسنة حلق الجميع فان نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة ، ولا يجوز أقل من الربع ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل ، والتقصير : أن يأخذ من رءوس شعره وأقله مقدار الأنملة ، ويستحب أن يدفن الشعر . قال الله تعالى - ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا - ويستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة يا أرحم الراحمين . (وحل له كل شيء إلا النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا شيء إلا النساء » . قال (ثم يمشي إلى مكة فيرعى الزياره من يومه أو من غده أو بعده ، وهو

رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا . وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَارْمَلٍ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمْلًا وَسَعْيَ وَحَلَ لَهُ النِّسَاءُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ،

رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا . وَصِفَتُهُ : أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَارْمَلٍ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمْلًا وَسَعْيَ وَحَلَ لَهُ النِّسَاءُ (وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَهُ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ذَبَحَ وَحَلَقَ وَمَشَى إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَوَقْتُ الطَّوَافِ أَيَّامُ النَّحْرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ - ثُمَّ قَالَ - وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - جَعَلَ وَقْتَهُمَا وَاحِدًا ، فَلَوْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْهَا أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ ؛ وَلَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ قَدَّمَ نَسْكَا عَلَى نَسْكِ فَعَلِيهِ دَمٌ » وَلَئِنْ مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالْمَكَانِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ يَجِبُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ دَمٌ ، فَكَذَا مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالزَّمَانِ وَهُوَ رُكْنٌ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلِيَطُوفُوا - فَكَانَ فَرَضًا ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا . أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ فَلَمَّا بَيْنَا أَنَّهُ رُكْنٌ . وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْفِ أَصْلًا ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِأَنَّهُمَا شَرَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُمَا أَتَى بِهِمَا فِي هَذَا الطَّوَافِ وَقَدْ بَيْنَاهُ ، وَحَلَ لَهُ النِّسَاءُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا طَفَعْتُم بِالْبَيْتِ حَلَلْنَ لَكُمْ » وَلَئِنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ الَّتِي عَقَدَهَا الْإِحْرَامُ ، وَيَطُوفُ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عَذْرِ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ؛ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةً فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ وَمَا رَوَى « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ رَاكِبًا » مَحْمُولًا عَلَى الْعَذْرِ حَالَةَ الْكِبَرِ وَكَذَا التَّيَامُنُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَوْ طَافَ مَنَكُوسًا أَوْ أَكْثَرَهُ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ عَادَ إِلَى مَنَى فَبَاتَ بِهَا لَيْلِيًا ، وَالْبَيْتُ بِهَا سِتَّةَ أَفْعَالٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) وَهُوَ حَادِي عَشَرَ الشَّهْرِ وَيُسَمَّى يَوْمَ الْقَرِّ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى (رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ) يَتَدَيُّ بِالنَّبِيِّ تَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ (يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ بَسْطًا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ . وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ

وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال ، وكذلك في اليوم الرابع إن أقام ، وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع ، فإذا انفرَدَ إلى مكة نزل بالأبطح وكنو ساعة ، ثم يدخل مكة ويقيم بها ، فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر ، وهو سبعة أشواط لارمل فيها ولا سمى ، وهو واجب على الأفاق ، ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر ،

أنه يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا ، اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغب ومنك رهبت ، فاقبل نسكى وعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وأعطنى سؤلى ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك ، ثم يأتي جرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ، ولو لم يقف عند الجمرتين لاشيء عليه لأنه للدعاء . قال (وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاء مروى في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال (وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه لقوله تعالى - فن تعجل في يومين فلا إثم عليه - والأفضل أن يقف حتى يرمى اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه ، فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز . وقال : لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه . ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز تقديمه أولى ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال (فإذا انفرَدَ إلى مكة نزل بالأبطح واو ساعة) وهو المحصب وهو سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصداً وهو نسك ، كذا روى عن عمر رضى الله عنه (ثم يدخل مكة ويقيم بها) ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى ، ويحتمل إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعبه ، ففي الحديث النبوى « أن الحسنه فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئه » ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفاً من الوقوع فيها لا يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال ، فالمجاورة أفضل بالإجماع . قال (فإذا أراد العودة إلى أهله طاف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه ، (وهو سبعة أشواط لارمل فيها ولا سمى) لما بينا (وهو واجب على الأفاق) لقوله عليه الصلاة والسلام « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف » بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه (ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر) فهو أفضل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام

ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيَقْبَلُ الْعَتَبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُسْتَزِمَ ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَمَنْ اجْتَاَزَ بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأُهُ عَنِ الْوُقُوفِ ، وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى ، وَتَقْصُرُ وَلَا تَحْلِقُ ، وَتَلْبِسُ الْمَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،

ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات ، وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ؛ ويقول في المرة الأخيرة : اللهم إني أسألك رزقا واسعا ، وعِلما نافعا ، وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين ؛ ثم يمسح به وجهه ورأسه ، ويصّب عليه إن تيسر له (ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة) لما فيه من زيادة التضرع (ثم يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود (فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة) كالمعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في أمر عظيم (ويجتهد في الدعاء) فانه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر (ويبكي) أو يباكي فانه من علامات القبول (ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة ؛ ويستحب أن يقول عند الوداع : اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين . قال (وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على الوجه الذي بيناه (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في أفعال الحج ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب ، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب تركها شيء . قال (ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجْزَأُهُ عَنِ الْوُقُوفِ) لوجود الركن وهو الوقوف ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام « من وقف بعرفة فقد تم حجه » . قال (والمرأة كالرجل) لأن النص يعمهما (إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام المرأة في وجهها » (ولا ترفع صوتها بالتلبية) خوفا من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على السر ، وفي ذلك احتمال الكشف (وتقصر ولا تحلق) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير (وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة (ولا تستلم الحجر

إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ ، وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَافِ الصَّدْرِ .

فصل

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَتُكْرَهُ يَوْمِي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَيَقْطَعُ التَّمْيِيزَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ .

إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ (لَأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ مَمَسَّتِهِمْ . قَالَ (وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ) لَمَّا مَرَّ فِي الرِّجْلِ (إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ) لِأَنَّ الطَّوَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَطَوَافِ الصَّدْرِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخِصَ لِلْحَيْضِ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ .

سـ

(العمره سنة) (١) وينبغي أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج ، لقواه عليه الصلاة والسلام « تابعوا بين الحج والعمره ، فإنه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما بنى الكير خبث الحديد » . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج جهاد والعمره تطوع » وأنه نص في الباب ، والآية (٢) محمولة على وجوب الإتمام ، وذلك يكون بعد الشروع ، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع ، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء . قال (وهي الإحرام والطواف والسعي ثم يخلق أو يقصر (٣)) للتحليل ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (وهي جائزة في جميع السنة) لأنها غير موقوفة بوقت (وتكره يومى عرفة والنحر وأيام التشريق) منقول عن عائشة ، والظاهر أنه سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن عليه في هذه الأيام باقى أفعال الحج ، فلو اشتغل بالعمره ربما اشتغل عنها فتفوت ، ولو أدّاها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة . (ويقطع التلبية في أول الطواف) لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر ، والله أعلم .

(١) وفي البدائع : قال علماؤنا : إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر . وقال بعضهم تطوع ، ومنهم من أطلق اسم السنة قال : وإطلاق السنة لا ينافي الوجوب ، وقيل إنها فرض كفاية ، وقيل عين ، كذا بهامش نسخة اهـ .

(٢) قوله والآية : هي قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمره لله - .

(٣) قال في المنتقى : ركن العمره شيان : الإحرام ، والطواف . وواجبها : السعي بين الصفا والمروة ، والخلق .

باب التمتع

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ . وَصَفَتْهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِعَمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى ، وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصِرَ وَقَدْ حَلَّ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ ، وَيَفْعَلُ كَالْمُفْرِدِ ، وَيَرْمِلُ وَيَسْعَى ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ (ف) ،

باب التمتع

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله الإماما صحيحا ، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا ، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعا ، والإمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا (وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل ، لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة ، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا ، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجدعة ، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالا ، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى ، ولا كذلك المفرد (وصنفته : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ويطوف ويسعى) كما بينا (ويحلق أو يقصر ، وقد حل) فهذه أفعال العمرة على ما بينا (ثم يحرم بالحج يوم التروية . وقبلة أفضل) يعني من الحرم لأنه في معنى المكي (ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة (ويرمل ويسعى) لأنه أول طواف أتى به (وعليه دم التمتع) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم - والمراد وقت الحج (ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز) لأنها في وقت الحج . قال (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق ، لأنه المراد من قوله تعالى - إذا رجعتم - لأنه سبب للرجوع إلى الأهل . وقيل المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز . ولو قدر على الهدى قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل ، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لأهدى عليه الحصول المقصود بالبدل . قال (فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم) كذا روى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ،

وَأِنْ شَاءَ أَنْ يَسُقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ ،
وَلَا يَتَجَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا حَاتَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ
الْإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ
الْمِيقَاتِ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ ، وَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ
سَاقَ الْهَدْيِ بَطَلَّ تَمَتُّعُهُ ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م) .

ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل ، ولأن الأبدال لا تنصب قياساً ، ولا يجوز صومها
أيام النحر لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدى بالناقص ، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة ،
لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل ، وقد فاتح بفوات البعض فيجب الهدى ، فان لم يقدر
على الهدى تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم لتحلله قبل الهدى قال (وإن شاء أن يسوق
الهدى أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل
كذلك ، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، فان ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل ، لأنه
عليه الصلاة والسلام قلدها هداياه ، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما . وصفته :
أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، لهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ، وكذا
روى عن الصحابة . ولأبي حنيفة أنه مثله فيكون سنسوخا لتأخير المحرم ؛ وقيل إنما كره
أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح ، وفعله عليه الصلاة والسلام كان لأن
المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار ، أما اليوم فلا . قال (ولا يتحلل
من عمرته) لقوله عليه الصلاة والسلام « من لم يسق الهدى فليحل » وليجعلها عمرة ، ومن
ساق فلا يحل حتى ينحر معنا « روته حفصة رضى الله عنها . قال (ويحرم بالحج) كما
تقدم (فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين) لأنه محلل فيتحلل به عنهما (وذبح دم
التمتع) لما مر (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران) لقوله تعالى
- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح
ولا يكون له تمتع ، لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا ، فيكون حجه من وطنه . قال
(وإن عاد التمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله إلماماً
صحيحاً فانقطع حكم السفر الأول (وإن ساق لم يبطل) وقال محمد : يبطل أيضا لأنه أتى
بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة ، ولهما أنه لم يصح إلمامه ببقاء إحرامه ، فكان حكم
السفر الأول باقياً ، وصار

باب القران

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وَصِفَتُهُ : أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْنِي مِنْهُمَا مَنِي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ الْقِرَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ .

باب القران

وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفره واحدة (وهو أفضل من التمتع) لقوله عليه الصلاة والسلام « أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وتلى : لييك بحجة وعمرة معا » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا » ولأنه أشق لكونه أدوم لإحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين (وصفته : أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات) لأن القران ينبيء عن الجمع (ويقول : اللهم إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْنِي مِنْهُمَا) لما تقدم ، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقيق الجمع . قال (فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى) على ما بيناه (ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - جعل الحج نهاية للعمرة ، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال ، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد ، ولا يخلق بعد أفعال العمرة لأنه جنابة على إحرام الحج ، ويخلق يوم النحر كالمفرد (فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران ، فإن لم يجد صام كالمتمتع) وقد بيناه ، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه ، لأنه أدى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة ، ولا شيء عليه لأن طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب شيئا ، فتقدمه على السعى أولى ، وتأخير السعى بالاستشغال بعمل آخر لا يوجب الدم ، فكذا الاشتغال بالطواف . قال (وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرافات ووقف بها بطل قرانه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران ، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلى الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعى لأنه مأثور ثم بالسعى بعد الظهر ، وههنا هو منهى عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا . قال (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء

وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ .

باب الجنایات

إِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عَضْوًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،

النسكين (وعليه دم لرفضها) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة (وعليه قضاء العمرة) لشروعه فيها .

باب الجنایات

(إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف ، قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » وهو الذى ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة . وروى « المحرم أشعث أغبر » وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس (١) أو زعفران ، فما ظنك بما فوقه من الطيب ؟ . وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث المعتدة « الحناء طيب » فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة ، فان طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة ، وما دون العضو الجنابة قاصرة فتجب صدقة وهى مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالغداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها ، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة ، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيرى (٢) والبنفسج ونحوها ، وكذا الدهن المطيب ، وهو ما يطبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد ، والوسمة (٣) ليست بطيب ، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبى حنيفة وفيه دم ، لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث ، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة . قال (وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا ، فان كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل ، لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة ، وفيما دون ذلك صدقة

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، والغمرة : طلاء يتخذ من الورس اه صحاح .

(٢) الغالية : قال فى مختار الصحاح من الطيب ، قيل أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك اه . والخيرى : الخطمى .

(٣) الوسمة الواو وكسر السين فى لغة الحجاز ، وهى أفصح من السكون ، وأنكر الأزهري السكون . وقال كلام العرب بالكسر ، وهى نبت يصغره يقال له العظم اه مصباح .

وإن حلق رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وكذلك مَوْضِعُ الْمُحَاجِمِ (سم) ، وفي حلق الإبطنين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاةٌ ، ولو قصَّ أَظْفَرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أو واحدةٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أو لِلصَّدْرِ جُنْبًا أو لِلزِّيَارَةِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وإن أفاضَ مِنْ عَرَفَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، فإن عادَ إِلَى عَرَفَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَإِفَاضَةَ الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وإن عادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الْإِمَامُ أو بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ ،

لقصور الجناية وقد مر . وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة الأكثر مقام الكل . وعن أبي حنيفة : إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق ، وأنه معتاد بعض الناس . وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم . قال (وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جنابة على الإحرام ، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاعا كاملا فتجب شاة (وكذلك موضع المحاجم) لأنه مقصود بالحلق وفيه إزالة الشعث فيجب الدم ، وقالا فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة : قال (وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة) أيضا لأن كل ذلك ارتفاع كامل مقصود بالحلق ، وهو عضو كامل فتجب شاة . قال (ولو قصَّ أَظْفَرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أو واحدةٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ) أما الجميع فلا لأنه ارتفاع تام مقصود ، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا لإحرامه فتجب شاة ، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاع كامل ، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس ، وهذا إذا قصها في مجلس واحد ، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم . وقال محمد : يجب في الكل دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل . ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة . قال (ولو طاف للقدم أو للصدر جنبا أو للزيارة مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ) لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة ، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجنابة لإظهارها للتفاوت ، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجبا ، ولو طاف للعمرة جنبا أو مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، لأنه ركن فيها ، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية ، والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم ، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنابته متداركة فسقط الدم . قال (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم ، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة (فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم) لأنه استدرك ما فاتته (وإن عاد قبل الغروب بعد ما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط) لأنه لم يستدرك ما فاتته .

وَلَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا ، أَوْ طَوَافِ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ ، أَوْ السَّعَى أَوْ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ شَاءٌ ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَوْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ شَاءٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَقْلَهَا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ بَرٍّ ، وَإِنْ حَلَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعٍ رَأْسِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ بَرٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَصَّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ ، وَكَذَا إِنْ قَصَّ خَمْسَةَ مُتَفَرِّقَةٍ (م) ، وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ

قال (وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، أو طواف الصدر أو أربعة منه ، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحادث بالنسبة إلى الجنابة (وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم) قال عليه الصلاة والسلام « لا يطوفن بالبيت عريان » وإن كان على ثوبه نجاسة لاشيء عليه ويكره . وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب ، وللاكثر حكم الكل ، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم ، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان . قال (ولو ترك رمى الجمار كلها أو يوم واحد ، أو جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ شَاءٌ) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، لأنه ترك واجبا من جنس واحد ، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب ، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده ، خلافا لهما على ما بينا ، وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة ، وكذا جمرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فتجب شاة (وإن ترك أَقْلَهَا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ بَرٍّ) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء . قال (وإن حلق أَقْلَ مِنْ رِيعِ رَأْسِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ بَرٍّ) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية ، فكان ارتفاعا كاملا ، وما دونه ليس في معناه ، فتجب الصدقة (وكذا إِنْ قَصَّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حلك جسده ، ويجب في كل ظفر نصف صاع بَرٍّ ، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء (وكذلك إِنْ قَصَّ خَمْسَةَ مُتَفَرِّقَةٍ) وقال محمد : عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة . ولنا أن الجنابة تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة ، وهذا القص يشينه ويؤذيه كما بينا ، والجنابة إذا نقصت تجب الصدقة . قال (ولو طاف للقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا فَكَذَلِكَ) إظهارا للفتاوت بين الحادث والجنابة ، وذلك بإيجاب الصدقة ، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جنابة عن الكل

وكذلك الحائض ، وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه ، ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج ، وإن جامع بعد الوقوف لم ينفسد حجه وعليه بدنة ،

وكذلك الحائض) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنها أعظم فتعظم العقوبة ، وهو مروى عن ابن عباس ، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكل الوجوه ، فإن أعاد فلا شيء عليه ، لأنه استدرك ما فات في وقته . قال (وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى - ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك - تقديره فحلق ففدية ، وقد فسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه ، ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء . وأما الذبيح فلا يجوز إلا بالحرم ، لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص وكذا كل دم وجب في الحج جناية أو نسكا . قال (ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه) وكذلك المرأة إن كانت محرمة . أما فساد الحج فلو جرد المنافي ، قال تعالى - فلا رفث - وهو الجماع . وقال ابن عباس : المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ومثله لا يعرف إلا توقيفا ، ولأن الوطء صادم إحراما غير متأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد ، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات . أما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما تقدم من حديث ابن عباس . « وسئل صلى الله عليه وسلم عن جامع امرأته وهما محرمان ؟ قال : يريقان دما ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل » (ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها ، ولو وجب لذكره كغيره تنبيها على الحكم ، ولأن النكاح قائم ، ولا موجب للمفارقة ؛ أما قبل الإحرام فلا لأنه يحل له جماعها فلا معنى للمفارقة ؛ وأما بعده فلا لأنها إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة يحرزان عن ذلك أكثر من غيرها ، وكذا في موضع الجماع حتى لو خاذا العود يستحب لهما المفارقة . قال (وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه » . قال (وعليه بدنة) منقول عن ابن عباس لأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن في الحج ، والتمتصان في الجماع

وإن جامع بعد الخلق ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فعليه شاة ؛ ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت ، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ؛ وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تنفسد وعليه شاة . والعامد والناسي سواء .

فصل

إذا قتل المحرم صيدا أو دلّ عليه من قتلته فعليه الجزاء ،

فاحش وجناية غليظة ، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة ، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء ، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا ، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة ، لأن الأول صادف إحراما متأكدا محترما ، والثاني صادف إحراما منخرما منهتكا بالوطء فخفت الجناية . قال (وإن جامع بعد الخلق ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فعليه شاة) لبقاء الإحرام في حق النساء ، وسواء أنزل أو لم ينزل ؛ وكذا إذا جامع فيما دون الفرج ، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، لأنه قضاء الشهوة باللمس ، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع . قال (ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت) لوجود المنافي (ويمضي فيها ويقضيها) لأنها لزمّت بالإحرام كالحج (وعليه شاة) لوجود الجناية ، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه (وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تنفسد) لوجود الأكثر (وعليه شاة) لأنها سنة ؛ فتكون الجناية أنقص ، فيظهر التفاوت في الكفارة ؛ ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم ، وعليه شاتان لجنائته على إحرامين ؛ ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ؛ ولو جامع بعد الوقوف قبل الخلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا . قال (والعامد والناسي سواء) لأن حالات الإحرام مذكورة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان ، وكذلك إذا جومت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع .

فصل

(إذا قتل المحرم صيدا أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء) والأصل في ذلك قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية ، وقوله تعالى - وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - والصيد : هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة ، الممتنع بجناحه أو بقوائمه ، إلا الخمس البر الخمسة . وقد تقدّم الكلام

وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ وَالنَّاسِي وَالْعَامِدُ سَوَاءٌ . وَالْجَزَاءُ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ عَدْلَانِ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ هَدِيَا فَذَبَحَهُ ، وَإِنْ شَاءَ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، فَإِنْ فَضَلَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا .

فيها ، وصيد البرِّ ما كان توالده في البرِّ . أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - أوجب الجزاء على القاتل . وأما الدالُّ فلائنه فَوَتَّ عَلَى الصَّيْدِ الْأَمْنِ لِأَن بقاء حياة الصَّيْدِ بِأَمْنِهِ ، فَانهُ اسْتَحَقَّ الْأَمْنُ إِمَّا بِالْإِحْرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَنْتُمْ حَرَمٌ - أَوْ بِدُخُولِهِ الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا - فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ فَقَدْ فَوَّتَ الْأَمْنُ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ فَيَجِبُ الْجَزَاءُ كَالْمُبَاشِرِ ، وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ . وَالدَّلَالَةُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُدْلُولُ عَالِمًا بِهِ ، وَيَصْدَقُ حَتَّى لَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ ، أَوْ كَذَبَهُ وَدَلَّه آخِرَ فَصْدَقَهُ فَالْجَزَاءُ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَعَارَهُ سَكِينًا لَيَقْتُلُ الصَّيْدَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَكِينٌ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ قَتْلِهِ لَا بِالْإِعَارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ فَعَلَى الْمَعِيرِ الْجَزَاءُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ قَتْلِهِ بِاعَارَتِهِ (وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ وَالنَّاسِي وَالْعَامِدُ سَوَاءٌ) لَوْجُودِ الْجَنَاحَةِ مِنْهُمْ وَهُوَ الْمَوْجِبُ . قَالَ (وَالْجَزَاءُ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ عَدْلَانِ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ هَدِيَا فَذَبَحَهُ ، وَإِنْ شَاءَ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، فَإِنْ فَضَلَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ، إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا - . وَالْأَصْلُ فِي الْمِثْلِ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لِمَا قُتِلَ وَمَعْنَى ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا اعْتِبَارُ لِلْمِثْلِ صُورَةً ، لِأَنَّهُ بَعْضُهُ خَرَجَ عَنِ الْإِرَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَالْعَصْفُورِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَبْقَى الْبَاقِي مُرَادًا لِمَا يُوْدَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَتَعَبَّرُ الْمِثْلُ مَعْنَى وَهُوَ الْقِيَمَةُ كَمَا فِيهَا لِانْتِظَارِ لَهُ ، وَكَمَا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَزَاءِ الْقِيَمَةُ يَقُومُ الْعَدْلَانِ اللَّحْمَ لِلْأَحْيَوَانِ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَبَاعُ فِيهِ الصَّيْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَبَاعُ فِيهِ كَالْبَرِيَّةِ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ ، ثُمَّ الْخِيَارُ لِلْقَاتِلِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ هَدِيَا ، وَهُوَ مَا تَجُوزُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ذَلِكَ ، وَيَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ لِمَا تَقْدَمُ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَا تَجُوزُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ لَا يَذْبَحُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَقَالَا : يَذْبَحُهُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى - هَدِيَا بِالْغُلَّةِ - وَلِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ إِذَا وَلَدَتْهُ الْأَضْحِيَّةُ وَهَدَى فَانهُ يَذْبَحُ مَعَ أُمِّهِ . وَلَأَنَّهُ حَنِيفَةٌ أَنَّ الْقِيَاسَ بِأَبَى التَّقَرُّبِ بِالْإِرَاقَةِ لِكُونِهِ إِبْلَامُ الْبَرِّ عَلَى مَا عُرِفَ وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُ فِي مَوَارِدِ النَّصِّ وَهِيَ الْأَضْحِيَّةُ وَالْمُنْتَعَةُ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا هَذَا فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ ،
وَلَنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ
بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ؛

وحيث جاز إنما جاز تبعا والكلام في جوازه أصلا ، وإن شاء اشترى طعاما فأطعم كما ذكرنا
كما في الفداء والكفارات ، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء ، وإنما يتخير بين
هذه الأشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين ، وهو مذهب ابن عباس ، وإنما يتخير القاتل لأن
الخيار شرع رفقا به ، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له ، فإن فضل أقل
من نصف صاع أو كان الواجب ذلك ، إن شاء تصدق به لأنه كل الواجب ، وإن شاء
صام عنه يوما لعدم تجزئ الصوم . وقال محمد : الواجب المثل من حيث الصورة والجنس ،
ففي الظبي والضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (١) ، وفي النعامة بدنة ،
وفي حمار الوحش بقرة ، وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالوا ، له قوله
تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - . والمثلية من حيث الصورة أولى ، لأن القيمة ليست
مثلا للنعم . وعن جماعة من الصحابة إيجاب النظر من حيث الحلقة ، وعنده الخيار إلى
تأ الحكمين ، فإن حكما بالهدى يجب النظر ، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فكما قالوا ، لقوله
تعالى - يحكم به ذوا عدل منكم هديا - نصب مفعول يحكم ، وجوابه ما قلنا ، ولأن الكفارة
رفع عطف على الجزاء ، وكذلك قوله - أو عدل - رفع ، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة
لأن الواجب لو كان النظر لما احتاج إلى تقويمها ، فلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة
ثم الخيار إليه رفقا به كما بينا . وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله
إطلاق النص ، ولا يتجاوز بقيمته شاة ، لأن السبع وإن كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة
لحم شاة ، لأنه غير منتفع به شرعا . قال (ومن جرح صيدا أو نتف شعره ، أو قطع عضوا
منه ضمن ما نقصه) اعتبارا للبعض بالكل (وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد
فعليه قيمته) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذا قتله ،
وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع (وإن كسر بيضته فعليه قيمتها) لما روى أن
النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك ، وكذا روى عن علي وابن عباس ، ولو خرج منها
فرخ ميت فعليه قيمته حيا ، لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتجب قيمته احتياطا ؛
وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فعليه قيمته لما بينا . وشجر الحرم لا يحل
قطعه لحرم ولا حلال . قال عليه الصلاة والسلام « لا يخلت خلاها ولا يعصد شوكتها »
فصار كالصيد ، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه ، أما إذا أنبت الناس أو كان من جنس ما ينبت
الناس فلا بأس بقطعه وقلعه ، لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله

وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا اصْطَادَهُ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يُعْنِهِ . وَكُلُّ مَا عَلَى الْمَفْرِدِ فِيهِ دَمٌ عَلَى الْقَارِنِ فِيهِ دَمَانِ .

باب الإحصار

الْمُحْرِمُ إِذَا أُحْصِرَ بَعْدَ وَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَدِمَ مَحْرَمٍ أَوْ ضِيَاعٍ نَفَقَةٌ يَبْعَثُ شَاةً تَذْبِغُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ ثَمَنَهَا لِيُشْتَرَى بِهَا ثُمَّ يَتَحَلَّلُ ،

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير تكبير . وعن أبي يوسف : لا بأس برعيه ، لأن منع اللواب متعذر ، وجوابه الحديث ، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل . قال (ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء) قال عمر رضى الله عنه : ثمرة خير من جرادة ، ولأن القملة من التفت حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لاشئ عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الاتفاق . وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام ، وعن محمد بكسرة من خبز . قال (وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة (وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه) لما مر من حديث أبي قتادة (وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان) لأنه جناية على إحرامين .

باب الإحصار

هو المنع والحبس ، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم ، والحصور : الممنوع عن النساء . وفي الشرع : المنع عن المضى في أفعال الحج بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى (المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة ، يبعث شاة تذبغ عنه في الحرم ، أو ثمنها ليشتري بها ثم يتحلل) والأصل في ذلك قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - والنبي عليه الصلاة والسلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدّهم المشركون عن البيت ، فصالحهم عليه الصلاة والسلام وذبح الهدى وتحلل ثم قضى العمرة من قابل . قالوا : وفيهم نزلت الآية ، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر ، ويستوى في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع ، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقاءه محرما ، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع ، وكذلك ما في معناها كذلال الراحلة ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ؛ ومن قال إن الإحصار يختص بالعدو

وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (سم). وَالْقَارِنُ يُبْعَثُ شَاتَيْنِ ، وَإِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْضَرُّ بِالْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَحْجَةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ ، فَإِنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الْإِحْضَارُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلِزِمَهُ الْمَضْيُ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَلَّلَ ،

فهو مردود بالكتاب . قال الكسائي وأبو عبيدة : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر ؛ وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ؛ ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا ، والنبي عليه الصلاة والسلام حصر بالعدو ، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضى والوصول إلى البيت . وقوله : في الحرم إشارة إلى أنه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى - ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - ومحله الحرم ، لأن الهدى ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والزمان قد انتفى فتعين المكان ، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله حتى يبلغ . وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية حين أحصر بها ، فالحديبية بعضها من الحرم ، فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توقيفا بين الكتاب والسنة . قال (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر) وقالوا : لا كدم المتعة والقران . وجوابه أنه دم جنابة لتحلله قبل أوانه والجنابات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك ، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص ، فلا يجوز ؛ ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة ، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى سكة وتحلل بالأفعال لا هدى عليه . قال (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين ، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما . قال (وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة) روى ذلك عن عمر وابن مسعود ، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها ؛ وأما العمرة فلا تـ في معنى فائت الحج ، فيتحلل بأفعال العمرة ، وقد عجز فيجب قضاؤها (وعلى القارن حجة وعمرتان) حجة وعمرة لما ذكرنا ، وعمرة لصحة الشروع فيها (وعلى المعتمر عمرة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضى في العمرة وتحلوا قضاؤها حتى سميت عمرة القضاء . قال (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدى والحج لم يتحلل ولزمه المضى) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف (وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل) أما إذا قدر على الهدى دون الحج فلا فائدة في المضى ؛ وأما بالعكس ، القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل ، والأفضل أن لا يتحلل ويمضى ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأخر

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ عَنِ الْوُقُوفِ وَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

باب الحج عن الغير

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ الْمَيِّتِ أَوْ عَنْ الْعَاجِزِ بِنَفْسِهِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا إِلَى الْمَوْتِ ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِنَوَى الْحَجِّ عَنْهُ .

إدراك الهدى على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل ، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس ، واو خاف على النفس تحلل ، فكذا على المال . قال (ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر) لما بينا (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أن فوات الحج ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه . وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار ، لأن الدار دار الإسلام ، بخلاف عام الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام .

باب الحج عن الغير

الأصل فيه حديث الخنعمية ، وهو ما روى « أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيت به أما كان يقبل منك ؟ قالت نعم ، قال : فالله أحق أن يقبل » فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز ، وأنه يقع عن المحجوج عنه . قال (ولا يجوز إلا عن الميت ، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت) ولا يجوز عن القادر ، لأن الحج عبادة بدنية وجبت الابتلاء ، فلا تجرى فيها النيابة ، لأن الابتلاء بإتعايب البدن وتحمل المشقة ، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الأمر فيما ذكرنا ، لأنه سبب لحصول الحج بالاتفاق ، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأبوس نظرا له كالقضية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني ، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالقضية أيضا ، لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه . وعن محمد يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية ، وللأمر ثواب النفقة . وقال في المحيط : يسقط عن الأمر حجه ويقع عن المأمور تطوعا ، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا . قال (ومن حج عن غيره بنوى الحج عنه) لأن الأعمال بالنيات ، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه ، فلا بد من النية لامثال الأمر ، ولأنه عبادة تجرى فيها النيابة وهي غير موقفة ، فجاز أن تقع عن غير من

وَيَقُولُ : لَبَيْكَ بِحُجَّةٍ عَنْ فُلَانٍ ، وَيَجُوزُ حُجَّ الصَّرُورَةِ وَالْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ ، وَدَمُ الْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْجَنَائِيَّاتِ عَلَى الْمَأْمُورِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وَعَلَيْهِ الدَّمُ ، وَمَا فَضَّلَ مِنَ النَّفَقَةِ يَرُدُّهُ إِلَى الْوَصِيِّ أَوْ الْوَرَثَةِ أَوْ الْأَمِيرِ ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى الْوَسْطِ وَهُوَ رُكُوبُ الزَّامِلَةِ ،

وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الأمر (ويقول : لبيك بحجة عن فلان) ولو لم ينو جاز لأنه تعالى مطلع على السرائر . قال (ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد) لوجود أفعال الحج والنية عن الأمر كغيرهم ، والصرورة (١) : الذي لم يحج عن نفسه ، والني عليه الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ، ولو كان لسأله تعليما وبيانا ؛ والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغاً قد حج ، عالما بطريق الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف . قال (ودم المتعة والقران والجنائيات على المأمور) أما دم المتعة والقران فلا لأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين ، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ؛ وأما دم الجنائيات فلا لأنه هو الجاني (ودم الإحصار على الأمر) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه ، وإن حج عن ميت ففي مال الميت . ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار ديناً عليه . وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام . وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه . قال (وإن جتمع قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه مأمور بالحج الصحيح ، وهذا فاسد فقد خالف الأمر (وعليه الدم) لأن الجماع فعله ، وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة ، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله . وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إتيائه ؛ وفي قاضيهان : لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فضى في الحج وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه ، وإن بقي في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت ، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس . قال (وما فضل من النفقة يردّه إلى الوصي أو الورثة أو الأمر) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضى الحج فما فضل يردّه إلى مالكة ، ولأنه لم يستأجره على ذلك لئلا يملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه ، وسيأتيك في الإجازات إن شاء الله تعالى . قال (ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة) لأنه أعدل الأمور ؛ ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوصَ لا يجب على الوارث أن يحج عنه ، لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة

وَيَحْجُونَ عَنْ الْمَيْتِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُبْلَغِ النِّفَقَةُ فَمِنْ حَيْثُ تُبْلَغُ .

باب الهدى

وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَلَا يُجْزَى مَادُونِ الثَّانِي

أو حكما بالاستخلاف ، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره ، إلا أنا قلنا لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية . ولما روى « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج فأحج عنها ؟ قال نعم » قال (ويحجون عن الميت من منزله) لأنه المتعارف ، وكما لو كان حيا فحج ، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى . وقالوا : يحج عنه من حيث مات ، وكذلك لو مات المأمور بحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ . لهما أن خروجه من بلده معتد به غير ساقط بالاعتبار ، قال تعالى - ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله - وقال عليه الصلاة والسلام « من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة » ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث ، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته ، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله (فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ) استحسانا ، لأن قصده سقوط الفرض ، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان ، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة ، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد : يحج راكبا من حيث تبلغ ، لأن الله تعالى إنما أوجب الحج راكبا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أيهما شاء فعل ، لأن في كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير ، فإن رجع المأمور وقال منعت ، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصى ضمن ، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا ، وإن ادعى الحج وكذباه فالقول قوله ، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل ، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت ؛ وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بماله عليه ، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة .

باب الهدى

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه (وهو من الإبل والبقر والغنم) اعتبارا بالضحايا « وسئل عليه الصلاة والسلام عن الهدى فقال « أدناه شاة » وأهدى عليه الصلاة والسلام مائة بدنة ، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك . قال (ولا يجزى ماديون الثني »

إِلَّا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ ، وَلَا يَذْبَحُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانَ إِلَّا يَوْمَ
النَّحْرِ وَيَا كُلُّ مِنْهَا ، وَيَذْبَحُ بَقِيَّةَ الْهَدَايَا مَتَى شَاءَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَلَا
يَذْبَحُ الْجَمِيعَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ
الذَّبْحَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطَى أَجْرَةُ الْقَصَابِ مِنْهَا ، وَلَا
تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسِكَ ، وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْتَقِي
وَلَا مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَلَا الْعَمِيَاءُ ، وَلَا الَّتِي خُلِقَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ ، وَلَا مَقْطُوعَةُ
الذَّنْبِ ، ، وَإِنْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِنْ كَانَ ثُلُثًا فَمَا زَادَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ

إِلَّا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ) لأنها قريبة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا ، قال عليه الصلاة
والسلام « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن » . قال (ولا
يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها) لقوله تعالى - فكلوا منها -
ثم قال - ليقضوا نفثهم - وذلك يكون في أيام النحر ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام
ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح على رضى الله عنه الباقي
ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلوا من لحمها وحسوا من
مرقها . وروى أنس أنه كان قارنا . قال (ويذبح بقية الهدايا متى شاء ، ولا يأكل منها)
لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء ، والأولى تعجيلها لينجبر
ما حصل من النقص في أفعاله . قال (ولا يذبح الجميع إلا في الحرم) قال تعالى في جزاء
الصيد - هديا بالغ الكعبة - وفي دم الإحصار - حتى يبلغ الهدى محله - ولأن الهدى ماعرف
قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم . قال عليه الصلاة والسلام « مني كلها منحر ، وفجاج
مكة كلها منحر » . قال (والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح) لما زوينا من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها قربة ، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها
غيره ، وينبغي أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه . قال عليه الصلاة والسلام « يافاطمة قومي
فاشهدى ضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها » . قال (ويتصدق بجلالها
وخطامها ، ولا يعطى أجره القصاب منها) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام عليا رضى الله
عنه . قال (ولا تجزى العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ، ولا العجفاء التي
لا تنتق) قل عليه الصلاة والسلام « لا تجزى في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ،
والعرجاء البين عرجها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنتق » أى لا تنق لها وهو
المخ . قال (ولا مقطوعة الأذن ، ولا العمياء) قال عليه الصلاة والسلام « استشرفوا العين
والأذن » أى تأملوا سلامتهما (ولا التي خلقت بغير أذن) لفوات عضو كامل (ولا
مقطوعة الذنب) لما بينا

الثُلُثَ يَجُوزُ (سم) ، وَتَجُوزُ الْجَمَاءُ وَالْخَصِيُّ وَالْثَوَلَاءُ وَالْجَرْبَاءُ ، وَلَا يَرُكَ كَسْبُ الْهَدْيِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبِهِ ضَمَنَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِسْهَا ، وَإِنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ،

الثالث يجوز (لأن الثالث كثير بالنص ، وفي رواية الربع لقيامه مقام الكل كما في مسح الرأس . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان أقل من النصف يجوز ، لأن الحكم للغالب . وفي النصف عن أبي يوسف روايتان . قال (وتجاوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء) أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود ؛ وأما الخصي فلأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْن (١) ، ولأن لحمه يكون أطيب ؛ وأما الثولاء فالمراد التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز لأنه يخل بالمقصود ؛ وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد ؛ أما اللحم الذي هو مقصود لانقضاء فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز . قال (ولا يركب الهدى إلا عند الضرورة) لأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب . قال تعالى - ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ويلك ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك » قالوا : كان مجهودا فأمره بالركوب للضرورة (فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به) لأنه بدل جزئها ، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا . قال (وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأنه جزء منها ، ولا يتصدق به قبل بلوغ الحلب ، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن ؛ قالوا : وهذا إذا قرب من وقت الذبح ، فأما إذا كان بعيدا حلبها دفعا للضرر عنها ، ويتصدق به لأنه جزء من الهدى ، وإن استهلكه تصدق بقيمته ، وإن اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه ، وإن شاء تصدق به ، لأن للولد حكم الأم على ما عرف . قال (وإن ساق هديا فعطب في الطريق ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لتعيينه بالنية وقد فات ، وينبغي أن يذبحها ويصبيغ نعلها : أي قلاذمتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها ، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمي ، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء (وإن كان واجبا صنع به ما شاء) لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ما شاء (وعليه بدله) لأن الواجب باق في ذمته .

(١) مجوعين ، قال في مختار الصحاح : الوجاء بالكسر والمد : رد عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء . وفي الحديث « أنه ضحى بكبشين مجوعين » .

وَيُقْلَدُ هَدَى التَّطَوُّعِ وَالْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانِ دُونَ غَيْرِهَا .

قال (ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قلده هداياه وكانت تطوعا ، ولأنه نسك فيليق به الإظهار ، والمراد بالهدى هنا البدن ؛ أما الغم فلا يقلدها لعدم جريان العادة ؛ وأما بقية الهدايا فلائها جنائيات ، واللائق فيها السر ، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أوانه فكان جنائية .

فصل

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ولما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات ، فإنه صلى الله عليه وسلم حرّض عليها وبالع في النذب إليها فقال « من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني » وقال عليه الصلاة والسلام « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وقال عليه الصلاة والسلام « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » إلى غير ذلك من الأحاديث ، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزيئاتها ، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول :

ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثّر الصلاة عليه ، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إليه ، فإذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول : اللهم هذا حرم نبيك ، فاجعله وقاية لي من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ويقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ؛ ثم يدخل المسجد فيصلّي عند منبره صلى الله عليه وسلم ركعتين ، يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذء منكبه الأيمن ، فهو موقفه صلى الله عليه وسلم ، وهو بين قبره ومنبره . قال عليه الصلاة والسلام « بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وقفه ويدعو بما أحب ؛ ثم ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم ، فيقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة (١) ، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو منه

أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ، ويقف كما يقف في الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ، قال صلى الله عليه وسلم « من صلى على عند قبري سمعته » وفي الخبر « أنه وكل قبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته » ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صني الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مزمّل ، السلام عليك يا مدثر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته ؛ أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجة ، وجاهدت في سبيل الله ، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين ؛ يا رسول الله نحن وفدك وزوّار قبرك ، جئناك من بلاد شاسعة ، ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حَقِّك والنظر إلى ما ترك ، والقيام بزيارتك ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود ، وقد قال الله تعالى - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا - وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلى ربك ، واسأله أن يميّتنا على سنتك ، وأن يحشرنا في زمرك ، وأن يوردنا حوضك ، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين ، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ، يقولها ثلاثا - ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ، ويصلي عليه ما شاء . ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضى الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار ، السلام عليك يا أمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف : وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردّة والبدع ، ومهدت للإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائلا الحق ، ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ اللهم أمتنا على حبه ، ولا تحيب سعيينا في زيارته

برحمتك يا كريم ، ثم يتحوّل حتى يحاذي قبر عمر رضى الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضى عن استخلفك ، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماما مرضيا ، وهاديا مهديا ، جمعت شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما يا ضجيجي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزا كما الله أحسن جزاء ، جئنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ، ويميتنا عليها ، ويحشرنا فى زمرة ؛ ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول : اللهم إنك قلت وقولك الحق - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك - الآية ، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيلك إليك ، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأُمَّهَاتنا وإِخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية - ربنا آتنا فى الدنيا حسنة - الآية - سبحانه ربك ربّ العزة عما يصفون - إلى آخر السورة ، ويزيد فى ذلك ما شاء وينقص ما شاء ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى ؛ ثم يأتى أسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ، ويصلى ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ؛ ثم يأتى الروضة وهى كالحوض المربع ، وفيها يصلى أمام الموضع اليوم ، فيصلّى فيها ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ؛ ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب ليناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ، ويتعوّذ برحمته من سخطه وغضبه ؛ ثم يأتى الاسطوانة الحنّانة ، وهى التى فيها بقية الجذع الذى حنّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ، فنزل صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فسكن ، ويجهّد أن يحبى ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى . والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا ؛ ويستحبّ أن يخرج بعد زيارته صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، فيأتى المشاهد والمزارات ، خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ، ويزور فى البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علىّ وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، وفيه أمير المؤمنين عثمان ، وفيه إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين

رضى الله عنهم ، ويصل في مسجد فاطمة رضى الله عنها بالبقيع ؛ ويستحب أن يزور
شهداء أحد يوم الخميس ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام
عليكم دار قوم مؤمنين ، ولما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسي وسورة
الإخلاص . ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ، كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام
ويدعو : يا صريخ المستصرخين ، يا غياث المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ،
يا مجيب دعوة المضطرين ، صلّ على محمد وآله ، واكشف كربى وحزنى كما كشفت
عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ، يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ، يا دائم
الإحسان ، يا أرحم الراحمين .

تمّ الجزء الأوّل من « الاختيار لتعليل المختار »

ويليه :

الجزء الثانى ، وأوّله : كتاب البيوع

فهرس

الجزء الأول من الاختيار لتعليل المختار

صحيفة	صحيفة
٤٠ فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	٣ ترجمة المؤلف
٤٢ باب الأذان والإقامة	٥ خطبة الكتاب
٤٥ باب ما يفعل قبل الصلاة	٧ كتاب الطهارة
٤٨ باب الأفعال في الصلاة	٨ فروض الوضوء وسننه
٥٤ فصل في الوتر وحكمه	٩ فصل في نواقض الوضوء
٥٦ فصل في القراءة في الصلاة	١١ فصل في فرض الغسل
٥٧ فصل في صلاة الجماعة	١٢ سنن الغسل وما يوجبه
٦١ فصل فيما يكره للمصلي أن يفعله	١٣ ما يحرم على المحدث وعلى الجنب والحائض
٦٣ فصل في حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة	فصل في الماء الذي يجوز التطهير به
فصل في قضاء الفوائت وسقوط الترتيب	١٤ حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة
٦٥ باب النوافل	١٦ طهارة جلود الميتة
٦٨ فصل في التراويح	١٧ فصل في حكم وقوع النجاسة في البئر
٧٠ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٨ فصل في الأسار وأحكامها
٧١ فصل في الاستسقاء	١٩ باب التيمم
٧٢ باب سجود السهو	٢٣ باب المسح على الخفين
٧٥ باب سجود التلاوة	٢٦ باب الحيض
٧٦ باب صلاة المريض	٢٩ فصل في المستحاضة ومن أشبهها
٧٩ باب صلاة المسافر	٣٠ فصل في النفاس
٨١ باب صلاة الجمعة	٣١ باب الأنجاس وتطهيرها
٨٥ باب صلاة العيدين	٣٥ فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز
٨٧ فصل فيما يستحب في يوم الأضحى	٣٦ فصل في الاستنجاء وحكمه
	٣٧ كتاب الصلاة
	٣٨ أوقات الصلوات الخمس
	٣٩ فصل فيما يستحب من

صيفة

٨٧ فصل في تكبير التشريق

٨٨ باب صلاة الخوف

٩٠ باب الصلاة في الكعبة

باب الجنائز

ما يفعل بمن دنا من الموت

٩١ فصل في غسل الميت

٩٢ فصل في تكفينه

٩٣ فصل في الصلاة عليه

٩٥ فصل في حمله والسير به ودفنه

٩٧ باب الشهيد وأحكامه

٩٩ كتاب الزكاة

١٠٤ فصل في حكم من امتنع من أداء

الزكاة

١٠٥ باب زكاة السوائم

فصل في نصاب الإبل

١٠٧ فصل في نصاب البقر

١٠٨ فصل في بيان نصاب الغنم

فصل في زكاة الخيل

١٠٩ بيان ما لا زكاة فيه

١١٠ باب زكاة الذهب والفضة

١١٣ باب زكاة الزروع والثمار

١١٥ باب العاشر

١١٧ باب المعدن

١١٨ باب مصارف الزكاة

صيفة

١٢٣ باب صدقة الفطر

١٢٥ كتاب الصوم

١٢٨ ما يثبت به هلال رمضان وغيره

١٣١ فصل في وجوب الكفارة والقضاء

على من جامع أو جومع

١٣٤ فصل في حكم المريض والمسافر

وذوى الأعذار

١٣٦ باب الاعتكاف

١٣٩ كتاب الحج

١٤٣ فصل في بيان ما يستحب فعله لمن

أراد أن يحرم

١٤٦ فصل في دخول مكة ليلا أو نهارا

١٥٧ فصل في العمرة وبيان أركانها

١٥٨ باب التمتع

١٦٠ باب القران

١٦١ باب الجنائيات على الإحرام

١٦٥ فصل إذا قتل المحرم صيدا أو دلا

عليه من قتله فعليه الجزاء

١٦٨ باب الإحصار

١٧٠ باب الحج عن الغير

١٧٢ باب الهدى

١٧٥ فصل في زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم